



## قسم الحقوق

### التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

-د. بن علي خليل

إعداد الطالب:

- بن سيدى دفمان

- منصورى بوفاتح

### لجنة المناقشة

رئيسا

-د/أ. معizza عيسى

مقررا

-د/أ. بن علي خليل

متحنا

-د/أ. مخلط بلقاسم

الموسم الجامعي 2020/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إِهْدَاءٌ

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول

في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب) رحمه الله.

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش، وراعتي حتى

صرت كبيرة (أمي الغالية) حفظها الله.

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، إلى

جميع أساتذتي الكرام، من لم يتوادوا في مدد العون لي. أهدي إليكم

بن سيدتي دقمان عملي هذا.

و شكرًا

# إهداء

إلى والدي العزيزين اللذان يكدان ويشقيان من أجل سعادتي . إلى أخوتي وأخواتي، الذين لم يخلوا علي بالمساعدة ومد يد العون المادية والمعنوية.

إلى كل من يطلع على هذا البحث. أهدي ثمرة جهدي و خلاصة فكري إليكم .

منصوري بوفاتح

وشكرا

# شكراً و عرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك. ولا  
تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة  
إلا برأيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...  
ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة والنور عليه "سيدنا محمد عليه الصلاة  
والسلام".

إلى الذين حملوا قدس رساله في الحياة  
وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى  
جميع "أساتذتنا الكرام"  
إلى كل من ساهم في إرشادنا ولو بكلمة بسيطة بكل شكر والاحترام و  
التقدير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "بن علي خليل"  
بن سيدى دقمان / منصوري بوفاتح

## مقدمة :

البحث في مجال القانون الجزائري شيق وغير ممل ، فكلما اطلع الدارس على جزء منه ، كلما ازداد فضولا للإطلاع على جزء آخر ، إلا أنه هناك من المواضيع من تستحق مفضلتها ، بتقديمها على غيرها في البحث فيها .

ومن ثمة وبعد إطلاعنا على أجزاء معتبرة من القانون الجزائري،رأينا أن نخصص بحثنا هذا حول "تدابير الأمن في قانون العقوبات" و "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". بعدها لا حظنا أن هذا الموضوع هام ويستحق الدراسة لسبعين على الأقل:

أولا : أن تدابير الأمن وسيلة دفاع اجتماعي ،فكان من اللازم تبيانها والتعریف بها، وإظهارها إلى المجتمع حتى لا تبقى أحکامها غامضة . خاصة وأنها وردت ضمن مواد قانونية قليلة من جهة ، وجاءت مشتتة بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى.

ثانيا: قلة البحوث والدراسات حول هذا الموضوع بالذات ، في القانون المقارن ، وانعدامها في القانون الجزائري، كان هو الدافع إلى اختيار هذا الموضوع ، و طرق بابه محاولا إرساء أول لبنة فيه، وذلك بفحص مواد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة به، حتى ولو تطرق له بعض الكتاب في ميدان القانون الجزائري الجزائري، فيكون ذلك عن طريق إشارة وإيجاز فقط .

وتدابير الأمن بصفة عامة ، تقف إلى جانب العقوبة في سبيل حماية المجتمع من الجرميين وأخطارهم ، ويطلق عليها في بعض القوانين "التدابير الاحترازية". ولم تنتطرق التشريعات المقارنة على اختلاف أنواعها إلى تعريفها ، إلا أنه يمكن استخلاص تعريفها مما توصل إليه الفقه الجزائري : بأنها إجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع .

فتدابير الأمن إذا مرتبطة بالخطورة الإجرامية ارتباطا وثيقا ، ولا محل لاتخاذها إلا عند ثبوت هذه الأخيرة ولا تنقضي إلا بزوالها .

فإذا كانت تدابير الأمن على هذا النحو، تحضى باهتمام كبير، بينما باعتبارها أهم الوسائل لحماية المجتمع، وتمكيل دور العقوبة فيه . مما هي مكانتها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات

الجزائية الجزائري؟ و ما هي أقسامها؟ وما جدواها؟ . هذه هي إشكالية البحث التي سنحاول الإجابة عنها في هذه الدراسة .

إن الخوض في الجواب عن هذه التساؤلات، يتطلب الاعتماد أساسا على شرح وتحليل نصوص المواد المتعلقة بهذا الجانب و البحث عن إرادة المشرع فيها، وإجلاء الغموض عنها بالمقارنة بينها ومطابقتها لبعضها البعض . و ذلك بإتباع خطوات المنهج التحليلي دون أن نتخلى في بعض الأحيان على إلقاء نظرة وجيزة على ما احتوته التشريعات الأخرى في هذا الميدان ، خاصة أمام الفراغ التشريعي الجزائري الذي لم يفصل في بعض النقاط القانونية، فيكون من الأجرد النظر إلى ذلك في بقية الأنظمة ولا يتحقق لنا ذلك إلا بإتباع آليات المنهج المقارن .

#### و سنتناول الموضوع وفق الخطوط العريضة التالية:

نقسم الموضوع إلى فصلين ، يقسم كل فصل إلى مباحثين، وكل مبحث إلى مطلبيين، على أن يضم كل مطلب فرعين أو أكثر .

ننطرق في الفصل الأول إلى تدابير الأمان الشخصية ، نعالج في المبحث الأول التدابير الوقائية والعلاجية ، نتعرض من خلالها في المطلب الأول إلى الحجز في مؤسسة نفسية ، ونرى فيه من له الحق في استعماله بغرض حماية المجتمع من الجريمة؟ ، و ما هي خصائصه؟ ، و ما هي شروطه؟، خاصة وأنه تدبير سالب للحرية .

وفي المطلب الثاني إلى الوضع في مؤسسة علاجية ، و فيه شخص خصائصه والفرق بينه وبين الحجز في مؤسسة نفسية، و شروطه .

ونعالج في المبحث الثاني التدابير المقيدة للحربيات والحقوق ، وأعطيتها هذا الاسم لأنها لا تسلب حرية من تنزل به تماما ، ولا تعد حقوقه بصفة مطلقة ، ولكن تضع عليها بعض القيود على النحو الذي سوف نتعرض له تفصيلا لاحقا ، نتعرض من خلالها في المطلب الأول إلى التدابير الماسة بالحربيات ، فنرى فيه ما هي الحرفيات التي يمكن أن تمس من جراء هذا التدبير؟ ، ومدى تعلقها ببعض الأنشطة والمهن والفنون؟ .

وفي المطلب الثاني إلى التدابير المقيدة للحقوق ، وهي على عكس الأولى، لا تتعلق بالحربيات،

وإنما تتعلق ببعض الحقوق ، الشخصها وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري بمفهومها وشروطها .

ونتطرق في الفصل الثاني إلى تدابير الأمن العينية وتدابير الأمن الخاصة بالأحداث، نعالج في البحث الأول التدابير العينية، ونعتن هكذا لأنها لا تستهدف الأشخاص، بل تستهدف بعض الأشياء باعتبارها مصدرا للخطر الذي يهدد كيان الجماعة ، نتعرض من خلالها في المطلب الأول إلى المصادرات كتدبير أمن ، وليس كعقوبة ، ونرى مفهومها وشروطها وخصائصها وحقوق الغير حسن النية فيها . وفي المطلب الثاني إلى غلق المؤسسة ، وتميزها عن العقوبة التي تلحق الشخص المعنوي في حالة إذنا به ، وفيه شخص شروط الغلق ، ومدى ارتباطه بالزمن .

ونعالج في البحث الثاني التدابير الخاصة بالأحداث وهي أيضا تدابير تمس الحريات ولكن تستهدف فئة معينة من المجتمع ، وخصصنا لها مبحث خاص مستقل إقداء بنظرة المشرع الجزائري إلى التعامل مع هذه الفئة ، إذ نص على التدابير المقررة لهم في قانون الإجراءات الجزائية على عكس بعض التشريعات الأخرى التي أقرت قانون خاص لمعاملتها ، سواء من ناحية العقوبة أو من ناحية تدابير الأمن ، وهكذا نتعرض في المطلب الأول إلى تدابير الحماية والتهذيب ونعتنها بهذا الاسم، لأنها مثلا تهدف إلى حماية المجتمع من الخطورة المحتملة لدى الحدث ، فهي أيضا تهدف إلى الحفاظ عليه من الانحراف، بصدق سلوكه وتصويب تصرفاته ، فنرى ما هي التدابير التي ترمي إلى حماية الحدث؟ وما هي التدابير التي تعمل على تهذيبه؟. وننعرض في المطلب الثاني إلى تدابير الإصلاح والمراقبة أو ما يسمى بتدابير التربية ونرى فيه أنواع هذه التدابير و أهدافها .

# **خطة البحث**

## **الفصل الأول : تدابير الأمان الشخصية**

### **المبحث الأول : التدابير الوقائية والعلاجية .**

**المطلب الأول : الحجز في مؤسسة نفسية .**

الفرع الأول : خصائص الحجز في مؤسسة نفسية .

الفرع الثاني : شروط الحجز في مؤسسة نفسية .

**المطلب الثاني : الوضع في مؤسسة علاجية .**

الفرع الأول : خصائص الوضع في مؤسسة علاجية .

الفرع الثاني : شروط الوضع في مؤسسة علاجية .

### **المبحث الثاني : تدابير الأمان المقيدة للحريات والحقوق .**

**المطلب الأول : التدابير الماسة بالحريات .**

الفرع الأول : المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن .

الفرع الثاني : شروط المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن

**المطلب الثاني : التدابير المقيدة للحقوق .**

الفرع الأول : سقوط حق السلطة الأبوية .

الفرع الثاني : شروط سقوط حق السلطة الأبوية .

## **الفصل الثاني: تدابير الأمن العينية وتدابير الأمن الخاصة بالأحداث .**

### **المبحث الأول: تدابير الأمن العينية .**

#### **المطلب الأول : المصادر .**

الفرع الأول : مفهوم المصادر وشروطها .

الفرع الثاني : خصائص المصادر وحق الغير حسن النية .

#### **المطلب الثاني: غلق المؤسسة .**

الفرع الأول : شروط الغلق .

الفرع الثاني : مدة الغلق .

### **المبحث الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث .**

#### **المطلب الأول : تدابير الحماية والتهذيب .**

الفرع الأول : تدابير الحماية .

الفرع الثاني : تدابير التهذيب .

#### **المطلب الثاني : تدابير الإصلاح والمراقبة .**

الفرع الأول : تدابير الإصلاح .

الفرع الثاني : الوضع تحت المراقبة .

### **الخاتمة .**

# الفصل الأول

## تدابير الأمان الشخصية

المبحث الأول : التدابير الوقائية والعلاجية .

المبحث الثاني : تدابير الأمان المقيدة للحريات والحقوق .

## الفصل الأول

### تدابير الأمان الشخصية

تدابير الأمان بصفة عامة وجدت من أجل مواجهة خطورة إجرامية معينة ، فإذا انصب هذا التدبير على شخص المجرم كان التدبير شخصيا .

يعني ذلك أنه يستهدف باعتباره مصدرا لخطورة يراد به درؤها <sup>(1)</sup> وبذلك فهي تحول دون تحقق الخسارة من الخطورة الإجرامية على كيان المجتمع باعتبار الإجرام يفصح عن ثورة مستمرة لدى الشخص على المحيطين به لا تجدي العقوبة في مواجهتها مهما كانت شديدة ، بل يجب أن يتخذ نحوه تدابير أمن تمنعه من العودة إلى الإجرام <sup>(2)</sup> .

وتدابير الأمان وفقا لهذا المنحى ترمي إلى وضع المجرم في مكان معزول عن المجتمع لأن هذا الإجراء هو الوحيد الذي يحقق زوال خطورته و تكون في هذه الحالة تدابير وقائية .  
وإما أن تستهدف درء خطورته عن طريق علاجه في مصحات متخصصة، لأن هذا الإجراء أرجع ويضمن له العودة إلى الحياة العادلة خاليا من الخطورة الإجرامية، فتكون هنا تدابير علاجية.  
و إما أن ترد على حقوق وحريات الأشخاص ذوو الخطورة الإجرامية بسبب بعض الأنشطة التي يقومون بها، والتي تشكل مصدرا لهذه الخطورة ، فتنعها .  
وإما أن تقدهم بعض حقوقهم لأنهم أصبحوا ليسوا أهلا لها و بقائهم يتمتعون بها يحقق الخسارة من جريمة تالية فتكون عندئذ تدابير ماسة بالحقوق والحربيات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون العقوبات .

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول التدابير الوقائية والعلاجية وفي الثاني التدابير المقيدة للحربيات والحقوق.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990 بدون رقم ، ص 114

<sup>2</sup> - جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، الطبعة الثانية، 1942 ص 274 .

## المبحث الأول

### التدابير الوقائية و العلاجية

شرع هذا الصنف من التدابير من أجل هدف مزدوج ، فمن جهة ، هي حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الفئات من المجرمين، فهي إذا وسيلة دفاع اجتماعي<sup>(3)</sup> تقف إلى جانب العقوبة حين لا تجدي نفعا هذه الأخيرة . ومن جهة أخرى تعد أداة لإزالة مصدر الخطورة من الجرم. إذ في بعض الحالات يكون مصدر هذه الخطورة علة مرضية يمكن القضاء عليها عن طريق العلاج ، وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم، والقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته لكي يعود بعده عضوا صالحا في الجماعة ، ويسلك السلوك المطابق للقانون<sup>(4)</sup> .

وهو ما نادت به سياسة الدفاع الاجتماعي التي اعتبرت أعم وأشمل من السياسة الجنائية التي تحارب الإجرام عن طريق العقوبة أو تدابير الأمن ، ذلك لأنها تهدف إلى رفع مستوى المعيشة وعلاج المشاكل الاجتماعية للقضاء على أسباب الإجرام ومسايرة كل القوانين لذلك .  
إذ يرى بران وهو أول من نادى بفكرة الدفاع الاجتماعي أن تأسيس المسؤولية الجزائية على حرية الاختيار غير كاف لحماية المجتمع من الجريمة . فنادى باستبدال هذه المسؤولية بالحالة الخطرة ، مما يفسح المجال لإطالة مدة سلب حرية المجرم طالما كان ذلك ضروريا لحماية أمن المجتمع<sup>(5)</sup> .

ويرى مارك أنسل أن المسؤولية المخففة قد يفلت منها بعض المجرمين من العقاب ، وأن تحديد مسؤولية المجرم في حد ذاتها تحديدا دقيقا يضمن عدالة الجزاء غير ممكن<sup>(6)</sup> .  
أما فيليبو جراماتيكا فقد ارتکزت نظريته على عنصرين :

<sup>3</sup> - محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، طبعة 2002 بدون رقم ، ص 609 .

<sup>4</sup> - محمد صبحي نجم ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 91 .

<sup>5</sup> - محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990 بدون رقم ، ص 164 .

<sup>6</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 35 .

1 - اعتبر الفرد هو الغاية من القانون لأنه حقيقة طبيعية ، بينما المجتمع ليس إلا صنعا إنسانيا ، وبذلك يهدف الدفاع عن المجتمع إلى مجرد تحقيق مصالح الفرد الذي هو أصل المجتمع ، ومن ثمة أنكر جراماتيكا حق الدولة في العقاب وتحويل دورها إلى القضاء على أسباب إزعاجه وقلقه .

2 - يجب على الدولة أن تقوم بتأهيل الفرد اجتماعيا لاعتباره ضحية ظروف اجتماعية غابت عليه ، وهذا من حق الفرد الذي لا يمكن أن يتنازل عنه . وبذلك مزج جراماتيكا بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية والنظام السياسي في الدولة<sup>(7)</sup> .

ويستخلص مما سبق ، أن هناك ترتيباً لوسائل الحماية والعلاج هذه ، إذ تطبق كل واحدة منها بحسب حالة المجرم وظروفه وذلك لسبعين على الأقل :

الأول : أن تطبق أي تدبير آخر من غير العلاج مثلاً كما في حالة المجرم المدمن ، سوف يحقق مصلحة أحادية ، هي مصلحة جزء من المجتمع فقط ويبقى المجرم الذي هو جزء من المجتمع في حاجة إلى مساعدة .

الثاني : أنبقاء هذا النوع من المجرمين بعلته تحت رحمة أي تدبير آخر ، سوف يضر به وإن أمن المجتمع شره .

وفي المقابل ، فإنه لا يمكن في بعض الحالات وحسب طبيعة من يخشى خطورتهم ، تطبيق مثل هذا الأسلوب من الحماية عليهم ، لأنه غير مجيء ، سيما إذا تعلق الأمر بال مجرمين المصايبين عقلياً . إذ تبقى الوسيلة الوحيدة لحماية المجتمع من شبح خطورتهم ، هي عزلهم في أماكن خاصة ، بحيث لا يكون خطورتهم أي صدى خارجي<sup>(8)</sup> .

<sup>7</sup> - محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 166 .

<sup>8</sup> - سليمان عبد المنعم سليمان ، أصول علم الجزاء الجنائي ، (نظريّة الجزاء الجنائي - فلسفة الجزاء الجنائي - أصول المعاملة العقابية) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2001 بدون رقم ، ص 134 .

## **المطلب الأول : الحجز في مؤسسة نفسية**

دأبت أغلب التشريعات الحديثة على عدم مساعدة الأشخاص ذوي العاهات العقلية لأنعدام مسؤوليتهم عن الأفعال التي يأتونها ، فالمجنون مثلًا الذي يرتكب أفعالاً يحضرها القانون ويعاقب عليها جزائياً ، لا يوقع عليه العقاب ، ذلك أن المجنون أعدم أهليته<sup>(9)</sup> .  
لكن هل سيبيقي هذا الصنف من المجرمين طليقاً يهدد أمن الجماعة و مصالحها ؟

لقد اهتدت بعض التشريعات إلى إعطاء السلطات الإدارية الحق لاعتقال المجرم المجنون و حجزه في مؤسسات خاصة ، ويمثل هذا الاتجاه معظم الفقهاء الإيطاليين الذين أنكروا على هذا الحجز طبيعة الجزاء الجنائي ، و يرون أنه ذو طبيعة إدارية بحتة و تدخل في وظيفة شرطة الأمن .  
و قد أخذ هؤلاء بآراء المدرسة الوضعية ، التي تعتبر تدابير الأمن بصفة عامة و سيلة دفاع اجتماعي ، هدفها عزل فئات المجرمين الخطرين بصرف النظر عن إذنابهم ، بمعنى وجوب الاهتمام بالوقاية من الإجرام قبل وقوع الجرائم .

وقد أنتقد هذا الاتجاه بحجة أنه يحوي إهداً للحرابيات الفردية ، ويضحي بفكرة العدالة ، و يغلب مبدأ المنفعة ، مما يشكل اعتداء على السلطة القضائية ، هذه الأخيرة وحدتها المؤهلة لتقرير مدى خطورته على المجتمع<sup>(10)</sup> .

ونادي إتجاه ثان بنفي الطبيعة الإدارية على هذا الإجراء واعتبروه من صميم أعمال السلطة القضائية .

---

<sup>9</sup> عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 117

Bouzat Et Pinatel ;Traité de Droit Pénal et De Criminologie T.I ; Edition DALLOZ <sup>10</sup>

لذلك منحت غالبية التشريعات في العالم ، السلطات القضائية حق الأمر بحجز المجرمين المجانين وإخضاعهم للعلاج في أماكن أعدت خصيصاً لهذا الغرض . ومنها المشرع الجزائري الذي نص على هذا التدبير في المادة 21 من قانون العقوبات ، الفقرة الأولى التي تنص : "الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض ، بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها ."

يتضح من هذا النص ، أنه يمكن تقاديم خطورة المجرم المجنون بوضعه عن طريق القضاء في مؤسسات معدة خصيصاً لاستقبال هذه الفئة .

ولتفصيل هذا الموضوع سوف نتعرض إلى خصائص الحجز في مؤسسة نفسية في الفرع الأول وإلى شروطه في الفرع الثاني .

## الفرع الأول : خصائصه

الوضع في مؤسسة نفسية كتدبير أمن بالمفهوم السابق ، درع يحمى به من الخطورة الإجرامية لصنف معين من المجرمين، فالحماية في مثل هذه الحالة تفترض منطقياً تدخلاً سابقاً لمنع الاعتداء وليس معنى ذلك محظوظية الفرد وأدميته ، في سبيل تغليب مصالح الجماعة ، خاصة إذا ما رأينا مبدأ الشرعية في هذا الإجراء<sup>(11)</sup> ، بينما وأنه يوكل إلى الجهات القضائية دون سواها .

إذا كان الوضع في مؤسسة نفسية كتدبير وقائي يخضع لمبدأ لمشروعية ويوكى في الأمر به إلى القضاء ، مما طبيعة المؤسسات التي ينفذ فيها ؟ وما هدفه ؟ وما تأثير عامل الزمن فيه ؟ .

---

-11 مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة 1990 ص 75.

## الفقرة الأولى : يأمر به القضاء

قد تعجز العقوبة عن حماية المجتمع من الأخطار المحتملة لفئة معينة من المجرمين، إما لعدم كفايتها أو لعدم جدواها ، كوجود مانع للمسؤولية الجزائية ، ظهرت تدابير الأمان لحل مطها<sup>(12)</sup> .

ومادامت العقوبة كجزاء ، هدفها الردع والإصلاح ينطبق بها القضاء ، فكان لزاماً على من يعوضها أو يساندها أن يوكل إلى نفس الجهة ، حتى ينقي التناقض في إقرار هذا التدبير، خاصة في تقدير مدى الخطورة الإجرامية لشخص ما ، ذلك لأن القضاء هو عماد العدل ، الذي يقتضي الموازنة بين حق الفرد على الجماعة ، بإصلاحه إن كان مخطئاً ، وتوفير ما يمكن من أجل أن ينتج هو بدوره مجتمعاً صالحاً ، وبين واجبه تجاهه.

هذا الواجب تترجمه تغلب مصلحة الجماعة على مصلحته، وإن كان ذلك على حساب حريته، بسلبها إن تطلب أمن المجتمع ذلك، والأمر بسلب الحرية لا يمكن أن يسند إلى جهة أخرى غير القضاء.

ولعل المشرع الجزائري بنصه في المادة 21 من قانون العقوبات على أن يوكل الأمر بهذا التدبير إلى الجهات القضائية، قد ساير اتجاه غالبية الفقه ، التي تعتبر أن تدابير الأمن في مجلتها هي أعمال قضائية ، وهي من أنظمة قانون العقوبات، شأنها شأن العقوبات ذاتها.

فالقضاء وحده هو الذي يستأثر بإذال هذه التدبير متى توافرت شروطه ، وهو ما يشكل ضمانة هامة للحرفيات الفردية<sup>(13)</sup> . وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد جهة القضاء الأمراة به ، إن كانت جهة المتابعة أم جهة التحقيق أم جهة الحكم ، فإن هناك بعض التشريعات من أوكلت الأمر بهذا التدبير إلى جهات الحكم دون سواها ، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي<sup>(14)</sup> .

<sup>12</sup> - عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 33 ..

<sup>13</sup> - سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات . (دراسة مقارنة) منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 2003، بدون رقم ، ص 759-760 .

<sup>14</sup> - حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتداير الاحترازية(محاولة لرسم معالم نظرية عامة) ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2002 بدون رقم ، ص 391 .

وبذلك فإن المشرع الجزائري قد راعى ما بها من أهمية ، خاصة في تحديد الحالات النفسية والعصبية التي يكون عليها بعض الأفراد، والتي تتبؤ بالخطورة الإجرامية ومطابقة هذا التدبير لها من عدمه، وأن جميع جهات القضاء قادرة على ذلك .

## الفقرة الثانية : يخضع لمبدأ المشروعية

مؤدى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن أنه لا جريمة إلا بنص ، يكون صريحاً وساريماً وقت حدوثها ولا عقوبة أيضاً إلا بنص ، ولا تدبير أمن كذلك إلا بنص .

فهذا المبدأ هو ضماناً للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ينص القانون صراحة على تجريمها ، مما يحد من خطر الإرهاب الجنائي<sup>(15)</sup> ، كما هو أيضاً ضماناً للجاني بعدم توقيع عقوبة غير واردة في القانون وينقيه بها القاضي ، وهو أيضاً ضماناً للمجرمين بإخضاعهم إلا للتدبير الملائم لخطورتهم المنصوص عليه قانوناً .

فنودي بمبدأ الشرعية أساساً للحفاظ على حریات الأفراد، وضمان عدم المبالغة في التجريم والجزاء. ومناط توقيع التدبير الاحترازي هو الخطورة الإجرامية التي تكشف عنها بعض الفئات من المجتمع.

ولذلك فحيث لا تقوم تلك الخطورة، فلا محل لتوجيه أي تدبير<sup>(16)</sup> . فإذا كانت القاعدة أن لا عقوبة إلا بنص، فلا تدبير أمن كذلك إلا بنص يحدده ويحدد الحالات التي يطبق فيها .

فهذا التدبير كالعقوبة يخضع لمبدأ المشروعية، فلا يتخذ إلا ضد من يثبت ارتكابه جريمة وأن يكون بناء على خصومه قضائية تتوافق فيها كل الضمانات<sup>(17)</sup> .

- 15 - أحمد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 400 .

- 16 - مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 749 .

- 17 - أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1972 ، بدون رقم ، ص 150 .

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات ، فلا يجوز بالتالي مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون كما أن القانون نفسه جعل توقيع هذا التدبير منوطا بارتكاب جريمة سابقة<sup>(18)</sup> .

يفهم من ذلك أن مبدأ الشرعية يقتضي ألا تطبق على من هم في وضع خطر ، بسبب خلل في قواهم العقلية ، إلا التدبير المناسب ، وهو الحجز في مؤسسة معدة خصيصاً لذلك . كما يقتضي مبدأ الشرعية حتما تحديد حالة الخطورة بالنسبة لهذه الفتنة ، التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير<sup>(19)</sup> .

وستخلص الخطورة حسب مفهوم المادة 21 من قانون العقوبات ، بالنسبة لهذا التدبير من الخلل العقلي الذي يثبت بواسطة خبرة طبية . وخلاصة القول أن القاضي مقيد بالشروط التي وضعتها هذه المادة لإنزال هذا التدبير وخروجه عنها مساس بمبدأ المشرعية .

### الفقرة الثالثة : \_ ينفذ في مؤسسات خاصة

تنص المادة 21 من قانون العقوبات على أن الحجز كتدبير أمن " هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية " .

يعني الحجز هنا ، إيداع المريض عقلياً المرتكب للجريمة أو المساهم في مادياتها في مركز خاص ليعالج عن نحو يشفي من مرضه أو تخف وطأته ، فتزول تبعاً لذلك خطورته الإجرامية .

أي أن هذا التدبير ينفذ في مستشفى أو مصحة على نحو يضمن الوسائل الضرورية للعلاج المناسب بحسب خطورته ، إذ يفترض أن مصدر الخطورة الإجرامية يعود إلى مرض عقلي<sup>(20)</sup> ، فيكون علاجه هو السبيل الوحيد لإبطال مفعول هذه الخطورة .

<sup>18</sup> -- سليمان عبد المنعم،(أصول علم الجزاء الجنائي) ، المرجع السابق ص 138 .

<sup>19</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزراعة ، الجزائر . الطبعة الثانية ( منقحة ومتتمة ) 2004 ، ص 73

<sup>20</sup> - نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام والعقاب ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة 2003 بدون رقم ، ص 184 .

فالمحانين والمصابين بعاهة عقلية تمنع مسائلهم الجنائية لافتقارهم ملكة التمييز، ولا يجوز بالتالي توقيع عقوبة عليهم . فمن ناحية أولى، لا يستقيم ذلك مع المبادئ القانونية التي تجعل من انعدام الإدراك والتمييز مانعا من موانع المسؤولية الجنائية .

ومن ناحية ثانية فإن توقيع العقوبة على مثل هؤلاء الأشخاص أمر غير منتج في تحقيق الردع الذي يعد وظيفة أساسية للعقوبة ، ومن هنا تظهر أهمية إيداع هؤلاء الأشخاص في مصحة عقلية كنوع من أنواع تدابير الأمان ، حيث يمكن علاجهم من هذه العاهة<sup>(21)</sup> .

وفي هذه الحالة يعامل المجرم كمريض استوجب علاجه ، لا ك مجرم يجب زجره وعقابه من أجل ردعه ، ولكن ذلك لا يعني أننا نريد محاربة المرض لذاته ، إذ ذاك ليس من أهداف هذا التدبير ، إنما المراد هو محاربة المرض في حدود زوال خطورة المجرم عن المجتمع<sup>(22)</sup> .

فلا مجال لغير هذه المؤسسات في استقبال مثل هذه الفئات لما تحققه من هدف مزدوج ، فمن ناحية هي الجهة الوحيدة القادرة على تنفيذ العلاج الطبي النفسي لهذه الشريحة ، ومن ناحية ثانية فإن بقاء المجرم المجنون في هذه المؤسسة لمدة معينة هو حماية للمجتمع من شره طيلة هذه الفترة ، وحتى بعد خروجه ، لأن في الغالب الأعم سيخرج وهو مجرد من الخطورة .

وبشأن شكل هذه المؤسسات أو المراكز التي ينفذ فيها هذا التدبير، يمكن تصور حولا مختلفة منها أن يحجز المحانين المجرمين مع المحانين العاديين ، وهو حل غير سليم ، إذ أن مصلحة المجتمع تقتضي أن يعزل المجرم عن السوي ، ذلك أن الاختلاط بين هاتين الفتنتين يؤدي إلى شيوخ الإجرام بينهم وتسوء حالة المحانين غير المجرمين .

وقد تكون هذه المؤسسات أو المراكز جزء من المؤسسات العقابية ، وهو أيضا تصور منتقد . لأن الوضع في مؤسسة نفسية ليس الهدف منه العقاب، إنما هدفه درأ خطورة المجرم المجنون، إذ أنه تبعا لهذا التصور ، فإن فكرة السجن ستطفغ على فكرة المؤسسة النفسية .

<sup>21</sup> - سليمان عبد المنعم ، (أصول علم الجزاء الجنائي)، المرجع السابق، ص 142.

<sup>22</sup> - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص.118.

والحل الأسلم هو إنشاء مراكز أو مؤسسات متخصصة على مستوى الوطن ، معدة خصيصا لتنفيذ هذا التدبير<sup>(23)</sup> . وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون العقوبات.

#### الفقرة الرابعة: هدفه وقائي

الاحتجاز في مؤسسة نفسية وكما هو واضح من أحكام المادة 21 من قانون العقوبات ، ورغم ما يتحقق من عزل بعض الفئات من المجرمين - المجانين - عن بقية أفراد المجتمع ، إلا أن ذلك لا يعبر عن إيلام مقصود ، أي أنه يواجه خطورة إجرامية ، فهو مجرد أسلوب دفاع اجتماعي ، فهو لا يكفيء خطيئة<sup>(24)</sup> .

وبذلك فإن الاحتجاز في المؤسسة النفسية لا يراد به العقوبة أو الإيلام أو الزجر نظير ما اقترف من يسلط عليه هذا التدبير من أفعال اعتبرها الشارع جرائم، كما لا يراد به علاجه من هذا الداء، إنما المراد هو مهاجمة الخطورة في حد ذاتها والhilولة بينها وبين أمن المجتمع، فقد لا يشفي المجنون من المرض كليا ولكن تنتفي خطورته ، كما هو وضع المجنون غير العدائي .

إذ أن هذا التدبير لا يستهدف تحقيق العدالة كالعقوبة ، أي ليس وسيلة لإعادة التوازن بين الجريمة كشر ، وإنزاله كشر مقابل ،إنما هو وسيلة لعلاج المجرم المصاب عقليا ، بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ، وتحويله إلى رجل شريف .

ذلك أن هذا التدبير كجزاء لا يتخذ على أساس خطأ المجرم حتى يكون له معنا أخلاقيا يتقابل مع العدالة قيمة أخلاقية ، وإنما يتخذ على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم<sup>(25)</sup> . إذا جوهر هذا التدبير هو مواجهة الخطورة الإجرامية ، بعيدا عن الإيلام ، ولو حدث الإيلام من حيث الواقع بتقييد حرية المجرم المصاب عقليا فهو إيلام غير مقصود<sup>(26)</sup> .

<sup>23</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 118.

<sup>24</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبیر الاحترازي) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة، 1982 ، ص 905

<sup>25</sup> - محمد زكي أبو عامر وسلام عبد المنعم ، المرجع السابق ص 61.

<sup>26</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، (أوليات القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر طبعة 2001 .. بدون رقم ، ص 435 .

ويتضح مما سبق ، وبالمطابقة لنص المادة 21 من قانون العقوبات ، أن الحجز في مؤسسة نفسية ليس عقوبة تنزل بهذا الصنف من المجرمين ، بقدر ما هو الوسيلة الوحيدة الازمة لصد خطورتهم الإجرامية .

## الفقرة الخامسة : غير محدد المدة وقابل للمراجعة

تنص المادة 19 من قانون العقوبات على أن هذا التدبير قابل للمراجعة بما يتلاءم مع تطور حالة الخطورة الإجرامية للمحكوم به عليه ، وبذلك فإن المشرع الجزائري قرن مدة هذا التدبير بزوال الخطورة الإجرامية ، ومن ثمة لم يحدده بمدة معينة ، تاركا الأمر للسلطة التقديرية للقضاء في تقدير المدة الكافية للقضاء على هذه الخطورة .

ولعل المشرع الجزائري راعى في عدم تحديد المدة الحفاظ قدر الإمكان على حريات الأفراد ، ويؤيد ذلك نصه على إمكانية المراجعة . ولكن هل يستطيع القاضي الجزم بأن المدة المحكوم بها كافية لتحقيق الغرض ؟ .

إن الجواب على هذا التساؤل يبقى بعيدا عن الدقة ، وذلك لارتباط هذا التدبير بالخطورة الإجرامية من ناحية ، وأن هدفه تأهيل الفرد من ناحية ثانية .

وتكلما مسألتان يصعب تحديديهما سلفا ، فلا يمكن القطع بوقت زوال الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص وقت الحكم عليه بهذا التدبير ، كما أنه يصعب التنبؤ بالوقت الذي يتحقق فيه تأهيله مع المجتمع<sup>(27)</sup> .

فمن حق الجاني أن يخضع لهذا التدبير الذي يمكن أن يعيده للحياة الاجتماعية، ومن حقه أيضا أن يخلى سبيله عند انتهاء خطورته ، على أن الحجز في هذه الحالة قابل للمراجعة من طرف السلطات القضائية وذلك بقصد دوام ملامعته لتطور حالة الخطورة الإجرامية<sup>(28)</sup> .

<sup>27</sup> - سليمان عبد المنعم ، (النظرية العامة لقانون العقوبات) ، المرجع السابق ص 762 .

- Roger Merle et André vitu ;traité de Droit Criminel ,3ém Edition ,PARIS 1978, p 76 <sup>28</sup>

إذا يستنتج مما سبق أنه لا المشرع ولا القاضي يستطيعان سلفاً أن يقطعوا بأن هذا التدبير قادر على القضاء على تلك الخطورة الإجرامية في زمن معين ، ومن ثمة كان من الواجب إعادة النظر فيه باستمرار، يجعله يتلاعماً مع الخطورة الإجرامية .

فالحكم الصادر بهذا التدبير لا يحوز قوة من حيث تحديد هذا النوع و مدتة ، إذ من الجائز تعديله دواماً بما يتفق مع التطور الذي يصيب حالة المجرم<sup>(29)</sup> ، وهو ما نصت عليه المادة 19 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات .

ومضمون المراجعة التي تتكلم عنها المادة 19 من قانون العقوبات تقضي وجهين، الأول مراجعة في المدة بالإضافة أو النقصان والثاني مراجعة في النوع، وذلك بإيدال هذا التدبير بتدبير آخر أكثر نجاعة ، إن لم يكن التدبير الأول مجدياً ، وإذا كان ذلك من سلطات القاضي فإن قراره لا يكون إلا بناء على خبرة فنية تلزم بعدم جدواً الحجز في المؤسسة النفسية أو ضرورة إضافة مدة معينة .

## الفرع الثاني : شروطه

لهذا التدبير أهمية كبيرة في حياة المجتمع بصفة عامة، فبقدر ما هو وسيلة تحتمي بها الجماعة من الخطورة الإجرامية لدى فئة من المجرمين، وهم المجرمون المجانين، نظراً لأن تطبيق العقاب عليهم يستحيل بسبب انعدام أهلية<sup>(30)</sup> ، وبالتالي فهم لا يتحملون المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة التي يرتكبونها ، فهو أيضاً حماية لهؤلاء المصائب عقلياً من خطرهم على أنفسهم ، مما يضمن لهم هذا الإجراء من محاولة إزالة خطورتهم أو التخفيف من حدتها ، عن طريق عزلهم وتهيأة جو مناسب لهم ، تمهدًا لإعادة إدماجهم في الحياة العادلة ، وهكذا تتحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معاً .

<sup>29</sup> - حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ، ص 347 .

<sup>30</sup> - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 988 .

وحتى لا تطغى أحد المصلحتين على الأخرى يجب إحكام هذا التدبير بشروط ، فما هي هذه الشروط ؟

يستنتج من نص المادة 21 من قانون العقوبات أنه لإنزال هذا التدبير يجب توافر ثلاثة شروط هي : ثبوت الإصابة بمرض عقلي ، ارتكاب جريمة أو المشاركة في مادياتها والخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة .

### **الفقرة الأولى : الجريمة السابقة أو المشاركة في مادياتها**

إن الحرص على حماية الحريات الفردية هي أكبر حجة أدت إلى اشتراط ارتكاب المجنون جريمة حتى يثور البحث حول إنزال هذا التدبير به ، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الاشتراط يدعم خصوص التدبير لمبدأ الشرعية<sup>(31)</sup> ، وارتكاب جريمة سابقة يكشف في كثير من الحالات الخطورة الإجرامية لدى مقتوفها<sup>(32)</sup> .

ونلاحظ من خلال نص المادة 21 من قانون العقوبات ، أن المشرع الجزائري وسع من دائرة هذا الشرط ليشمل المشاركة المادية في الواقع . والمشاركة المادية في الجريمة دون إدانة تعني انعدام الركن المعنوي فيها ومن ثمة فإن هذا التدبير لا يرتبط بالإدانة ، لذلك جاز لجهات القضاء توقيعه حتى على متهم قضي ببراءته أو بآلا وجه لمتابعته ، لأن المشاركة المادية في الجريمة بالنسبة للمجنون ربما تهيء له الوسط المناسب لاقتراف جرائم أخرى ، وممكن أن توجه سلوكه وتصرفاته

وهذا على عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات التي اشترطت فقط ارتكاب الجريمة ، سواء عن قصد - وهنا لا مجال للبحث عن الخطورة الجرمية - أو بغير قصد ، وفي هذه الحالة لا يحجز المجنون إلا إذا ثبتت خطورته الإجرامية .

<sup>31</sup>- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 908 .

<sup>32</sup>- مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص 749 .

وهو ما ذهب إليه المشرع اللبناني في المادة 232 من قانون العقوبات التي تنص : " من ثبت اقترافه جنائية أو جنحة مقصودة عاقبها الحبس سنتين وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في مأوى احترازي .

إذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عاقبها الحبس أقل من سنتين قضى بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة ... " <sup>(33)</sup> .

ويكون هذا الشرط أكثر وضوحاً في حالة التعدد الحقيقي للجرائم وهي الحالة التي يكون قد اقترف فيها المجرم المجنون جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه نهائياً في أيهما <sup>(34)</sup> . إذ تتبيّن الخطورة الإجرامية وتتضح علاقتها بالجريمة السابقة ، فتكون هذه الأخيرة مؤشراً بارزاً للدلالة على الخطورة الإجرامية لدى شخص معين .

## الفقرة الثانية: الخطورة الإجرامية

الخطورة الإجرامية حالة في الشخص لا وصف في الجريمة ، وبهذا فهي تلتمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب جريمة في المستقبل أمراً محتملاً ، وهي تنصب على عوامل خارج إرادته <sup>(35)</sup> .

ولذلك فإن الوضع في مؤسسة نفسية كتبيير أمن لا يطبق على كل من أصيب بخل عقلي إذ المجال في ذلك للمستشفى العادية ، ولكن ينزل فقط بمن كان خطراً على نفسه أو على مجتمعه ، لأن حجزه هنا غرضه الوحيد هو القضاء على هذه الخطورة أو التخفيف من حدتها .

يعني ذلك أن موطن الخطورة هو شخص المجرم نفسه وليس واقعة أو وقائع مادية معنية . فما الجريمة إلا مجرد قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة ، بل تعتبر مؤشراً يكشف عن احتمال وجودها

<sup>33</sup> - سليمان عبد المنعم ، (النظرية العامة لقانون العقوبات - دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 768 .

<sup>34</sup> - جلال بوتحجت : تعدد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بين عكّون ، جامعة الجزائر ، سنة 2000 ، ص 42

<sup>35</sup> - سليمان عبد المنعم ، (أصول علم الجزاء الجنائي) ، المرجع السابق ، ص 149 .

كما هو الحال في مرتكب القتل الخطأ ، لا شك أنه يعتبر مرتكبا لجريمة جسمية ويوصف بأنه جان ، ولكن ذلك لا يقطع بتوافر الخطورة في ذلك الجاني ولا يدل على احتمال ارتكابه جريمة أخرى<sup>(36)</sup> .

وهكذا يتضح أن هناك علاقة تكامل وترتبط بين هذا الشرط والشرط السابق ، بحيث لا خطورة من دون ارتكاب ذي العاهة العقلية جريمة أو ثبوت مشاركته في الواقعة المادية فيها .

هذا الشرط لم تنص عليه المادة 21 من قانون العقوبات صراحة ، وإنما يستنتج ذلك من تحليل عبارات هذه المادة ، سيما "ضرورة إثبات الخلل العقلي بواسطة خبرة طبية" ، وبالمقارنة مع الفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون العقوبات .

ومع ذلك تبقى للقاضي سلطة تقدير هذه الخطورة بالنظر إلى سوابق من ينزل به هذا التدبير والبيئة التي يعيش فيها وبظروفه الاجتماعية إلى جانب ثقافته ومؤهلاته المهنية<sup>(37)</sup> .

ودرجة الخطورة هي التي يسترشد بها القاضي في الوقوف على الجزاء الذي يحكم به ، بإعتباره النسبة بين طغيان العوامل الميسرة للجريمة والعوامل الحائلة دون تحقّقها<sup>(38)</sup> وعلى ضوء هذه النسبة يقرر القاضي هذا التدبير إن رأه ناجعا في ذلك .

وصواب إزاله هذا التدبير يتوقف على سلامة عملية الاستقراء ، ومن هنا لزم إخضاع هذه العملية لدراسة متأنية فاحصة متخصصة، يقوم بها القاضي الجنائي المتخصص من خلال وسائل العون المتقدمة من الباحثين الاجتماعيين والأطباء النفسيين أو منهم مجتمعين<sup>(39)</sup> .

---

<sup>36</sup> - إسحاق ابراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 1991 ، ص 166 .

<sup>37</sup> - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 119.

<sup>38</sup> - رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ( معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ) منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، بدون رقم أو سنة الطبع ، ص 274

<sup>39</sup> - حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ص 357 .

### **الفقرة الثالثة : إثبات الخلل العقلي**

يتبيّن من نص المادة 21 من قانون العقوبات أن الخلل العقلي شرط جوهري لاحتجاز الفرد في مؤسسة نفسية إذا كان هذا الخلل أو العلة مصدر خطورة على أمن المجتمع . والخلل العقلي مسألة فنية لا يستطيع القاضي أن يدركه و يتأنّك منه إلا بعد الاستشارة الطبية ، فالأطباء وحدّهم المؤهلون للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده<sup>(40)</sup> .

وقد تنبه المشرع الجزائري إلى هذه الحقيقة فأوجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالاحتجاز بعد الفحص الطبي ، ونص على ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 21 من قانون العقوبات وذلك للتأنّك من العاهة العقلية ومدى تأثيرها على سلوك الشخص من جهة ، وتسهيل العناية التي تدعوا إليها حالته العقلية من جهة أخرى، حتى يقضى على الخطورة فيه<sup>(41)</sup> .

واشترطت المادة 21 من قانون العقوبات أن تكون هذه العلة قد أصابت الشخص الذي سوف يخضع للاحتجاز في قواه العقلية ، إما وقت ارتكاب الجريمة ، وإما بعد ارتكابها ، وهنا يمكننا تصور عدة حالات :

1. حالة الإصابة بالخلل العقلي أثناء ارتكاب الجريمة ، وهنا يعفي المصاب من المسؤولية الجزائية ، ويأمر القضاء بوضعه في المؤسسة النفسية قصد القضاء على مصدر الخطورة لديه .
2. حالة الإصابة بالخلل العقلي قبل صدور الحكم (أثناء إجراءات المحاكمة) ، وهنا أيضاً يؤمر بوضعه في مؤسسة نفسية وتوقف إجراءات المحاكمة .
3. حالة الإصابة بالخلل العقلي بعد صدور الحكم البات ، في هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم حتى الشفاء ، وخلال هذه المدة يوضع المصاب في مصحة متخصصة في الأمراض العقلية من أجل علاج مرضه لا محاربة خطورته .

<sup>40</sup> - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1995 ، بدون رقم ، ص 570 .

<sup>41</sup> - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول (الجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، طبعة 1995 ، بدون رقم ص 314 .

<sup>42</sup> - حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ، ص 361 .

وهنا لا تعارض بين صدور حكم قضائي جديد بالحجز في المؤسسة النفسية وبين الحكم الأول القاضي بالإدانة<sup>(43)</sup>.

ولقد سكت المشرع الجزائري عن خصم مدة بقائه في المؤسسة النفسية من العقوبة المقضى بها عليه كما في الحالـة الثالثـة ، على عكس ما ذهب إليه المـشرع اللبناني الذي نص صراحتـا في المـادة 76 من قـانون العـقوـبات ، على خـصم مـدة بـقاء المصـاب عـقلـيا في المـأوى الـاحـتـراـزي من مـدة العـقوـبة السـالـبة للـحرـية المـقـضـى بها عليه<sup>(44)</sup>.

## المطلب الثاني : الوضع في مؤسسة علاجية

المسكرات والمـخـذـرات من الآفات الاجتماعية الخطـيرـة التي يـعتـادـ عليها البعض فـتأـثـرـ فيـ سـلـوكـاـ تـهـمـ وـتـصـرـفـاتـهـ وـتسـهـلـ عـلـيـهـ الـوقـوعـ فيـ مواـطنـ الجـريـمةـ ، إـذـ يـثـبـتـ الـوـاقـعـ الـمـعاشـ وـجـودـ عـلـاقـةـ قـويـةـ بـيـنـ هـذـهـ الآـفـاتـ وـبـيـنـ الإـجـرامـ .

وإـذاـ كـانـ المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ لـاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ تعـاطـيـ المـسـكـرـاتـ أوـ الـخـمـورـ إـلاـ إـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ الثـمـالـةـ فيـ أـماـكـنـ عـامـةـ<sup>(45)</sup> ، فـإـنـ تعـاطـيـ المـخـذـراتـ وـلـوـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ منـ الـأـمـورـ التـيـ لـاـ يـتـسـاهـلـ فـيـهـاـ المـشـرـعـ فـيـنـزـلـ بـفـاعـلـيـهـ الـجـزـاءـ الـمـنـاسـبـ<sup>(46)</sup> ، لـحـكـمـ اـرـتـآـهـاـ المـشـرـعـ رـبـماـ هـيـ أـنـ هـذـهـ الـمـوـادـ الـمـخـدـرـةـ أـكـثـرـ مـفـعـوـلـاـ فـيـمـاـ يـخـصـ التـأـثـيرـ عـلـىـ الـعـقـلـ الـبـشـريـ وـالـإـدـمـانـ عـلـيـهـ سـهـلـ .

وـبـيـنـ الـوـاقـعـ الـاجـتمـاعـيـ الـمـعاشـ أـنـ الـإـدـمـانـ هـنـاـ يـؤـديـ إـلـىـ نـتـيـجـتـيـنـ حـتـمـيـتـيـنـ:

<sup>43</sup> - محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 388.

<sup>44</sup> - سليمان عبد المنعم ، (النظـرـيةـ الـعـامـةـ لـقـانـونـ العـقـوبـاتـ - درـاسـةـ مـقـارـنةـ) ، المرـجـعـ السـابـقـ ، ص 768.

<sup>45</sup> - المواد من 1 إلى 13 من الأمر رقم: 26.75 مؤرخ في: 1975.04.29 ، متعلق بقمع السكر العمومي وحماية الفصر من الكحول ، مشار إليه في مؤلف :

محمد الطالب يعقوبي، النصوص الخاصة (التشريعية والتنظيمية) التي لها صلة بقانون العقوبات ، قصر الكتاب، الجزائر، الطبعة الثالثة 2000 ، ص 28.

<sup>46</sup> - المادة 243 وما بعدها من القانون رقم: 05-85 ، المؤرخ في 01.02.1985، المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها .

1. أولهما غياب الإدراك وضعف القدرة على ضبط النفس فيندفع المدمن إلى الجريمة خاصة الاعتداءات الجسدية .
2. وثانيهما هي أنه لما تشد الحاجة بهذا المدمن ولا يجد مالا يشتري به هذه المواد التي يجب عليه - نتيجة الإدمان - أن يتناولها ، يضطر إلى تحصيل المال عن طريق السرقة وبقية الجرائم الواقعه على الأموال <sup>(47)</sup> .

وإذا كان الوضع في مؤسسة علاجية هو التدبير الأنفع لمواجهة هذه الخطورة ،فما هي خصائصه؟ وما شروطه؟ .

### **الفرع الأول : خصائصه**

إن الإدمان على الخمر أو على تعاطي المخدرات عادة يتحول إلى مرض يستحوذ على شخصية الفرد يجعلها أسيرة هذه العادة ويحولها إلى شخصية عدوانية يخشى منها ارتكاب الجرائم بسبب أحوال الشذوذ النفسي والفساد الأخلاقي التي تصيب الفرد نتيجة عادة الإدمان ، إذ الخمر أو المخدر يحفز النفس على ارتكاب الجرائم إثر تحرك الدوافع الإجرامية بدون رقيب ، فتزول الخشية من العقاب بعد فقدان الوعي والإدراك ، فينزلق المدمن تحت تأثيرها إلى الجريمة <sup>(48)</sup> .

لذلك كانت ضرورة اللجوء إلى هذا التدبير ملحة ، كما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات وكذا المادتان 251.253 من قانون حماية الصحة وترقيتها المشار إليه في الهاامش(46) .

إن المتمعن في هذه النصوص يجد أن لهذا التدبير بعض الخصائص المشابهة للحجز في مؤسسة نفسية منها أنه يأمر به القضاء ، ينفذ في مؤسسة خاصة ، هدفه علاجي وغير محدد المدة .

---

<sup>47</sup> - رمسيس بنهام ، علم الإجرام ، منشأة المعارف ، طبعة 1972، بدون رقم ، الإسكندرية ، مصر، ص 89 .

<sup>48</sup> - نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار هومة للنشر ، طبعة 2004 بدون رقم ، ص 25 .

و سنعرض فقط إلى بعض الخصائص المميزة لهذا التدبير، و يبقى كل ما يقال عن الحجز في مؤسسة نفسية يقال عن هذا التدبير .

## الفقرة الأولى : هدفه علاجي

ما دامت هناك علاقة وطيدة بين الإجرام وهذا الإدمان فلا يعقل أن يبقى المجتمع تحت رحمة مثل هذه الفئات الخطيرة التي لا تجدي العقوبة في ردعها ، إذ أنها تعجز عن استئصال هذا المرض الذي تعاني منه<sup>(49)</sup> ، فكان من اللازم التدخل بالتصدي إلى هذه الآفة بطرق علاجية للقضاء على مصدر الخطورة الإجرامية في شخص المدمن وذلك عن طريق وضع المجرم المدمن في مصان خاصة مع ضرورة المتابعة الطبية ، حتى يزول هذا السم فتزول الخطورة ، وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات ، وكذا المادتان 251،253 من قانون حماية الصحة وترقيتها المنوه عنه أعلاه .

والجدير باللحظة بخصوص هذا التدبير أنه يستهدف الإدمان أو المرض في حد ذاته إلى حين زوال المرض وليس إلى حين زوال الخطورة الإجرامية فقط مثل ما هو مقرر بالنسبة للتدبير السابق .

وبعبارة أخرى فإن هذا التدبير يواجه مرض الإدمان للقضاء عليه . إذن بدون القضاء على الإدمان تبقى الخطورة الإجرامية قائمة .

يعني ذلك أنه إذا ثبت أن خطورته الإجرامية المكتشفة إثر ارتكاب جريمة أو المشاركة في مadiاتها كانت نتيجة الإدمان ، فإنه لا يمكن تصور القضاء على هذه الخطورة من دون القضاء على مصدرها الأساسي الذي هو الإدمان . ولقد أكدت ذلك المادة 07 وما بعدها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها<sup>(50)</sup> .

<sup>49</sup> - عبد الله سليمان ، (النظرية العامة للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة ) ، المرجع السابق ، ص 139 .

<sup>50</sup> - قانون رقم: 04 - 18 مؤرخ في : 25. 12. 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

## **الفقرة الثانية : ينفذ في مؤسسات خاصة**

من خلال نص المادة 22 من قانون العقوباتوكذا المادتان 251، 253 من قانون حماية الصحة وترقيتها والمادة 07 وما بعدها من القانون المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المشار إليها آنفا ، يتضح أن الذي ينزل به هذا التدبير يوضع في مستشفى أو مصحة خاصة بعلاج الإدمان تحت ضرورة المتابعة الطبية .

ولما كان الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي<sup>(51)</sup> فإن العلاج يجب أن يتم في مصحات متخصصة ، إلا أن المادة 10 من القانون رقم 04 - 18 والمادة 53 من القانون رقم 85 - 05 المشار إليهما سابقا ، أجازتا أن ينفذ هذا التدبير خارج المصحة المتخصصة ولكن يبقى دائما تحت المتابعة الطبية .

والمتابعة الطبية هي عماد هذا التدبير ، إذ بها يقرر زوال حالة الإدمان من عدمه ، وتبعا لذلك تمديد مدة الوضع في المؤسسة العلاجية أو انقضائها .

وهو ما يبرز الطبيعة العلاجية البحتة لهذا التدبير ، وبذلك يختلف عن التدبير السابق في هذه النقطة ، وتحدد شروط سير العلاج من الإدمان بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل والوزير المكلف بالصحة<sup>(52)</sup> .

## **الفقرة الثالثة : اختلاطه بالعقوبة**

لم ينص قانون العقوبات على أن السكر أو تعاطي مواد مخدرة عمدا يمنع المسؤولية الجزائية بسبب فقدان الوعي<sup>(53)</sup> ، وبالتالي فإنه من يرتكب جريمة تحت تأثير هذه المواد فهو في نظر قانون العقوبات حرا مختارا ، وهو قابل لتحمل المسؤولية الجزائية كاملة .

<sup>51</sup> - المادة 02 الفقرة 10 من القانون رقم : 04 - 18 المشار إليه في الهاشم (50) .

<sup>52</sup> - المادة 253 الفقرة 03 من القانون رقم: 85 - 05. وكذا المادة 10 من القانون رقم: 04-18، السالفي الذكر .

<sup>53</sup> - احسن بوسقعة ، المرجع السابق ، ص 195 .

ومن ثمة فإنه يمكن لجهات الحكم أن تأمر بإدانته، وفي نفس الوقت تأمر بوضعه في مأوى علاجي ، وهو ما يتضح من مفهوم المخالفة لل المادة 08 الفقرة الثانية من القانون رقم : 04 - 18 السالف الذكر التي تنص : "... وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفرقة الأولى من هذه المادة ، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ." .

ويعرف من تحمل المسؤولية الجزائية من تناول هذه المواد قهراً عنه أو دون علمه<sup>(54)</sup>. ذلك أن الذي يتناول المسكر أو المخدر كان عليه أن يتوقع أن تصرفاته خلال حالة السكر ستكون مشوبة بعدم الاتكراه، فهو يفقد نفسه التبصر بإرادته<sup>(55)</sup> .

وتطبيقاً لذلك، أقرت المادة 290 من قانون العقوبات عقوبات مشددة لمن يرتكب جريمة قتل أو الجرح الخطأ وهو في حالة سكر .

وخلال هذه القول أنه يمكن الجمع بين هذا التدبير والعقوبة، وهذا ما يتضح من خلال المقارنة بين المادة 22 من قانون العقوبات والمواد 07, 08, 09 من القانون رقم: 04 - 18 .

ولكن ذلك يقودنا إلى التساؤل : إلى من تعود الأولوية في التطبيق؟ هل للعقوبة أم للتدبير؟ وهل تخصم مدة الوضع تحت العلاج من مدة العقوبة السالبة للحرية في حالة الجمع بينهما؟ .

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ذلك ، ولكن يمكن تصور حل منطقي لهذين السؤالين : فالنسبة للأول فإن البدء بتنفيذ التدبير يحظى بالأولوية في التطبيق ، ذلك لأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد شخص مصاب بإدمان ، قد لا تجدي نفعا ، إذ يكون في غالب الحالات فقد الوعي ، منعدم الإحساس ، أو منهار نفسيا ، لا يؤثر فيه الإيلام الناتج عن العقوبة .

<sup>54</sup> - عبد الفتاح مراد ، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها ، دون مكان النشر ولا تاريخ ورقم الطبعة ، ص 423 .

<sup>55</sup> - عادل فورة ، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام - الجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة 1994 ، ص 152 .

أما الجواب عن السؤال الثاني، فإنه يتبيّن من خلال إقرار المسؤولية الجزئية لمتناول المواد المسّكرة أو المخدرة ، لأنّ الذي اقترف جريمة وهو واقع تحت تأثير الإدمان يجب أن تتفذ فيه العقوبة السالبة للحرية كاملة ، حتى يرتدع بعض النظر عن المدة التي قضاها في المأوى العلاجي ، فلا يفكّر في العودة إلى الجريمة مرة أخرى ولا يفكّر في أن الإدمان قد منحه الفرصة في تخفيض مدة العقوبة فيعود إليها .

## الفرع الثاني : شروطه

الوضع في مؤسسة علاجية تدبير أمن في غالبه سالب للحرية ، وليس المقصود منه الإيلام أو العقاب على الفعل المقترف ، ولكن هدفه الأساسي مهاجمة الإدمان والقضاء عليه لأنّه سبب الخطورة الإجرامية .

وسواء نفذ هذا التدبير في مؤسسات خاصة أو نفذ خارجا مع شرط الإبقاء تحت المتابعة الطبية فإنه يورد قيدا على حرية الأفراد ، لذلك يجب توافر بعض الشروط من أجل إقراره .

## الفقرة الأولى : الجريمة السابقة أو المشاركة في مادياتها

ويعني أنه لا مجال للوضع في مؤسسة علاجية من لم يرتكب الجريمة التي كشفت خطورته وبينت النزعة الإجرامية الكامنة داخل نفسيته ، لأن ذلك يعتبر دليلا على خطورته وتقاوم مرضه الذي أخذ يعبر عنه بالجريمة<sup>(56)</sup> .

ولم يكتف المشرع الجزائري باشتراط ارتكاب جريمة من طرف من سينزل به هذا التدبير ، بل تدعا إلى ثبوت مشاركته في مادياتها حتى ولو استفاد بانعدام وجود وجه لإقامة الدعوى أو بالبراءة<sup>(57)</sup> ، ذلك لأنّه يكون قد اطلع على عالم الجريمة وعلى وسائلها ف تكون له سهلة فيما بعد .

<sup>56</sup>- عبد الله سليمان ، (شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الثاني - الجزاء الجنائي-) ، المرجع السابق ، ص 574.

<sup>57</sup>- وهو ما يتبيّن من النص الفرنسي للمادة 22 من قانون العقوبات ، الفقرة الأخيرة .

ولم يحدد المشرع الجزائري أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة لإنزال هذا التدبير، ويعني ذلك أن أي جريمة يمكن أن تكون أساساً لإنزال هذا التدبير، وهو ما يستنتج من المادة 22 من قانون العقوبات التي جاءت بـألفاظ عامة .

ومفهوم الجريمة هنا، أن تكون فعلاً متصفاً بالصفة غير المشروعة وفقاً للقانون الجنائي ، وتوافر هذه الصفة الإجرامية مرهون بخضوع الفعل لنص تجريمي وانتفاء أسباب الإباحة ، لأن هذه الأخيرة تنتفي عن الفعل الصفة الإجرامية، كما أن الفعل المباح لا يشكل خطورة إجرامية (58) .

ومن ثمة فلا يجوز تسلیط هذا التدبير على من كان في حالة دفاع شرعي وهو متداول مخدر، ذلك لأنه لا ينبع بخطورة إجرامية و لا تشكل له هذه الواقعة سابقة في العود ، لأنه لم يكشف عن الخطورة التي تستأهل الجزاء (59) .

## الفقرة الثانية : الإدمان

عرف المشرع الجزائري الإدمان في نص المادة الثانية الفقرة 10 من القانون رقم: 18 المشار إليه سابقاً ، بأنه حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي ، واحتُرمت المادة 22 من قانون العقوبات لإنزال هذا التدبير أن يكون الذي سينزل به مدمناً .

والإدمان نتيجة عادة تتكون من تكرار تعاطي المخدر أو المسكر، حتى يصل إلى درجة الاعتياد التي يصعب الرجوع عنها ، فينساق تحت تأثيرها إلى الإجرام ويصبح لا يخشى العقاب (60) .

<sup>58</sup> - محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 186 .

<sup>59</sup> - جلال بوتمجت . المرجع السابق ، ص 43 .

<sup>60</sup> - عبد الله سليمان ، (النظرية العامة للتدارير الاحترازية ) ، المرجع السابق ، ص 139 .

وبذلك تتحقق الخطورة على أمن المجتمع واستقراره ، وتصعب مواجهتها إلا بتسليط تدبير قادر على استئصال المرض والقضاء عليه ، لأنه سبب الخطورة الإجرامية هذه .

وخلاله القول واستنتاجا من نص المادة 22 من قانون العقوبات أن الإدمان شرط لازم لإقرار الوضع في مؤسسة علاجية كتدبير أمن ، إذا تبين من خلال الخبرة الطبية وجود علاقة بين حالة الإدمان والنزعة الإجرامية للمدمن .

ونلاحظ أن المشرع هنا ربط الإدمان بالخطورة الإجرامية من أجل القضاء بهذا التدبير ، وربط الخطورة الإجرامية بارتكاب جريمة أو المشاركة في مادياتها ، ولذلك فلا يمكن إزالة هذا التدبير بمن كان مدمنا ولكنه لم يكن خطرا .

### الفقرة الثالثة: الخطورة الإجرامية

لا ينزل هذا التدبير إلا لمواجهة خطورة إجرامية يمثلها الجاني ، والعلاج المطلوب هو العلاج القادر على مواجهة الخطورة الإجرامية لديه، فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة أو الجريمة التي يخشى من ارتكابها مستقبلا لا علاقة لها بهذا الإدمان فلا موجب لهذا التدبير<sup>(61)</sup> .

وقد نصت المادة 22 من قانون العقوبات على ذلك بقولها : "...إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان ..." .

ولما كانت الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم تتذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل<sup>(62)</sup> ، وهي ناتجة عن الإدمان ، فإنه لا بد من التأكد من وجودها والبحث عنها في شخصية مرتكب الجريمة أو الذي شارك فقط في مادياتها ، وذلك يتطلب معرفة العلاقة بين الإدمان كحالة نفسية وبين الفعل الذي يشكل جريمة أو عنصرا

<sup>61</sup> - عبد الله سليمان،(شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني،الجزاء الجنائي)، المرجع السابق، ص 574 .

<sup>62</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 436 .

ماديا فيها ، فإذا كانت هذه العلاقة هي صلاحية عامل أو ظرف معين لإحداث ضررا ما<sup>(63)</sup> ، فإن الخطورة تتحقق ، إذ الخطورة هنا حالة غير إرادية تكمن في عامل إجرامي خارجي بمفرده مناطها احتمالا لا بد أن ينصرف إلى ارتكاب جريمة لا إلى مجرد إتيان فعل يتعارض فقط مع الأخلاق أو الدين<sup>(64)</sup> .

يعني ذلك أنه لا موجب أيضا لإنزال هذا التدبير إذا لم ترتكب الجريمة ولم يشارك المدمن في مادياتها ومع ذلك كانت نفسيته تتخطى على خطورة إجرامية .  
وهو ما يعني ارتباط فكرة الخطورة الإجرامية بارتكاب الجريمة السابقة أو المشاركة في مادياتها .

---

<sup>63</sup> - رمسيس بهنام(نظريه التجريم في القانون الجنائي)، المرجع السابق ، ص116 .  
<sup>64</sup> - اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 166 .

## المبحث الثاني

### تدابير الأمن المقيدة للحريات و الحقوق

تنوع تدابير الأمن أملأه اختلاف طبيعة الجرائم و خطورتها<sup>(65)</sup> ، إذ لكل فئة من الجرائم تدابير خاصة بها بسبب قدرة هذه الأخيرة على الحد منها .

ومن ثمة فإنه يوجد إلى جانب تدابير الأمن العلاجية والوقائية (السلالية للحرية) ، تدابير أمن أخرى نص عليها المشرع الجزائري ، وهي أقل حدة على الأفراد، حاولنا حصرها تحت إسم واحد : هو تدابير الأمن المقيدة للحريات و الحقوق ، وذلك لأنها لا تأتي على حرية من تنزل به فتسلبها تماما وإنما فقط تضع عليها قيدا في زاوية معينة فقط .

كما أنها لا تفقد الفرد حقوقه جميتها وإنما تمس بعض الأنواع من حقوقه فتفقده إياها، وذلك إما حسب النشاط الممارس، فيمنع صاحبه من ممارسته ، لأنه له علاقة بالجريمة المقترفة ، وإما حسب الحق الممارس ، لأن صاحبه إذا استمر في ممارسته سيلحق المجتمع ضررا من وراء ذلك ، لاقترانه بالجريمة المقترفة أو بمادياتها .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه التدابير بموجب أحكام المادتين 23 ، 24 من قانون العقوبات .

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول التدابير الماسة بالحريات، وفي الثاني التدابير المقيدة للحقوق .

---

<sup>65</sup> - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 908 .

## **المطلب الأول : التدابير الماسة بالحريات**

إن الحرية التي ناظلت من أجلها الشعوب وسنت لها الدساتير، وحنتها كل التشريعات السماوية والوضعية ، لها من القadasة ما يجعلها تستحق فعلا كل ذلك .

ورغم هذا فإنه لما تقتضي مصلحة المجتمع وضع قيود لها أو التضييق من ممارستها ، بما يكفل صون هذه المصلحة والمحافظة عليها، فإن المشرع يتدخل للحماية قبل مرحلة الاعتداء<sup>(66)</sup> ، وذلك بضبط هذه القيود ، بإيراد أسبابها وتحديدها تطبيقا لمبدأ الشرعية إذا تبين له أن ممارسة هذه الحقوق أو التمتع بتلك الحرية على إطلاقها من شأنه أن يمهد الطريق للإجرام أو الواقع فيه .

وتضمنت المادة 23 من قانون العقوبات أنواع هذه التدابير وأحكامها .

### **الفرع الأول: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن**

تضمن الدساتير دائما حرية ممارسة الأعمال الصناعية والتجارية والفنون ما دامت تمارس في إطار القانون<sup>(67)</sup> ، لأن صيانة الحريات الفردية من مهام دولة القانون .

إلا أن هذه الحريات التي تسهر الدولة على حمايتها يجب في المقابل أن لا تمت بأي صلة إلى أعمال من شأنها أن تؤدي إلى الجريمة أو تساعد عليها ، فإذا ثبتت العلاقة بين ممارسة هذا العمل أو الفن وبين قيام صاحبه بالنشاط الإجرامي السابق في حالة الخشية من أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة ، فإنه يمكن منعه من ممارسته<sup>(68)</sup> . ولا يمكن أن يوصف هذا المنع بأنه تعسف من سلطات الدولة باعتبارها حامية الفرد والمجتمع

<sup>66</sup> - مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 753 .

<sup>67</sup> - المادتان 37 . 38 من دستور 1996 .

<sup>68</sup> - عبد الله سليمان ، (النظرية العامة للتداريب الاحترازية ، دراسة مقارنة ) ، المرجع السابق ، ص 153 .

## الفقرة الأولى: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط

رغم نص الدستور الجزائري على حرية العمل الصناعي أو التجاري أو المهني بصفة عامة، إلا أن هذه الحرية لا تؤخذ على إطلاقها إذا كان في ممارستها تسهيل لوقوع جرائم ، فيمكِّن المحكوم عليه من ممارسة عمله متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجاً عن أصول أو تقاليد أو واجبات هذا العمل ، والحكمة من إنزال هذا التدبير ألا يعود الشخص لممارسة العمل الذي كان سبباً أو ظرفاً مهيناً لارتكابه الجريمة .

وبهذا يحمي المشرع المجتمع من خطورة مثل هؤلاء الأشخاص كالطبيب مرتكب جريمة الإجهاض<sup>(69)</sup> ، ولقد نصت المادة 23 من قانون العقوبات على ذلك ، أي بعبارة أخرى إذا كانت للجريمة التي توبع من أجلها المحكوم عليه صلة أو علاقة بالمهنة أو النشاط الممارس بأن سهلت ارتكابها أو كانت سبباً مباشراً في ذلك ، فإنه يمكن للجهة القضائية أن تحكم بالمنع من هذه الممارسة إذا تبين لها أن هناك خطراً من الاستمرار في هذا العمل .

ويتبَّع من خلال أحكام هذه المادة أن للجهة القضائية المنظور أمامها الدعوى سلطة الحكم بهذا التدبير أو عدم الحكم به ، كما لها سلطة تقدير الخطورة ، كما يتضح أيضاً أن هذا التدبير مخول القضاء به فقط لجهات الحكم دون سواها .

وينطبق هذا التدبير على المحكوم عليهم بالجناح المتعلقة بالإجهاض ، حيث يمنع عليهم ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة ، أو في أي مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل<sup>(70)</sup> ، كما ينزل أيضاً بالقاضي أو الموظف العمومي الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة أو جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة رغم عزله أو توقيفه ، فيمكِّن من ممارسة أي خدمة أو وظيفة عمومية طيلة مدة معينة<sup>(71)</sup> .

<sup>69</sup> - سليمان عبد المنعم ، (النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 776.

<sup>70</sup> - المادتان 311 - 312 من قانون العقوبات .

<sup>71</sup> - المادتان 139 - 142 من قانون العقوبات .

ويجوز إنزال هذا التدبير أيضاً بصاحب محل بيع المشروبات الكحولية إذا خالف الأحكام المتعلقة بهذا النشاط وعوقب بعقوبة تفوق شهراً حبساً ، فيمنع من استغلال محله لمدة تحددها المحكمة<sup>(72)</sup> .

## الفقرة الثانية: المنع من مزاولة فن

نص الدستور الجزائري صراحة على ضمان حرية الابتكار الفني<sup>(73)</sup> ، والابتكار قد تنتج عنه الممارسة كالتأليف والرسم والمسرح والغناء وغيرها ، إلا أن هذه الحرية قد لا تكون دائماً على إطلاقها، إذا تبين أن لمارسة هذا الفن صلة مباشرة بجريمة معينة ارتكبت وهي خطير على المجتمع إذا استمر مرتكب هذه الجريمة - الفنان - في ممارسة فنه<sup>(74)</sup> .

يعني ذلك أن الجريمة المرتكبة وقعت بمناسبة أداء هذا النوع من الفن ، ولذلك فإن ترك الفنان في هذه الحالة يمارس فيه من شأنه تكرار الجريمة أو تسهيل وقوعها ، وهذا ما يستنتج من أحكام المادة 23 من قانون العقوبات.

وينطبق هذا التدبير على الرسام أو المؤلف ، إذا أدى ما يقوم به من فن إلى التحرير على الإجهاض ، فيمنع بمقتضاه من مزاولة هذا الفن<sup>(75)</sup> . وكذلك الشأن بالنسبة للمعني الذي يرتكب بمناسبة إلقاء أغنية أو قصيدة جريمة قذف مثلاً ، فيمنع من الغناء خشية من تكرار نفس الجريمة .

وما يميز هذا التدبير ( المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن ) هو أنه محدد المدة بنص صريح من المادة 23 من قانون العقوبات الفقرة الثانية ، وأن أقصى مدة يسري خلالها المنع هي عشرة(10) سنوات .

ولعل المشرع الجزائري بنصه على هذه المدة ارتأى أنها كافية لزوال الخطورة الإجرامية ، في حين نجدها في بعض التشريعات الأخرى تتراوح مابين شهراً واحداً وسنتين ، ويمكن تمديدها

<sup>72</sup> - المادة 12 من الأمر رقم : 75 - 26 المشار إليه في الهاشم رقم : 45

<sup>73</sup> - المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>74</sup> - نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 186 .

<sup>75</sup> - المادة 311 من قانون العقوبات .

إلى مدى الحياة إذا خالف من أنزل به هذا التدبير المنع المؤقت خلال خمس سنوات ، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك<sup>(76)</sup> .

كما يتميز أيضاً بأن الحكم به مشمول بالنفاذ المعجل ، فينفذ ، وبالتالي يمنع من أنزل به من المزاولة فوراً رغم المعارضة أو الاستئناف .

## الفرع الثاني : شروط المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن

هذا التدبير يمس حرية الأفراد وبالتالي فهو وإن كان درعاً واقياً من الإجرام فهو أيضاً يشكل هدراً للحريات الفردية ، لذلك وضع له المشرع شروطاً لا يتم إلا بتوفيرها .

### الفقرة الأولى: ارتكاب الجريمة

يعتبر سبق ارتكاب جريمة شرطاً لازماً لإنزال هذا التدبير ، ولهذا الشرط أهمية لا يمكن إنكارها ، فلا يقع بمجرد تحقق الخطورة الإجرامية ، بل أنه تأكيداً لخضوع هذا التدبير لمبدأ المشروعية<sup>(77)</sup> .

ولم يشترط القانون نوعاً معيناً من الجرائم ، ولكن أشار إلى عموم الجرائم في الجنایات والجناح مستثنياً بذلك المخالفات .

كما لم يتسع في هذا الشرط ، مثل ما في التدابير السابقة مستبعداً المشاركة في الوقائع المادية للجريمة مكتفياً بالفعل المجرم كشرط لهذا التدبير دون سواه ، باعتبار أن الخطورة

---

<sup>76</sup> - المادة 95 معدلة من قانون العقوبات اللبناني ، مشار إليها في : مؤلف:لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، للعلامة ، رونيه غارو ، منقحة ومعدلة ومزادة مع النصوص القانونية وإتجاهات المحاكم والأراء الفقهية المعاصرة دراسة مقارنة ، المجلد التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003، بدون رقم، ص 35

<sup>77</sup> - سليمان عبد المنعم ، (أصول علم الجزاء الجنائي) ، المرجع السابق ، ص 146 ،

مرتبطة بمواصلة النشاط أكبر من ارتباطها بالشخص ، ولذلك فإن المشاركة في الوقائع المادية للجريمة لا تتبئ بالخطورة الإجرامية ، وبالتالي فلا يمكن معها إعمال هذا التدبير ، وإن أمكن تطبيق ما سبق من تدابير في هذه الحالة.

و هذا ما يتضح من خلال أحكام المادة 23 من قانون العقوبات .

## **الفقرة الثانية: العلاقة بين الجريمة المقترفة وبين المهنة أو النشاط أو الفن**

لكي ينزل هذا التدبير فلا بد أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الجريمة المقترفة وبين العمل الذي يقوم به الجاني ، فلا يجوز إنزال هذا التدبير بال مجرم الذي اقترف جنحة أو جنحة لا علاقة لها بممارسة عمله ، ومثال ذلك أن تسحب رخصة الطبيب ويمنع من ممارسة مهنته إذا ارتكب جريمة الإجهاض طبقاً لأحكام المادتين 306 ، 311 من قانون العقوبات ، ولكنه لا يتعرض لمثل هذا التدبير إذا كانت جريمته هي السرقة أو النصب مثلاً<sup>(78)</sup> .

وتقوم هذه العلاقة إذا كانت الجريمة المقترفة إنما اقترفت بمناسبة العمل باستغلاله أو إساءة استعماله المهنة أو الفن ، أو جهله المطلق لالتزاماتها و تعاليمها .

## **الفقرة الثالثة: الخطورة الإجرامية**

نلتمس الخطورة الإجرامية من العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص ، وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب جريمة في المستقبل أمراً محتملاً .

ويقوم الاحتمال على دراسة أسباب الجريمة بالنسبة للمراد إنزال هذا التدبير به<sup>(79)</sup> ، فلا يكفي أن يرتكب المجرم جريمة ذات صلة بعملة ، بل يجب زيادة على ذلك أن تكون هناك أumarات تدل على أن استمرار مزاولة هذا الفرد لمهنته أو فنه أو نشاطه سيؤدي إلى ارتكاب جرائم جديدة .

<sup>78</sup> - عبد الله سليمان ، (شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الثاني) ، المرجع السابق ، ص 576 .

<sup>79</sup> - سليمان عبد المنعم سليمان ، (أصول علم الجرائم الجنائي) ، المرجع السابق ، ص 169 .

هذا الشرط واضح وجلي من خلال نص المادة 23 من قانون العقوبات بقولها : " إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها " .

وهنا الخطورة الإجرامية لا تكمن في الشخص في حد ذاته ، وإنما تكمن في مواصلة هذا الشخص لنشاطه أو فنه ، فتدبير المنع يتخذ لحماية المجتمع من الأفراد الخطرين على أنه الذين يستغلون أو يخشى من استغلال مهنتهم أو عملهم لارتكاب الجرائم<sup>(80)</sup> ، فالخطر يظل قائما وباب الإجرام يبقى مفتوحا ، ما دامت الصلة بين الجريمة المرتكبة والمهنة أو العمل أو الفن الممارس لم تقطع .

## **المطلب الثاني : التدابير المقيدة للحقوق**

يضمن الدستور ممارسة الحقوق والحريات ، وتتولى القوانين تنظيمها وضبطها بما يكفل المحافظة على التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

ولكن أحيانا يورد المشرع فيودا على التمتع بهذه الحقوق ، فيحرم صاحبها منها بصفة كلية أو جزئية إذا ما تبين أن هذا الفرد وطأ الجريمة وأن استمراره متamura بها الحق يخشى معه تكرار نفس الجريمة أو جريمة أخرى مماثلة لها ، فإذا كان استمرار التمتع بذلك الحق يساعد أو يسهل ارتكابها ، فإنه يفقد تتمتعه من الزاوية التي نفذ منها الإجرام ، وبذلك تكون أمام تدبير أمن يستهدف الحقوق الفردية ، وهو الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 24 من قانون العقوبات ، ومضمونه : سقوط حق السلطة الأبوية .

فما معنى هذا التدبير ؟ وما شروطه ؟ .

---

<sup>80</sup> - عبد الله سليمان ، (النظرية العامة للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص 154

## الفرع الأول : سقوط حق السلطة الأبوية

السلطة الأبوية هي ولاية الأب أو الحد وإن علا على أولاده القصر ، وتشمل الولاية على النفس وعلى المال ، وتستند في وجودها إلى العرف و الشرع والقانون<sup>(81)</sup> .

معنى ذلك أن الولي بصفة عامة يرعى شؤون من في ولaitه من القصر ، ويجهل على حمايتهم ، وهكذا تنشأ علاقة بين الولي والابن قوامها فرض واجب الطاعة وامتثال القاصر لأوامر وتجيئات وليه ، وفي المقابل تفرض على الولي واجب الحرص على مال القاصر<sup>(82)</sup> وعلى نفسه وتقديم المثال الصالح له ، وتستمر هذه العلاقة السلطوية ما دامت الأمور تجري على نحو عادي ، إذ يقوم الولي بموجبها على رعاية شؤون ولده القاصر وتنظيم أحواله ورعايته مصالحه المادية والمعنوية .

فتنشأ له حقوق عليه ، فقد تسند له حضانته<sup>(83)</sup> ، وقد يتقرر له حق زيارته إذا أسننت حضانته لغيره بعد فك الرابطة الزوجية مثلاً، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك لطال بعض الحقوق المخولة أصلاً للابن ولكن نظراً لأن هذا الأخير ناقص الأهلية أو عديمه فيقوم من له سلطة عليه مقامه ، كما هو شأن بالنسبة للتصرف في عقار مملوك لقاصر، المنصوص عليه في المادة 88 من قانون الأسرة .

ولكن ماذا لو قام ولـي الأمر نفسه بجريمة في حق من تحت سلطته الأبوية ، فهل تحافظ هذه العلاقة على ديمومتها ؟ أم يجب قطعها وإيقافها ؟ .

لقد أجاب المشرع الجزائري في نص المادة 24 من قانون العقوبات على هذا التساؤل بإجازته إنهاء السلطة الأبوية كتدبير أمن لحماية القاصر من ولـي أصبح سلوكه يهدـد لـخطر مادي أو معنوي يصيب من هـم تحت ولـaitه ، ذلك أن هذا الولي لم يعد جديراً بـواجبات الولاية، لما تكشف عن جريمة من فساد وخطورة لا تستقيم مع كونه ولـيا<sup>(84)</sup> .

<sup>81</sup> - عبد الله سليمان، (شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الثاني) ، المرجع السابق، ص 577 .

<sup>82</sup> - المادة 88 من قانون الأسرة .

<sup>83</sup> - المادة 62 من قانون الأسرة .

<sup>84</sup> - سليمان عبد المنعم ، (النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص 774

ومن خلال نص المادة 24 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري عبر عن هذا التدبير بكلمة "سقوط سلطته" ، في حين نجد في بعض القوانين المقارنة استعمال عبارة: "الحرمان من جميع الحقوق على الولد<sup>(85)</sup>" ، ولعل هذا المصطلح أدق وأوضح من الذي استعملته المادة 24 من قانون العقوبات .

وحرص المشرع الجزائري على تكين القاضي من تقدير هذا التدبير عندما نص على جواز إسقاط السلطة الأبوية كلها أو بعضها، وجعل التدبير يشمل كل الأولاد أو بعضهم فقط<sup>(86)</sup> .

## **الفرع الثاني: شروط سقوط حق السلطة الأبوية**

سقوط السلطة الأبوية كتدبير أمن مقيد للحقوق المحمية أساساً بمختلف القوانين والأنظمة ، فضلاً عن الدستور ، ينطوي أيضاً على أذى يمكن أن يلحق الفاقد نفسه ، لأنه سي فقد دعامة ووجه وحارس لمختلف شؤون حياته ، ولذلك راعى المشرع هذه الظروف ، فأحاط إنزال هذا التدبير بعده شروط نصت عليها المادة 24 من قانون العقوبات .

### **الفقرة الأولى: ارتكاب الجريمة**

إن سلوك الولي السيئ وحده لا يكفي لجواز إنزال هذا التدبير ، فلا يجوز إسقاط السلطة الأبوية إلا بعد أن يرتكب المحكوم عليه جريمة بحق أحد أولاده القصر .

وقد اشترط القانون أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة ، مستبعداً بذلك المخالفات ، ولم يشر النص إلى تحديد نوع الجنائية أو الجنحة ، ولكنه اشترط أن تقع هذه الجريمة من أحد الأصول على واحد من الأولاد .

---

<sup>85</sup> - المادة 90 من قانون العقوبات اللبناني ، مشار لها في مؤلف:لين صلاح مطر ، المرجع السابق ، ص 34 .

<sup>86</sup> - عبد الله سليمان ، (شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الثاني) ، المرجع السابق ، ص 578 .

فالمعيار الحاسم المعترف به في الكشف عن الخطورة هو اقتراف جريمة، وهو معيار يغلق باب التعسف<sup>(87)</sup>، ومثال ذلك أن يسيء الأب معاملة أبنائه أو واحد منهم بأن يعرض صحتهم أو سلوكهم للخطر أو الانحراف، كما لو يعتاد اصطحاب ابنه إلى الحانات ومجالسة السكيرين والأشرار<sup>(88)</sup>.

إذ في هذه الحالات يكون الأب قد برهن على سلوكه السيئ، وأتضح أنه لم يعد أهلاً لأن يكون أباً يقوم بالإشراف الضروري على أبنائه.

فلما يتتابع الأب على أساس هذا الجرم (السكر العلني أو الضرب والجرح العمداني المتكرر على واحد من أبنائه) ، ويحكم عليه من أجل هذه التهمة، فإنه يجوز لقاضي الحكم، أن يحكم على هذا الأب بسقوط سلطته الأبوية على أبنائه جميعاً أو واحداً منهم حسب الحالة.

ومثال ذلك أيضاً إذا ارتكب الأب جريمة عدم تسليم طفل قضي بشأن حضانته بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بموجب حكم نهائي، فإنه يجوز للجهة القضائية الناظرة في الدعوى الجزائية أن تحكم بإسقاط حقه في الزيارة<sup>(89)</sup> إذا تبين لها أن هذا الأب ذو خطورة إجرامية، وأنه يغلب على الظن أنه يلحق الأذى بابنه أو يسوء له خلقه.

## الفقرة الثانية: الخطورة الإجرامية

لقد منح القانون للقاضي إمكانية الأمر بإسقاط السلطة الأبوية في حالة الخشية من أن يؤدي سلوك المحكوم عليه إلى تعريض القاصر إلى خطر مادي أو معنوي.

فالخطورة الإجرامية تكمن في أن سلوك المحكوم عليه ذاته يبعث على القلق، بعد أن أصبح غير جدير بالثقة في القيام على شؤون من تحت سلطته من القصر، ويخشى أن يوجههم نحو الإجرام<sup>(90)</sup>، فلا

<sup>87</sup> - حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 355.

<sup>88</sup> - المادة 330 الفقرة 03 من قانون العقوبات.

<sup>89</sup> - المادة 328 من قانون العقوبات.

<sup>90</sup> - عبد الله سليمان، (شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني)، المرجع السابق، ص 579.

يحكم القاضي بهذا التدبير إلا بعد أن يتأكد من تحقق هذه الخطورة التي يفترض أن الجريمة هي التي كشفت عن احتمال وجودها<sup>(91)</sup> ، إذ أن لكل جريمة أسبابها ، سواء داخلية كالتكوين النفسي للمجرم أو خارجية كالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها .

ويكون البحث عن هذه الخطورة بدراسة هذه الأسباب، والقول إن كانت تصلح كبداية لسلسلة سببية ينتهي بجريمة<sup>(92)</sup> ضد أحد الأبناء القصر .

ويتضح من خلال أحكام المادة 24 من قانون العقوبات أن المشرع اشترط الخطورة الإجرامية لإنزال هذا التدبير، بل وإعطائهما مفهوما واسعا وشاملا، حين نص على الخطر المادي أو المعنوي ، إذ قد يؤدي كلاهما أو أحدهما إلى جريمة في المستقبل .

وما يلاحظ بشأن هذا التدبير أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة، ومن ثمة فإن القاضي لا يملك سلطة تقديرية في ذلك ، وإن كان يجوز له إعادة النظر فيه بحسب تطور حالة الخطورة لدى صاحب الشأن، كان يوسع في سقوط حق السلطة الأبوية ليشمل جميع الأبناء .

لذلك فهو ينزع عنه احتمالان ، فاما أنه يؤمر به على وجه التأييد ، وإما أن يكون خاضعا للقواعد العامة بشأن تدابير الأمن بجعله يراجع بناء على تطور حالة الخطورة لدى من ينزل به .

إلا أنه يتضح أن سكوت المشرع عن ذلك يفيد أنه يحكم به على الدوام، وفي ذلك وجه من المنطق لسببين على الأقل :

أولهما أن حالة القصر تزول مع مرور مدة زمنية معينة ، ولا اعتبار بعدها للسلطة الأبوية .

ثانيهما أن الخطورة وإن زالت مع مرور الزمن بالنسبة للقاضي والمشرع ، فإن آثار السلوك السيئ للأب وهو يعمل على توجيه وتربية ابنه القاصر لا يمكن أن تمحي من ذاكرة هذا الأخير، ويبقى دائماً متأثراً بوجود من تعلمها منه بالقرب منه دوما . هذا من جهة .

<sup>91</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ، ص 166.

<sup>92</sup> - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 910 .

ومن جهة أخرى فإن المادة 24 من قانون العقوبات قصرت وقوع الجريمة على القاصر فقط .

ومفهوم القصر يتعلق بالقانون المدني<sup>(93)</sup> ، فحتى يكون الولد قاصراً يجب أن يقل سنه عن 19 سنة ، إذا  
القصر حالة ترتبط بالسن<sup>(94)</sup> ، ولذلك فإن أحكام المادة 24 من قانون العقوبات لا تطبق إذا ارتكبت  
الجريمة على من تجاوز سن الـ 19 ولكنها كان عديم الأهلية .

---

<sup>93</sup> - المادة 40 من القانون المدني .  
<sup>94</sup> - المادة 79 من القانون المدني .

## **الفصل الثاني**

**تدابير الأمن العينية وتدابير الأمن**

**الخاصة بالأحداث**

**المبحث الأول : تدابير الأمن العينية .**

**المبحث الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث .**

## **الفصل الثاني**

### **تدابير الأمن العينية وتدابير الأمن الخاصة بالأحداث**

تسهر التشريعات الحديثة دوما على ضمان أمن الأشخاص وممتلكاتهم ووقايتهم شر الجريمة ومخلفاتها ، وذلك عن طريق إيجاد نظم تقف إلى جانب العقوبة .

فأحدثت بعض الاجراءات تستعمل كدرع واق من الجريمة سماها المشرع الجزائري تدابير الأمن وسمتها التشريعات المقارنة كالمصري وللبناني " التدابير الاحترازية " .

وحاول توسيع نطاقها فشملت بالإضافة إلى التدابير السابقة تدابير أخرى، تستهدف الأشياء أو الماديّات التي يتعامل بها أو يعمل فيها الأشخاص ، وأخرى تسلط على فئة من الأفراد حضانتها المشرع بعناية خاصة ، هي فئة الأحداث .

وتنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول تدابير الأمن العينية، وفي الثاني التدابير الخاصة بالأحداث .

## **المبحث الأول**

### **تدابير الأمن العينية**

الأصل في تدابير الأمن أنها تدابير شخصية<sup>(95)</sup> ، لأنها تستهدف مواجهة خطورة كامنة في شخص المجرم لدرئها عن المجتمع بمنعه من اقتراف جريمة جديدة .

يعني ذلك أن محور هذه التدابير هو شخص المجرم . إلا أن المشرع رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملًا مسهلاً أو مساعداً على وقوع الجريمة ، فتتصدى لها بإحداث نوع آخر من التدابير تنصب على هذه الأشياء لتجرد الفرد منها ، حتى يكون في منأى عن الإجرام ، ما دامت هذه الأشياء تؤدي إلى الإعداد لتأهيل الفرد للجريمة<sup>(96)</sup> ..

سميت هذه التدابير في قانون العقوبات بـ تدابير الأمن العينية ، وشملت المصادر وغلق المؤسسة . وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول المصادر وفي الثاني غلق المؤسسة .

#### **المطلب الأول : المصادر**

تهدف المصادر كتدبير أمن إلى كف شر المجرم عن المجتمع بتجريده من وسائله المادية التي تغريه بارتكاب الجريمة .

ذلك أن هذه الوسائل يمكن أن تتحقق معها الخطورة على المجتمع إذا ظلت في حيازة شخص معين، أو ملزمة له ، فمصدر الخطورة هي وجود هذه الأشياء عند فرد من المجتمع .

وقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير، في المادة 25 من قانون العقوبات . وحتى نلم بهذا الإجراء يجب بيان مفهومه وشروطه وخصائصه.

<sup>95</sup> - عبد الله سليمان ، (شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الثاني) ، المرجع السابق ، ص 580 .

<sup>96</sup> -- إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 159 .

## **الفرع الأول : مفهوم المصادر وشروطها**

إذا كانت المصادر من تدابير الأمن العينية التي يمكن أن نقى المجتمع شبح الجريمة، فلا بد من بيان مفهومها وتميزها عن العقوبة .

كما أن المصادر وإن كانت لا تستهدف الفرد في شخصه فهي في الغالب تستهدف ما يتصل به من أشياء مادية ، ومن ثمة بات لازما بيان شروط إزالتها .

### **الفقرة الأولى : مفهوم المصادر**

يعرف الفقه المصادر بأنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل<sup>(97)</sup> . وعليه فإنها تختلف عن الغرامة التي تمثل في تحويل ذمة المحكوم عليه بدين لمصلحة الدولة<sup>(98)</sup> .

ويعرفها المشرع الجزائري بنص المادة 15 من قانون العقوبات ، بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة .

فمن خلال المقارنة بين المادة 25 التي تنص : " يجوز أن يؤمر بمصادر الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة . ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية " ، والمادة 15 من قانون العقوبات ، والتعريف الفقهي السابق ، نستنتج أن المصادر المقصودة كتدبير أمن ليست مصادر الأشياء المباحة التي تهدف إلى عقاب الجاني وإيلامه ، وإنما تعني مصادر الأشياء الممنوعة قانونا . فهي إجراء قهري الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة تعد حيازتها أو استعمالها أو إمتلاكها جريمة .

فاللو伽ية من الخطورة تقتضي تتبع الشيء لذاته ومصادرته ، لما فيه من خطر على المجتمع . فهذه المصادر ذات طابع عيني<sup>(99)</sup> يمكن إعمالها ولو لم يكن المال ملكا للجاني أو حكم ببراءته .

---

BOUZAT et PINATEL; O P Cit. ; P 598

97

<sup>98</sup> - حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ، ص 671 .

<sup>99</sup> - عبد الله سليمان ، (النظرية العامة للتدارير الاحترازية ، دراسة مقارنة ) ، المرجع السابق ، ص 163 .

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري فرق بين المصادرتين التي تستهدف الأشياء المباحة والتي تعتبر مصادرتها عقوبة تكميلية ، إذا كانت ذات صلة بجريمة ، وبين المصادرتين التي تستهدف الأشياء المحظمة وتعتبر مصادرتها تدبير أمن .

وهو ما يوافق ما ذهب إليه المشرع اللبناني الذي عبر عن المصادرتين بأنها سحب شيء ومصادرته لحساب الدولة إذا كان هذا الشيء محظوظ التعامل فيه بحكم القانون ، ويحضر التعامل في الشيء إذا كان صنعه أو اقتناه أو بيعه أو استعماله غير مشروع. وتتم المصادرتها هنا ولو لم يكن الشيء ملكاً للمتهم أو لم يتم إدانته<sup>(100)</sup> .

## **الفقرة الثانية : شروط المصادر**

يتبيّن من خلال المادة 25 من قانون العقوبات أنه يشترط للحكم بالمصدرة كتدبير أمن أن يكون الشيء المصادر ذات خطورة، وأن يتم ضبطه.

**1. خطورة الشيء المصادر :** بينت المادة 25 من قانون العقوبات الحالات التي يكون فيها الشيء مصدر خطورة ، وذلك إذا كانت صناعته أو استعماله أو حمله أو حيازته أو بيعه يعتبر جريمة . فالسلاح بدون رخصة يصدر ، لأن صاحبه يمكن أن يفلت من رقابة القانون له ، فلا يأمن المجتمع ما يمكن أن يصدر منه من شر ، إذ الباب مفتوح أمامه لذلك . والمدر يصدر لأنه خطر على صحة الأفراد من جهة ، ومن جهة ثانية أحد الأسباب المهمة في استفحال ظاهرة الإجرام ، إذ تصادر الأشياء في هذه الحالات نظراً لخطورتها ، ووجوب سحبها من التداول في المجتمع ، فالنص يحدد هذا الخطر ويربطه بالأشياء وصلتها بالفرد ، ولم يحدد نوع الجريمة أو جسامتها . وكل ما يعد جريمة يصلح لأن ينزل بسببه التدبير ، سواء اعتبره القانون جنائية أو جنحة أو مخالفة<sup>(101)</sup> .

---

<sup>100</sup> - نص المادة 98 من قانون العقوبات اللبناني ، مشار إليها في مؤلف:

سليمان عبد المنعم ، (النظريّة العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 777 .

<sup>101</sup> - عبد الله سليمان ، (شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الثاني) ، المرجع السابق ، ص 581 .

**2. ضبط الأشياء الواجب مصادرتها :** تنص المادة 25 من قانون العقوبات على أن مصادر الأشياء غير المباحة أو المحرمة تتصب على ما ضبط منها ، وبمفهوم المخالفة فإن الأشياء التي لم تضبط لا يمكن مصادرتها، على الرغم من قابليتها للمصادر ، لأنها فلت من يد القضاء، وأن القانون يحكم على الظاهر ، والحكم بمصادر شيء غير موجود بين يدي السلطة الآمرة بذلك غير ذي جدوى .

ومن ثمة فإنه لا يجوز أن يحكم على الفرد بدفع تعويض أو مقابل هذه الأشياء نقدا على عكس ما ذهب إليه المشرع اللبناني الذي قرر أنه إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط ، منح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة تحت طائلة أداء ضعفي قيمته جسما يحددها القاضي<sup>(102)</sup> . وربما ارتأى المشرع اللبناني أن التصريح على هذه الحالة أكثر نجاعة في دفع الخطورة .

**3. طبيعة الشيء المصادر :** جاءت ألفاظ نص المادة 25 من قانون العقوبات عامة لأن تعبير "الأشياء" الذي استعمله المشرع يتسع للمنقولات والعقارات، ولذلك يمكن مصادر العقارات إذا توافرت شروط المصادر كتبير أمن ، إذ أنه بمناسبة مكافحة جرائم المخدرات تصادر المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقوله والعقارية المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب جرائم المخدرات أيا كان مالكها ، إلا إذا ثبت أصحابها حسن نيتها<sup>(103)</sup> ، وهو نفس التعبير الذي استعمله المشرع اللبناني بموجب أحكام المادة 98 من قانون العقوبات المشار إليها في الهامش رقم : (102) ، والتي تنص : " يصدر من الأشياء ما كان صنعه أو إقتناوه أو استعماله غير مشروع ، وإن لم يكن ملكا للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تقض الملاحقة إلى حكم ... " .

---

<sup>102</sup>- المادة 98 الفقرة الثانية من قانون العقوبات اللبناني، مشار إليها في مؤلف: لين صلاح مطر، المرج السابق، ص 37 .

<sup>103</sup>- المادة 33 من قانون رقم: 18.04 السالف الذكر .

## **الفرع الثاني : خصائص المصادر وحق الغير حسن النية**

لقد بينا فيما سبق ماذا تعني المصادر ، وكيف تميزها عن المصادر كعقوبة . كما بينا شروط إزالها ، لكن دراستها كتدبیر أمن عيني تقضي بالإضافة إلى ما سبق بيان خصائصها ، ومدى أحقيه الغير حسن النية للشيء المصادر .

### **الفقرة الأولى : خصائص المصادر**

للمصادر كتدبیر أمن عدة خصائص مميزة يمكن استخلاصها من مقارنة نص المادة 25 ببعض المواد الأخرى من قانون العقوبات أهمها :

1. **الطابع العيني** : المصادر كتدبیر أمن إجراء موجه ضد الأشياء بقصد سحبها من التداول ، لما تحمله هذه الأشياء في ذاتها من خطورة على المجتمع .  
فهي لا تستهدف الفcasاص من حائزها أو مالكها ، وإنما تستهدف الحيلولة بين حائز الشيء وبين أن يستعمله مستقبلا في ارتكاب جريمة <sup>(104)</sup> ، فهي لا تواجه خطورة كامنة في شخص من ارتكب الجريمة ، إنما تواجه الخطورة المنبعثة من سلطته على الشيء المجرم التعامل فيه ، فمصدرة السلاح غير المرخص إجراء لا يستهدف حامل هذا السلاح ، إنما يستهدف سقوط سلطته عليه ، بأن يحرم من حمله أو استعماله مستقبلا .

2. **الطابع الوجوبي** : الواضح من نص المادة 25 من قانون العقوبات أنه إذا توافرت شروط المصادر ليس بالضرورة أن تقضي بها المحكمة ، إذ لها في ذلك السلطة التقديرية . ويتبين ذلك من خلال استعمال كلمة "يجوز" إلا أنه وبدراسة بعض مواد قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له، نجد هناك بعض التناقض .

فالمادة 204 من قانون العقوبات مثلا، تتضمن على وجوب مصدرة المواد والأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود، كذلك المادة 213 من قانون العقوبات نصت على وجوب المصادرة بمناسبة الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المواد 205 إلى 212 في القسم الثاني

---

<sup>104</sup> - حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ، ص 373 .

من الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهي الجرائم المتعلقة بتقليد اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات .

فبمناسبة نظر دعوى كل هذه الجرائم، يلزم القاضي بالحكم بمصادره الطوابع والعلامات المقلدة وكذا الأدوات المستعملة في ذلك .

كذلك فإن مصادر المواد والنباتات المخدرة أو المؤثرة على العقل وجوبية، متى ضبطت هذه الأشياء<sup>(105)</sup> ، وتمت المصادر حتى ولو كان الشيء مملوكاً للغير<sup>(106)</sup> ، ذلك لأن المصادر ليست عقوبة تلحق الشخص، ومن هنا نستبعد الدفع بشخصية العقوبة، بل هي إجراء يستهدف شيء من نوع حيازته أو استعماله أو تداوله .

3. عدم اشتراطها الحكم بعقوبة أصلية : المصادر كتبير أمن يحكم بها ولو لم تكن هناك آية عقوبة أصلية ، لأن يحكم ببراءة المتهم<sup>(107)</sup> وهو ما يفهم من نص المادة 25 من قانون العقوبات التي لم تشر إلى ضرورة وجود حكم بالإدانة . وهو أيضاً تماشياً مع المنطق والعقل الذي يقتضي بإبعاد الأشياء الخطيرة قدر الإمكان عن المجتمع مادامت مصدر أذى . وقد ذهبت بعض التشريعات أكثر من ذلك، حين نصت على وجوب المصادر ولو توقي المتهم أثناء فترة المحاكمة وقبل صدور الحكم بالإدانة<sup>(108)</sup> .

4. لا تسقط المصادر بالعفو أو التقادم : لبيان علاقة المصادر كتبير أمن بالعفو أو بالتقادم باعتبارهما من أسباب انقضاء العقوبة، لابد من بيان ولو باختصار مفهومهما .

أ - العفو : وهو وسيلة من وسائل انقضاء العقوبة أو الدعوى العمومية وينقسم إلى قسمين :

§ العفو عن العقوبة : وهو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها إنهاءاً كلياً أو جزئياً أو استبدال التزاماً آخر به ، موضوعه عقوبة أخف<sup>(109)</sup> ، وذلك بناء على مرسوم رئاسي<sup>(110)</sup> ،

<sup>105</sup> - المادة 12 وما بعدها من القانون رقم: 18.04 ، المشار إليه سابقاً .

<sup>106</sup> - سليمان عبد المنعم ، (النظريّة العامّة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 777 .

<sup>107</sup> - عبد الله سليمان ، (النظريّة العامّة للتّدبیر الاحترازية ، دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 164 .

<sup>108</sup> - المادة 149 من قانون العقوبات اللبناني، مشار إليها في مؤلف: عبد الله سليمان ، (النظريّة العامّة للتّدبیر الاحترازية - دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 164 .

<sup>109</sup> - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 885 .

<sup>110</sup> - المادة 77 الفقرة 07 من دستور 1996 .

وهو يسري على المستقبل منذ الأمر به ، وهو إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر ، ولا يخص نوع معين من الجرائم<sup>(111)</sup> .

ويصدر العفو عن العقوبة عادة في المناسبات السعيدة ، مثل الأعياد الوطنية أو الدينية أو عند الفوز بالاستحقاقات الرئاسية ، وقد يكون الداعي إليه أيضا التخفيف من إكتضاض السجون . وعادة ما يستبعد مرسوم العفو طائفة من المحكوم عليهم من الإستفادة من العفو ، خاصة أولئك الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ، كالقتل العمد ، والجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات .

❖ **العفو الشامل** : هو محو للأثار الجرمية المترتبة على بعض الجرائم، وينفي عنها الصفة غير المشروعة<sup>(112)</sup> . وهذا يعني أن العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون ، وما دام أن القانون لا يلغى إلا بقانون ، فإن العفو الشامل من اختصاص البرلمان الذي يصدره في شكل قانون<sup>(113)</sup> .

فهو إذن عفو عن الجريمة ، وتأثير العفو الشامل على الفعل يقتصر على رفع صفتة الإجرامية، أما صفتة ك فعل ضار فتظل باقية .

يتضح من خلال التعريفين السابقين أن المصادرة كتدبير أمن لا تسقط بالعفو عن العقوبة ، لأن العفو عن العقوبة لا يغير طبيعة الشيء غير المباح<sup>(114)</sup> . ولكن ماذا عن العفو الشامل الذي يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم ، فيصبح كما لو كان مباحا ، فهل يمكن أن تحتفظ الدولة بأشياء بحكم المصادر ، رغم أن حيازتها أو استعمالها أصبح كأنه مباحا بأثر رجعي ؟ أو بعبارة أخرى ما مصير الأشياء المضبوطة التي حكم فيها بالمصادر بعد صدور هذا العفو ؟ إذ أن حيازتها أو استعمالها أصبح كما لو كان مباحا وقت ارتكاب الجريمة<sup>(115)</sup> .

إذا كانت المصادرة كتدبير أمن تهدف إلى الحيلولة دون تحقق الخطورة الإجرامية المنبعثة حيازة أو استعمال أشياء ، كانت فيما سبق مصدر خطورة إجرامية وأزيل أثرها الإجرامي بعد ذلك . فإنها لا تسقط بالعفو العام ، ولأن تأثير العفو الشامل على الفعل

<sup>111</sup>- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 345 .

<sup>112</sup>- مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 705 .

<sup>113</sup>- المادة 122 الفقرة 07 من دستور 1996 .

<sup>114</sup>- عبد الله سليمان ، (شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الثاني)، المرجع السابق، ص 583 .

<sup>115</sup>- اسحاق ابراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 1982 بدون رقم ، ص 34 .

يقتصر على رفع صفة الإجرامية . أما ك فعل ضار فتظل باقية<sup>(116)</sup> . فالغفو في هذه الحالة لا يمكن أن يغير طبيعة الشيء غير المباح ، ولا يمكن أن يعدم الخطورة الإجرامية فيه .

**ب - التقادم :** وهو بصفة عامة فوات الوقت، ويعبر عن نسيان المجتمع آثار الجريمة أو تهاونه في تطبيق العقاب وهو نوعان :

**٤ تقادم الدعوى العمومية :** ويعني أن الدعوى العمومية إذا لم تتحرك أو تباشر خلال مدة معينة فإنها تتضي ، ويترتب عليها زوال مصلحة المجتمع في التذكير بالجريمة والمعاقبة عليها<sup>(117)</sup> . ولكن تختلف مدة التقادم في هذه الحالة بحسب نوع الجريمة ، فتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنایات بمضي عشر سنوات ، وفي مادة الجناح بمضي ثلاثة سنوات ، وفي مادة المخالفات بمضي سنتين . وهو ما نصت عليه المواد 07 ، 08 ، 09 من قانون الإجراءات الجزائية

**٥ تقادم العقوبة :** وهو مضي فترة من الزمن يحددها القانون ، تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات ، دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها<sup>(118)</sup> ، وتختلف مدة بحسب نوع الجريمة أيضا ، فتقضي عقوبة الجنایة بمضي عشرون سنة ، وتقضي عقوبة الجناح بمضي خمسة سنوات ، وتقضي عقوبة المخالفات بمضي سنتين . وهو ما تضمنته أحكام المواد 613 ، 614 ، 615 من قانون العقوبات وعلة التقادم في هذه الحالة أن مرور زمن طويل على صدور الحكم النهائي يعبر على أن الجريمة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة المجتمع ، ومصلحة هذا الأخير الإبقاء على هذا النسيان ، لأن التذكير بهما يجدد مشاعر الحقد ويوقف دافع الانتقام ، وهو في غير صالح المجتمع ، كما أن المجرم الذي ظل لمدة طويلة مختفيا عن أنظار السلطة العامة قد فاتته فرصا كثيرة وضاعت عليه مصالح عدة ، وهو ما يعادل إيلام العقوبة التي كانت ستطيق عليه . فما أثر نوعا التقادم السالفى الذكر على المصادراتكتبيـر أمن؟ .

طالما أن التقادم في كلتا الحالتين لا يزيل الخطورة المحتملة التي يمكن أن تتحقق معها الجريمة إذا كانت هذه الأشياء في حيازة شخص معين ، فإنه لا أثر له على المصادراتكتبيـر أمن ،

<sup>116</sup> - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1998 بدون رقم ، ص 76 .

<sup>117</sup> - بوكحيل الأخضر،الإجراءات الجنائية،(المقدمة العامة،الدعوى العمومية)، مطبعة الشهاب، باتنة، الجزائر، بدون رقم ولا تاريخ الطبعـة، ص 103 .

<sup>118</sup> - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 879 .

لأن مجرد مرور الزمن لا يلغى خطورة الشيء، ولا يعني تنازل السلطات العامة عن حقها في مصادرته<sup>(119)</sup>.

5. عدم تأثر المصادر بالظروف المغفية أو المخففة : قبل توضيح مدى تأثر المصادر كتدبير أمن بهذه الظروف ، لا بد من إطلاة ولو وجيزة على مفهوم هذه الظروف .

أ - **الظروف المغفية من العقاب :** هذه الظروف نص عليها المشرع صراحة بموجب أحكام المادة 52 من قانون العقوبات ، يتتتب إليها الإعفاء من العقوبة وتضمنتها عدة مواد في قانون العقوبات مثل : 92 / 01 ، 368 ، 373 ، 377 ، 92 / 04 من قانون العقوبات .

ولهذه الظروف طابع إلزامي يستوجب على القاضي الأخذ بها متى ثبت قيام أحدها<sup>(120)</sup> ، باستثناء ما نصت عليه المادة 91 من قانون العقوبات التي جعلت في فقرتها الأخيرة من هذه الظروف الطابع الجوازي بنصها : " ... ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقرب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة " .

**ب - الظروف المخففة :** نصت عليها أيضا المادة 52 من قانون العقوبات ، وتنقسم هذه الظروف إلى قسمين :

§ **ظروف مخففة قانونية :** وهي التي نص عليها القانون بموجب أحكام خاصة ، منها عذر الاستفزاز ، وتضمنته أحكام المواد 279 ، إلى 283 من قانون العقوبات ، كذلك عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 49 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات ، من هذه الأعذار أيضا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 294 ، الفقرة الأولى من قانون العقوبات .

§ **ظروف مخففة قضائية :** وهي عناصر عارضة للواقعة الإجرامية لا تتعلق بالتكوين القانوني للجريمة ، وإنما تؤثر على جسامته العقوبة<sup>(121)</sup> ، يستنتجها القاضي من الملف ، كرد الشيء المسروق ، ووقوع الصلح بين الجاني والمجني عليه ، وإصلاح الضرر وغيرها .... فإذا كانت هذه الظروف تؤثر على العقوبة فتلغيها أو تخفف من قسوتها فهل تؤثر تبعا لذلك في المصادر كتدبير أمن ؟ .

<sup>119</sup> - عبد الله سليمان ، ( النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ) ، المرجع السابق ، ص 165 .

<sup>120</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 284 .

<sup>121</sup> - مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 554 .

لقد نصت المادة 52 الفقرة 2 من قانون العقوبات ، على أنه في حالة الحكم بالإعفاء من العقوبة لمانع من إنزال تدابير الأمن .

فإذا كان الإعفاء من العقوبة لا يؤثر في تدبير الأمن التي من بينها المصادر، فمن الأولى أن لا يؤثر تخفيف العقوبة فيه ، ويرجع ذلك إلى أن ثمة شيء خطير يجب إخراجه عن دائرة التداول في كل الحالات، وتحفيض العقوبة أو الإعفاء منها أو براءة المتهم أو وفاته لا ينبغي أن تحجب تدبير المصادر توقيا للخطورة الكامنة في الشيء الذي يشكل محلا لها<sup>(122)</sup> .

## الفقرة الثانية : حق الغير حسن النية

يترتب على الحكم بالمصادر إنتقال الأشياء موضوع المصادر إلى ملكية الدولة دون حاجة إلى أية إجراءات تنفيذية ، وذلك لأن الأشياء لا بد أن تكون مضبوطة . ويعتبر الحكم بمصادرتها هو سند الملكية للدولة ، وتتصرف أجهزة الدولة المختصة في الأشياء المصادر بإعدامها إذا كانت ضارة ، أو بيعها وإدخال ثمنها خزينة الدولة ، أو بالتصريف فيها بأي وجه من وجوه المنفعة لأجهزتها المختلفة . ولا تختص المحكمة بتحديد وجوه التصرف في الأموال المصادر إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك<sup>(123)</sup> .

ورغم ذلك فقد قيد المشرع هذه المصادر " بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية " ، وذلك من خلال نص المادة 25 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات . ويعتبر من " الغير " كل من لا يسأل جزائيا عن الجريمة ، أي كل من لا يعد فاعلا لها أو شريكا فيها .

و " حسن النية " يعني أنه لا يتوافق لديه قصد أو خطأ جنائي بالنسبة لهذه الجريمة ، ويجب أن يكون حق الغير قد نشأ في وقت سابق على إرتكاب الجريمة<sup>(124)</sup> . إذا فقد تكون بعض الأشياء محرم التعامل فيها بوجه عام ، ومع ذلك غير محرمة على فئة معينة ، وهناك مثلا بعض الأدوية المخدرة تمنع حيازتها ، ولكن قد تكون حيازتها أو تملكها مشروعًا بالنسبة للصيدلي والطبيب والمحامي .

<sup>122</sup> - حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ، ص 376.

<sup>123</sup> - مأمون محمد سالم ، المرجع السابق ، ص 687 .

<sup>124</sup> - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 776 .

وكذلك الشأن بالنسبة لبعض الأسلحة، كأسلحة الصيد التي تضبط لدى من لا رخصة له بحملها أو استعمالها ، فهي ممنوعة عليه حملها أو استعمالها .

ولكن من جهة أخرى ليس من المحضور أن يحملها أو يستعملها صاحبها الذي يحوز رخصة بذلك . فإذا ما تم ضبط هذه الأشياء لدى من تحرم وتمتنع عليه، كالسارق أو المدوس لديه ، فإنه يجوز للجهة القضائية التي تنظر الدعوى العمومية أن تردها إلى صاحبها الأصلي ، أي الذي ليست ممنوعة عليه كالطبيب في المثل السابق ، أو الصيدلي أو صاحب السلاح ، إذا أثبتوا حسن نيتها تجاهها ، أي لا يكونوا شركاء في الجريمة أو متسترین عليها .

وهو المقصود من نص المادة 25 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات ، والمادة 33 من القانون رقم : 18-04 السابق الذكر . وهذا يتحقق إذا كان حق الغير حسن النية " حق ملكية " ، أما إذا كان حقه " حق عيني" حق الرهن أو الانتفاع ، فإن المصادر في هذه الحالة لا تؤثر على هذه الحقوق ، فيمكن توقيعها والإبقاء على حقوق الغير قبل الدولة .

أما إذا كان الشيء محل المصادر يشترك في ملكيته كل من الجاني والغير حسن النية ، صادر الشيء في الجزء الخاص بالجاني ، وتحل الدولة محله في ملكية نصيبه دون الإخلال بحقوق الشريك حسن النية <sup>(125)</sup> ، وتتبع في طلب الاسترداد أحكام المادة 86 ، 373 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

## المطلب الثاني : غلق المؤسسة

تدعو ضرورة الحفاظ على أمن المجتمع وحمايةه من الجريمة المشرع إلى سد جميع المنافذ التي يمكن أن ينفذ منها الإجرام ، وإحداث تدابير حسب كل حالة قد تشكل خطورة مستقبلية على أمن هذا المجتمع واستقراره . فайما كان مصدر الخطر تصدى له ، فقد يتجسد ذلك في وضع حد لاستمرارية نشاط تجاري أو صناعي عن طريق غلق المحل ، متى كان من شأن هذا الأخير أن يهيئ الظروف الملائمة لإتيان فعل يجرمه القانون .

---

<sup>125</sup> - مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 686 .

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 26 من قانون العقوبات بعنوان "غلق المؤسسة".  
وغلق المحل أو المؤسسة هو تدبير أمن عيني مناطه منع مزاولة أو استمرار العمل المخصص له هذا المحل أو المؤسسة<sup>(126)</sup>.

وفحوى هذا التدبير هو أن المحل أو المؤسسة تساعده وتهيئ الظروف الملائمة لارتكاب الجريمة<sup>(127)</sup> وأن استمرار العمل بها يبعث على احتمال وقوع جرائم جديدة ، وهو ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها<sup>(128)</sup> . ومن ثمة كان من الواجب قطع الطريق أمام الظروف المسهلة التي تساعده على الإجرام . ونص المشرع على أن الغلق قد يكون نهائياً أو مؤقتاً ، فما شروط هذا التدبير ؟ وما مدى ارتباطه بعامل الزمن ؟ .

## الفرع الأول : شروط الغلق

في البداية يجب أن نفرق بين غلق المؤسسة لخطأ شاب إثنائها أصلاً، كما لو أقيمت في مكان ممنوع إقامتها فيه ، أو كان نشاطها غير مسموح به في حد ذاته، في ذلك المكان .  
إذ يعد الغلق في هذه الحالات إصلاح لضرر مدني ، ويكون على وجه التأكيد، ما دامت إقامتها مخالفة للقوانين والأنظمة ، وبين الغلق كتدبير أمن ، حيث يقتضي أن تكون إقامة المؤسسة وممارستها لعملها أمراً سليماً من الناحية القانونية ، ولكن الغلق كان بسبب الجريمة التي اقترفت .  
ويقدر القاضي مدى احتمال الخطورة من استمرار نشاط المؤسسة، بأن تسهل الظروف لوقوع جرائم جديدة<sup>(129)</sup> .

---

BOUZAT et Pinatel; OP Cit ; P 605

126

<sup>127</sup> - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 780 .

<sup>128</sup> - المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار بتاريخ: 23 . 02 . 1993 ، المجلة القضائية ، العدد 4 ، 1993 ، ص 284 وكذلك :

مجلس الدولة ، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار بتاريخ : 04 . 07 . 1983 ، المجلة القضائية ، العدد الأول 1989 ، ص 359 .

<sup>129</sup> - عبد الله سليمان ، (النظرية العامة للتدارير الاحترازية - دراسة مقارنة ) ، المرجع السابق ، ص 159.

والهدف من الغلق في هذه الحالة هو منع تكرار الجريمة في نفس المكان<sup>(130)</sup>، وهذا التدبير يمس حقوق الأفراد ، إذ قد يفقدون مورد رزق لهم بسببه ، لذلك أحاطه المشرع بشروط كما نصت على ذلك المادة 26 من قانون العقوبات .

## الفقرة الأولى : ارتكاب الجريمة

تدخل السلطات القضائية بالأمر بإغلاق المؤسسة يعني أن هناك جريمة قد وقعت ، وكان لهذه المؤسسة الدور الرئيسي فيها ، وهو ما استوجب تدخل القضاء . والغلق هنا مختلف عن الغلق الإداري، الذي تقوم فيه الإدارة بغلق المؤسسة ولو لم ترتكب أي جريمة ، وهي من قبيل أعمال البوليس الإداري المادية<sup>(131)</sup> .

ولم تشر المادة 26 من قانون العقوبات صراحة إلى هذا الشرط ، ولكن أحالتنا بطريقة غير مباشرة على بعض مواد قانون العقوبات ، كالمادة 346 الفقرة الأخيرة التي تنص : "...ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوعة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم ." ، وكذا بعض المواد في القوانين التي لها صلة بقانون العقوبات ، كما في حالة غلق محل بيع المشروبات<sup>(132)</sup> ، وغلق المحل أو المؤسسة المخصصة للرهان المشترك إذا ارتكب مسيرها إحدى الجرائم التي لها علاقة بهذا الرهان<sup>(133)</sup> ، وغلق المحلات المخصصة للجمهور ، إذا ارتكب أصحابها جريمة المتاجرة بالمخدرات مثلا<sup>(134)</sup> .

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجريمة أو جسامتها التي يمكن بسببها إزالة هذا التدبير ، ولذلك فإن كل الجرائم صالحة لإقرار الغلق كتدبير أمن ، بشرط أن تكون الجريمة المقترفة ذات علاقة بالمؤسسة أو بنشاطها . فإذا انقطعت هذه العلاقة تماما فلا مبرر للغلق ولو ارتكب أصحابها أو من يعمل بها أي صنف من الجرائم .

---

<sup>130</sup> - محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 394 .

<sup>131</sup> - عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990 ، بدون رقم ، ص 404 .

<sup>132</sup> - المادة 07 الفقرة 01 من الأمر رقم : 41 - 75 ، الصادر بتاريخ : 17.06.1975 ، متعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ، مشار إليه في مؤلف: محمد الطالب يعقوبي ، المرجع السابق ، ص 34 ، 35 .

<sup>133</sup> - المادة 05 من الأمر رقم: 77 - 04 مؤرخ في: 19.02.1977 ، يتضمن تنظيم الرهان المشترك ، مشار إليه في مؤلف : محمد الطالب يعقوبي ، المرجع السابق ، ص 123 .

<sup>134</sup> - المادة 254 من القانون رقم : 85 - 05 السالف الذكر .

## الفقرة الثانية : الخطورة الإجرامية

لم تنص المادة 26 من قانون العقوبات صراحة على هذا الشرط، ولكن يمكن استنتاجه من المقارنة بينها وبين بعض المواد الأخرى كالمادة 346 الفقرة الأخيرة من نفس القانون ، إذ يتضح أنه لا يكفي ارتكاب الجريمة ذات العلاقة بالمؤسسة أو بنشاطها ، بل يتطلب الأمر أن تدل تصرفات الجاني وسلوكه أثناء تنفيذ العمل الإجرامي أن الجريمة ستكرر لو استمرت المؤسسة في النشاط بقيادة هذا الجاني ، يعني ذلك أن حالة هذا المجرم لو بقي على رأس هذه المؤسسة تذر بارتكاب جريمة أخرى في المستقبل<sup>(135)</sup> .

وتبرير اللجوء إلى الغلق هو أن ترك المؤسسة تعمل تحت إمرة الجاني سيساعد على العودة للجريمة أو يسهل وقوعها. لكن ماذا لو انتقلت ملكية هذه المؤسسة إلى الغير أو أجرت إليه، بعد ارتكاب الجريمة والإذان بتكرارها ؟ .

لم ينص المشرع الجزائي على هذه الحالة، ولكن إذا نظرنا إلى ذلك من زاوية الخطورة الإجرامية فإننا نميز بين حالتين:

§ إذا كان المالك أو المستأجر الجديد يعلم بما وقع من جرائم في هذه المؤسسة فإن الغلق يسري أيضاً في مواجهته ، ذلك لأن نشاط المؤسسة لو استمرت كما كان في السابق ، سيلعب دوراً كبيراً في تهيئة الظروف لإعادة تكرار الجريمة ، لأنه ساهم فيها بشكل كبير في الأول . ولكن لا يسري في مواجهته تدبير الغلق إذا غير نشاط المؤسسة، لأنه بغير النشاط سوف تنتهي الآثار التي تتبعها الجريمة.

§ إذا كان المالك أو المستأجر لا يعلم بالجريمة التي وقعت فيها ، فإنه يظل في منأى عن الغلق .

وهو ما نص عليه المشرع اللبناني، الذي أضاف أن المنع لا يسري في مواجهة مالك العقار وجميع من لهم حق امتياز أو حق رهن أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة<sup>(136)</sup> .

<sup>135</sup> - حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ، ص 353 .

<sup>136</sup> - المادة 104 من قانون العقوبات اللبناني ، مشار إليها في مؤلف: لين صلاح مطر ، المرجع السابق ، ص 39 .

## الفرع الثاني : مدة الغلق

الهدف من الغلق كتدبير أمن هو تفادي ارتكاب جرائم جديدة بالحيلولة بين المحكوم عليه بهذا التدبير وبين مسببات جرائمه<sup>(137)</sup>. يعني ذلك قطع الطريق أمام الجريمة.

و لما كانت ظروف و مسببات كل جريمة تختلف عن الأخرى وأن ما يصلح لأن يكون مصدرا لجريمة معينة لا يصلح لأن يكون مصدرا لغيرها ، فقد نص المشرع الجزائري على أن الغلق يمكن أن يكون نهائيا ، كما يمكن أن يكون مؤقتا ، حسب ما ينص عليه القانون ، وإن لم ينص القانون على ذلك ، فإن القاضي يقدر أن الغلق سيكون على وجه التأبيد أم التوفيق بالنظر إلى درجة الخطورة ، وارتباط نشاط المؤسسة بالمصلحة العامة .

### الفقرة الأولى: الغلق النهائي

الغلق النهائي يفيد وضع حد لحياة نشاط هذه المؤسسة بعدم السماح لها إطلاقا بممارسة هذا النشاط، لأن ذلك يهيء التربة الخصبة لتكرار الجريمة .

ومرد ذلك أن الصلة بين نشاط المؤسسة و مسببات الجريمة لا يمكن قطعها إلا بوضع حد لهذا النشاط ، وأن التوفيق لمدة محددة لن ينفع شيئا .

ومثال ذلك الغلق النهائي لمحل بيع المشروبات ، إذا أخل صاحبه بالأحكام التشريعية المتعلقة باستغلال هذا المحل، وهو ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 41-75 السابق الذكر بقولها: " كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يمكن أن تؤدي ، بقطع النظر عن العقوبات الأصلية ، إلى الإغلاق المؤقت للمؤسسة لمدة شهرين إلى سنة واحدة أو إلى إغلاقها نهائيا..."، ومثال ذلك أيضا ، غلق المحل المعد لبيع وصيانة أسلحة الصيد ، إذا اتخذ منه صاحبه مصنعا لهذه الأسلحة أو غيرها، من دون رخصة من الجهات المختصة ، وإن كان القانون<sup>(138)</sup> لم ينص صراحة على ذلك .

<sup>137</sup> - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 780 .

<sup>138</sup> - قانون رقم : 97 - 06 ، مؤرخ في : 21 - 01 - 1997 ، متعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة مشار إليه في: مؤلف : محمد الطالب يعقوبي ، المرجع السابق ، ص 535

فالعقوبة المقررة جزائياً وحدها لا تكفي طالما أن صاحب هذا المحل بمكانه لو استعاد نشاط مؤسسته أن يقوم بتكرار الجريمة ، مما يعني معه استمرار الخطورة الإجرامية ، ولذلك فإن وجوب الغلق النهائي لمحله شرط لضمان أمن المجتمع .

وتبقى دائماً السلطة التقديرية في ذلك للقاضي ، ما دام القانون لم يلزمه بهذا التدبير إذ استعملت المادة 26 من قانون العقوبات عبارة " يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة..." .

## الفقرة الثانية : الغلق المؤقت

ومفاده تجميد نشاط المؤسسة ، لمدة معينة ثم تعود بعدها إلى نفس النشاط ، تحت إمرة أصحابها الأول ، وتبين ذلك أن مرور مدة من الوقت دون أن تمارس المؤسسة نشاطها كفيل بإزالة الخطورة الإجرامية .

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 346 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة التي أوجبت غلق المحل الذي تمارس فيه الدعاية لمدة لا تقل عن سنة، وكذلك المادتان 254 ، 256 من قانون حماية الصحة وترقيتها السالف الذكر ، اللتان أجازتا الحكم بغلق المحلات المخصصة للجمهور مؤقتا ، إذا ارتكب أصحابها الجناح المنصوص عليها في هذا القانون .

ومثال ذلك أيضاً، غلق المؤسسة التي يستعملها المقلد أو المزور أو شريكه لمدة محددة<sup>(139)</sup> .

ويلاحظ أن الغلق كتدبير أمن بصفة عامة هو إجراء جوازي، وهو ما يفهم من نص المادة 26 من قانون العقوبات . ولكن في بعض الأحيان ، يكون إجباريا ، كما في نص المادة 346 الفقرة الأخيرة، من قانون العقوبات ، بقولها: "...ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوعة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم ."

---

<sup>139</sup>- المادة 154 من الأمر رقم : 97 - 06 - 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مشار إليه في مؤلف: محمد الطالب يعقوبي ، المرجع السابق ، ص 569 .

## المبحث الثاني

### التدابير الخاصة بالأحداث

لم يعالج المشرع الجزائري مشكلة الإجرام عند الأحداث على ذات النحو الذي عالج به إجرام البالغين، فإذا كان تمتع البالغ المعتاد بالتمييز وحرية الاختيار يجعل منه أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، وقابلًا لتطبيق العقاب عليه إذا أجرم، فإن انقصاص نصيب الحدث من التمييز وحرية الاختيار يفرض تعديلاً جوهريًا في مسؤوليته وجزائه<sup>(140)</sup>.

ولذلك فإذا أجرم الحدث فمن غير السائغ أن يعامل معاملة المجرم البالغ، ومن ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار أدان متهم حدث بالحبس وألزمته بالغرامة والمصاريف القضائية<sup>(141)</sup>. ولقد تبني المشرع الجزائري ذلك فاستبعد العقوبة في أغلب الحالات لتصل محلها تدابير أمن ملائمة لا تستهدف سوى التربية والحماية والإصلاح، وذلك عن طريق وضع الحدث في مؤسسات معدة خصيصاً له هذا الغرض، وفقاً لمقتضيات الأمر رقم 75 - 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمرأة.

كما نص في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. وقد تنزل هذه التدابير بالحدث حتى ولو لم يرتكب أي جريمة إذا كان عرضة للخطر في أخلاقه أو صحته أو سلوكه<sup>(142)</sup>، فقد أتضح أن العقوبة غير مجدية في مواجهة إجرام الحدث، ومضارها عليه أكثر من فوائدها، فيمكن أن تزيد من انحرافه السلوكي<sup>(143)</sup>.

وعلى هذا النهج سارت المحكمة العليا إذ قضت بنقض وإبطال قرار صادر عن الغرفة الجزائية

<sup>140</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 911 .

<sup>141</sup> - المحكمة العليا ، غرفة الجناح والمخالفات ، قرار صادر بتاريخ : 23 . 05 . 1989 ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، 1991 ، ص 221 .

<sup>142</sup> - المادة 01 من الأمر رقم: 72 - 03 المؤرخ في: 1972.02.10 المتعلق بحماية الطفولة والمرأة .

<sup>143</sup> - علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفين دراسة مقارنة (عوامل الانحراف - المسؤولية الجزائية - التدابير) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1996، ص 245 .

بالمجلس أدان حدث كان عمره 17 سنة يوم إرتكاب الجريمة ، بحجة عدم اختصاصه بذلك<sup>(144)</sup> . ولم يبين قانون العقوبات الجزائري أنواع هذه التدابير ، ولكن تو لاها قانون الإجراءات الجزائرية بالتفصيل في المادة 444 وما بعدها . فما أقسام هذه التدابير ؟ وما أهدافها ؟ .

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول ون تعرض من خلاله إلى تدابير الحماية والتهذيب ، والثاني ندرس فيه تدابير الإصلاح والمراقبة .

## **المطلب الأول: تدابير الحماية والتهذيب**

إن إجرام الحدث وليد عوامل داخلية كضعف قواه الفكرية التي تجعله منقاداً لأهوائه وغراائزه حتى تهوي به في عالم الجريمة، كما أنه وليد عوامل خارجية متعلقة على وجه الخصوص بيئته، أسرته ومحيطة الذي يطبع سلوكه وتصرفاته، حتى قيل أن الحدث يفكر برأس المحيطين به، أو أن انحراف الصغار من صنع الكبار<sup>(145)</sup> .

ولذلك من الطبيعي أن تتفرع التدابير التي تنزل بالأحداث حسب أسباب الخطورة الإجرامية لديهم وحسب جسامتها هذه الخطورة، وبالنظر إلى سن الحدث، فمنها ما يهدف إلى حماية الحدث من التأثيرات الخارجية التي قد تغير من سلوكه العادي ، وتوجهه نحو مسار الإجرام ، ومنها ما يهدف إلى تقويم سلوك الحدث حتى ننشئ منه فرداً صالحاً في مجتمعه .

### **الفرع الأول: تدابير الحماية**

تهدف هذه التدابير إلى مساعدة الحدث، في القيام ببعض واجباته بشكل يضمن المحافظة عليه، مما قد يؤثر عليه من المحيطين به ، ويجعله أهلاً للجريمة في المستقبل، أي بذل كل الجهود التي تتجه إلى إنقاذه من تأثير هذه الظروف<sup>(146)</sup> . فهذه التدابير تحد من الخطورة المزدوجة من وعلى الحدث.

<sup>144</sup>- المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار صادر بتاريخ: 1984.03.20 ، المجلة القضائية العدد 02 ، 1990 ، ص 263 .

<sup>145</sup>- غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، بدون اسم الناشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 82 .

<sup>146</sup>- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 912 .

حاولنا فرز هذه التدابير من مضمون نص المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية إلى قسمين:

## الفقرة الأولى: التسليم

ويعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى حماية الحدث بشكل يجعله بعيداً عن الطريق المخالف للقانون<sup>(147)</sup>.

وببدو للوهلة الأولى أن هذا التدبير غير مجد إزاء الحدث المجرم أو المعرض للانحراف ، ومع ذلك فهو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة ، إذا يتيح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية ، بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية السابقة<sup>(148)</sup>.

ونصت على هذا التدبير المادة 444 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وبينت أن التسليم يكون لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة ، و أضافت المادة 455 من نفس القانون أن التسليم يمكن أن يكون مؤقتا ، ولذلك فلا بد أن تتعرض إلى قسم التسليم، ومسؤولية متسلم الحدث.

1. التسليم الدائم : ويكون على وجه التأكيد إلى أن يبلغ الحدث سن الرشد المدني ، حسب نص المادة 444 ، الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ما لم تسقط السلطة الأبوية لوليه قانونا، أو يخالف من تم التسليم له تعهده .

والفرض أن المحكمة (قسم الأحداث أو قاضي الأحداث) تحكم بتسليم الحدث إلى والديه متى كان كلاهما على قيد الحياة، أو إلى أبيه أو أمه متى كان أحدهما غائبا. ولكن في حالة غيبة كلاهما، لوفاة أو فقد أو سفر في الخارج، فإن الحدث يسلم إلى من له حق الولاية عليه كالجده، فإن لم يوجد يسلم إلى من عين وصيا عليه، فإن لم يوجد فلشخص مؤتمن عليه يتعهد برعايته وتربيته<sup>(149)</sup>.

<sup>147</sup>- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 927

<sup>148</sup>- علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 24 .

<sup>149</sup>- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال ، (دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإمارati) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى 2003 ، ص 142 .

هذا الترتيب نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، والقاضي هو الذي يقدر جدارة الشخص المعهود له بتسليم الحدث في حالة غياب وليه أو وصيه، وذلك بعد دراسة ظروف هذا الشخص والإحاطة علما بسلوكه. ولا محل لتسليم الحدث إلى الشخص الجدير بالثقة إلا إذا قبل أن يتسلمه مختاراً أي متطوعاً لأنه غير ملزم قانوناً بتسلمه، فلا بد من قبوله حتى يكون هذا القول مصدراً لهذا الالتزام<sup>(150)</sup>.

2. **التسليم المؤقت:** نصت على هذا الإجراء المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ يمكن أن يحكم بالتسليم كتدبير أمن بالإضافة إلى الأشخاص المبينين في المادة 444 / 01 من قانون الإجراءات الجزائية إلى:

- مركز إيواء.

- قسم إيواء بمنظمة مخصصة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.

- مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بملجأ .

- مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو لتكوين المهني أو للعلاج، تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا لغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

- وضعه في مركز ملاحظة معتمد إذا كانت حالة الحدث الجسمية أو النفسية تستدعي الفحص والمتابعة .

والملاحظ أن جميع هذه الجهات يجب أن تكون لها علاقة بشأن الأحداث، وهو ما يجسد مفهوم الحماية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإيواء 6 أشهر وهو ما نصت عليه المادة 05 من الأمر رقم 64-75 المؤرخ في: 26.09.1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمرأة . ويحكم بالتسليم إلى هذه الجهات، إذا استحال التسليم إلى والديه أو وصيه أو أي شخص جدير بالثقة لأي سبب كان، كوفاة والديه وانعدام وجود من يقبل تسلمه. وهذا ما يعزز التدليل على أن التسليم تدبير أمن مهم للأحداث، حتى لا يبقى الحدث هائماً في الشوارع فيكون عرضة للانحراف والإجرام.

ويطرح التسليم بصفة عامة مسألة الإنفاق ، أي على من تجب نفقة الحدث موضوع التسليم ؟

لقد أجبت على ذلك المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية بما يفيد أنه في حالة التسليم المؤقت أو النهائي إلى غير والدي الحدث أو وصيه أو حاضنه، فإن مصاريف الرعاية والإيداع تقع على عائق أهل الحدث، وتحصل المصاريف القضائية لصالح الخزينة ويمكن لأهل الحدث دفع مبالغ الرعاية

---

<sup>150</sup>- محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، بدون رقم ولا سنة الطبعة ، ص 170 .

والإبداع مباشرة إلى متسلم الحدث، وينص على ذلك الحكم القاضي بالتسليم. أما إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإنقاذ الطفولة فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية تقع على عاتق الخزينة.

### 3. مسؤولية متسلم الحدث : يفترض في متسلم الحدث أن يتبعه بالمحافظة على سلوكه وتربيته ، لكن ماذا لو أخل بتعهده ؟ .

إن الالتزام بهذا التعهد يجب أن يكون مقروراً بجزاء نظير مخالفته، حتى لا يتهاون المتسلم في الإشراف والمحافظة على سلوك الحدث، لذلك نجد تقريباً كل التشريعات التي أقرت بالتسليم كتبير أمن رتبت عليه مسؤولية المتسلم. فنص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية معتبراً هذه المسؤولية مسؤولية مدنية<sup>(151)</sup> ، تقوم بمجرد الإهمال .

إذ يتبيّن من نص هذه المادة أنه ليس من الضروري أن يرتكب الحدث الذي قضي بتسليميه فعلًا ، يعتبره القانون جريمة ، وإنما يكفي أن تكشف حادثة معينة عن تقصير في واجبات المتسلم ، وهو ما يفهم من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي استعملت عباره " وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة ..." ، فمصطلح حادثة قد يشمل الجريمة أو كل فعل من شأنه التدليل على الإهمال .

إذا كانت هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المتخذ في صورة الإهمال فهي تقوم من باب أولى، إذا اتخذت المسؤولية صورة تعمد المتسلم الإخلال بواجباته ، أما إذا تعمد دفع الحدث إلى جريمته ، طبقت قواعد المساعدة الجنائية<sup>(152)</sup> ، وأخذ المتسلم مركز الفاعل المعنوي طبقاً لأحكام المادة 41 من قانون العقوبات .

وفي القانون المقارن نجد أن المشرع المصري نص في المادة 114 من قانون الطفل على أنه " يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه من سلم إليه الحدث وأهمل أداء واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف...." .

كما نص المشرع السوري في المادة 09 من قانون الأحداث الجنائي على أنه " إذا أهمل من سلم إليه الحدث تربيته ورعايته يعاقب بغرامة تتراوح بين 100 و 500 ليرة سورية. " <sup>(153)</sup> .

ويتبين من هذين النصين أن مسؤولية متسلم الحدث هنا مسؤولية جزائية ، ركناً المعنوي الخطأ ، ولعل اعتبار هذه المسؤولية كذلک ضمانة أكبر للالتزام بالواجبات التي يملیها التعهد بتسلم الحدث ،

<sup>151</sup> - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ، ص 175 .

<sup>152</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 929 .

<sup>153</sup> - مشار إليها في مؤلف : علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص 255 ، 256 .

ذلك لأن فرض غرامة في صورة عقوبة جزائية تحقق الرهبة والخشية من مخالفة القانون .

## الفقرة الثانية : وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة

هذا التدبير هو أهم التدابير التي توقع على الأحداث ، إذ يفترض إخضاع الحدث لبرنامج تقويمي متكملاً يتسع لكل جوانب حياته ، فالرغم من أنه يحد من حرية الحدث ، إلا أنه لا ينطوي على آية إسلام مقصود<sup>(154)</sup> ، ويتم بإيداع الحدث في معاهد التربية والإصلاح التي يجب أن تتوفر فيها كل ما يلزم لهذا الغرض .

وحتى يحد من شدة هذا التدبير يجب ألا يلجأ إليه إلا كملاد آخر ولفترة قصيرة ، حتى لا يصبح كالسجون العادية<sup>(155)</sup> ، وقد نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما نص عليه في قانون حماية الطفولة والمراهقة<sup>(156)</sup> ، وبهدف إلى الأخذ بيد الحدث والسير به في الطريق القويم للحياة حتى تسان نفسيته وتدعم ثقته بنفسه فيعتد بكرامته .

ويتخذ هذا التدبير بصورة خاصة ضد الأحداث ذوي العاهات ، فتحقق حمايتهم ويأمن المجتمع شرهم ، لأن الأحداث الجائعين بحاجة إلى حماية ومساعدة ترتفع بها إلى مصاف أترابهم الأسواء ، وهو هدف كل تشريع<sup>(157)</sup> ، وحتى تتحقق هذه المصلحة الهدف المرجو تحدث على مستواها لجنة<sup>(158)</sup> تتكون من:

- قاضي الأحداث رئيساً.

- مدير المصلحة.

- مرب رئيسي ومربيان مساعدان.

- معايدة اجتماعية إن اقتضى الحال.

- مندوب الإفراج المراقب.

- طبيب.

<sup>154</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 931.

<sup>155</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 151.

<sup>156</sup> - المادة 06 ، الفقرة الثانية ، من الأمر رقم: 72 - 03 المؤرخ في : 1972.02.10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

<sup>157</sup> - محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، دار الثقافة للنشر ، القاهرة، مصر، طبعة 1978 ، بدون رقم ، ص 366 .

<sup>158</sup> - المادة 17 من الأمر رقم: 72 - 03 السابق الذكر

تقوم هذه اللجنة بالشهر على حماية الأحداث ومساعدتهم على الانسجام في الحياة العادلة ، وتعقد اجتماعا واحدا على الأقل كل 03 أشهر بناء على دعوة رئيسها ، ويقدم مدير المصلحة خلالها تقريرا عن سلوك الأحداث ، كما تقترح هذه اللجنة على قاضي الأحداث إعادة النظر في هذا التدبير . ويؤدي تشكيل هذه اللجنة بأن إخضاع الحدث الجانح لهذا التدبير لا يقصد منه عقابه، رغم أن هذا التدبير سالب للحرية باعتباره يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين طيلة مدة معلومة ، ويخضعه لبرنامج يومي محدد، فهو يتجرد من طابع العقوبة ولا ينطوي على أيام مقصود<sup>(159)</sup> .

وفي القانون المقارن نجد أن المشرع المصري نص على هذا التدبير بموجب أحكام المادة 107 من قانون الطفل (قانون رقم 96 - 12)<sup>(160)</sup>، تحت عنوان: " الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية " وحصر مدته بعشر سنوات في الجنایات وخمس سنوات في الجنح ، وثلاث سنوات في حالة التعرض للانحراف ، وألزم المؤسسة التي يودع بها الحدث أن ترفع تقريرا عن حالته وسلوكه إلى محكمة الأحداث كل ستة أشهر على الأكثـر .

وباللحظ أن المشرع المصري قيد قاضي الأحداث بمدة معينة يجب عليه أن يحكم بها بمناسبة حكمه بإيداع الحدث داخل هذه المؤسسة ، وهي تختلف من الجنائية إلى الجنحة . على عكس المشرع الجزائري الذي ترك الأمر في يد قاضي الأحداث وقيده فقط بأن لا تتجاوز مدة الوضع سن الرشد المدني ، ويقع عبء النفقة في هذه الحالة على والدي الحدث الملزمين بها ما لم يثبت فقر حالها، وتدفع إلى الخزينة العامة ، أما بالنسبة للمنح العائلية التي تعود للحدث فإنها تؤدى مباشرة من الهيئات التي تدفعها إلى الخزينة العمومية<sup>(161)</sup> .

وإذا كان الوضع في هذه المؤسسة ينتهي ببلوغ الحدث سن الرشد المدني ، فكيف يمكن أن يعامل بعدها إذا ثبت عدم نجاعة هذا التدبير ؟  
الراوح هو أن يطبق عليه أحد تدابير الأمان المقررة للبالغين حسب حالته.

<sup>159</sup>- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 931 .

<sup>160</sup>- مشار إليها في مؤلف:

عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 151 .

<sup>161</sup>- المادة 15 من الأمر رقم: 72 - 03 ، السابق الذكر .

## الفرع الثاني : تدابير التهذيب

ترمي هذه التدابير إلى صقل سلوك الحدث وتصحيح الأخطاء التي تشوّب تصرفاته، إذ تنفذ هذه التدابير داخل هيئات يلتزم العاملون فيها بواجبات ويخضعون لالتزامات، من شأن الترام الحدث بها أن يعتاد سلوكاً تهم وتتنصل له مجموعة من القيم الاجتماعية والأخلاقية التي ربما لم تستطع المدرسة ولا الأسرة أن ترسّخها له<sup>(162)</sup>، تحدّد له السلوك العادي الذي ينبغي أن ينتهجه في حياته ، ولذلك فإن هذا التدبير ذو طابع تقويمي وهو على نوعين :

### الفقرة الأولى : الوضع في منظمة أو مؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين المهني

غاية هذا التدبير هو تعويذ الحدث الجانح على نمط الحياة السوية عن طريق الشغل أو العمل، إذ يتلقى الحدث داخل هذه المؤسسات أو المراكز دروساً ونوجيّهات من طرف المشرفين عليها في هذا الشأن ، فيذوق طعم حياة الجد و يألف العمل والنشاط ، ويكون في منأى عن الأماكن التي من شأنها أن تعرّض سلوكه للانحراف ، كالمقاهي ومواقف السيارات . فهو تبشير عملي على درجة كبيرة من الأهمية، لأن العمل يحضى باهتمام خاص باعتباره شكلاً هاماً من أشكال التربية وتهيئة الفرد لمستقبل أفضل له ولأسرته<sup>(163)</sup> ، فقد يتعلم مهنة أو حرفة يتخذها في المستقبل كسبيل للرزق، تقيه شر وسائل الكسب غير المشروعة كالسرقة والنصب وغيرهما.

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 444 الفقرة الثالثة و يعد من بين أهم التدابير المقررة للأحداث الجانحين، فبالإضافة إلى أنه يحمي المجتمع من شر هذه الفتنة ، فإنه يعمل على إدماجهم في الحياة العملية السوية بشكل يألفون فيه الجد ويتعودون على حب العمل، فيتأهلون لحياة اجتماعية شريفة<sup>(164)</sup> ، ذلك لأن إعداد الفرد للحياة الاجتماعية عن طريق تعويذه على العمل، هو مبدأ أساسى للحياة السوية<sup>(165)</sup> . وتحتى على مستوى هذه المؤسسات لجنة بالتشكيلة المذكورة في التبشير السابق ولها نفس الصلاحيات، حسب نص المادة 17 من الأمر رقم: 72 - 03السابق الذكر .

<sup>162</sup>- غسان رياح ، المرجع السابق ، ص 82 ; 83 .

<sup>163</sup>- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 146 .

<sup>164</sup>- علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 275 .

<sup>165</sup>- حامد راشد، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى 1996 ، ص 146 .

أما المشرع المصري فقد نص على هذا التدبير تحت عنوان "الالتحاق بالتدريب المهني" بموجب نص المادة 104 من قانون الطفل<sup>(166)</sup>، التي تنص: " يكون الالتحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبيه ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة التدبير، على أن لا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاثة سنوات ".

وبالمقارنة بين هذه المادة والفقرة الثالثة من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع المصري وضع بصورة أوسع الهيئات التي يمكن أن ينفذ فيها هذا التدبير، بينما اكتفى المشرع الجزائري بتحديدها عن طريق وظيفتها الأساسية، كما نلاحظ أيضاً أن المشرع المصري جرد المحكمة من سلطة تحديد مدة التدبير، بينما ترك المشرع الجزائري أمر تحديد المدة للسلطة التقديرية للمحكمة على ألا تتجاوز طبعاً التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني.

أما عن مسألة الإنفاق عن الحدث فهي تقع دائماً على والديه بالطريقة المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر رقم: 72 – 03 السالف الذكر.

## الفقرة الثانية : الوضع في مؤسسة طبية :

يتضح من نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية أن هذا التدبير ينزل بالحدث الذي يقترف جريمة تحت تأثير مرض أو ضعف عقلي أو مرض نفسي أفقده القدرة على الإدراك ، وهو تدبير يشبه إلى حد بعيد تدبير الوضع في مؤسسة علاجية أو نفسية المقرر للبالغين .

فالفرض أن الحدث قد ثبت إصابته بالخلل العقلي وقت ارتكاب فعله الإجرامي ، فيقتضي ذلك إنزال هذا التدبير به ، لذلك يتعمّن أن ينفذ في مؤسسات متخصصة يتجه النظام المطبق فيها إلى علاج الخلل الموجود في القوى العقلية أو النفسية . ويقتضي ذلك أن يعد العاملون فيها إعداداً فنياً يتيح لهم تطبيق ذلك النظام<sup>(167)</sup> .

<sup>166</sup>- مشار إليها في مؤلف: عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 146 .  
<sup>167</sup>- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 935 .

وتعمل اللجنة الموجودة على مستوى هذه المؤسسة بموجب أحكام المادة 17 من الأمر رقم: 72 – 03 السالف الذكر على عرض التقارير الطبية بشأن حالة الحدث على قاضي الأحداث في فترات دورية حتى يتسعى له مراجعة هذا التدبير وفقاً لتطور حالة الحدث ، لإيجاد تدبير ملائم ليس بالضرورة أن يكون أقل قسوة أو يخلى سبيله إذا تبين زوال خطورته ، وينقل إلى المؤسسات المخصصة لعلاج البالغين إذا بلغ الحدث سن الرشد المدني وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه .  
وعلة ذلك أن الحدث إذا بلغ هذه السن فقد صار في حاجة إلى النظم العلاجية المعدة للبالغين ، ومن ثمة تصير النظم المقررة في المؤسسات المتخصصة للأحداث غير ملائمة له .

إذا هذا التدبير يواجه حالة ما إن وقعت الجريمة من الحدث تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار، أو أضعف هذه القدرة لديه حال ارتكاب الجريمة<sup>(168)</sup> .

واشترط المشرع الجزائري في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى ارتکاب الجريمة من طرف الحدث، حتى ينزل به هذا التدبير ، وحصرها في الجنایات والجنح فقط دون المخالفات ، التي لا تستدعي مثل هذا التدبير ، وإنما تنزل بالحدث فقط العقوبة المناسبة طبقاً لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، ويمثل بمناسبتها أمام محكمة المخالفات شأنه شأن البالغين، ويمكن لهذه المحكمة إذا ما رأت أنه من صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب له أن ترسل الملف بعد إصدار حكمها إلى قاضي الأحداث ، هذا الأخير الذي يمكن له بناء على ما ورد في الملف أن يأمر بوضع الحدث في مؤسسة طبية، وهو ما نصت عليه المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية .

في حين نجد أن المشرع المصري مثلاً نص على هذا الشرط (شرط الجريمة السابقة) بموجب أحكام المادة 108 من قانون الطفل بقوله : "يلحق المحكوم عليه بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته ....". ويتبين هذا الشرط من عبارة " المحكوم عليه " وأضاف إلى هذا الشرط شرط آخر يمكن بموجبه إنزال هذا التدبير وهو: التعرض للانحراف ، المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 99 من قانون الطفل ، التي تنص : "يعتبر الطفل معرض للانحراف إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو ضعف عقلي ، وأنثبتت الملاحظة - وفقاً للإجراءات المبينة في

---

<sup>168</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 155 .

القانون – أنه فاقد كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامه الغير ، وفي هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون<sup>(169)</sup> .

فهذان النصان يشملان الأحداث الذين يرتكبون جرائم وهم تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي ، كما يشملان أيضاً الأحداث الذين يتعرضون للانحراف ولو لم يرتكب أي منهم جريمة يعاقب عليها القانون . وهو الشرط الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ، ولكنه نص عليه صراحة في المادة الأولى من الأمر المتعلقة بحماية الطفولة والراهقة السالف الذكر ، ويعبر ذلك عن العناية الكبيرة التي أولاها المشرع لهذه الشريحة ، ذلك لأن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبعاً خاصة ، وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دائماً بالأمن والطمأنينة ، وأن معاملة الجانحين منهم يجب أن تتميز تماماً عن معاملة المجرمين البالغين<sup>(170)</sup> .

وهذا التدبير محدد المدة بحيث لا تتجاوز التارikh الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني ، وهو ما نصت عليه المادة 444 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا المادة 12 من الأمر رقم: 03 – السالف الذكر . والأصل أن المدة فيه مقرونة بشفاء الحدث وزوال خطورته على نفسه وعلى المجتمع ، فإذا شفي الحدث فلا مقتضى لاستمرار هذا التدبير .

لذلك نص المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم: 72 – 03 السابق على أن تعرض اللجنة المشكلة على مستوى هذه المؤسسة تقاريرها على قاضي الأحداث<sup>(171)</sup> ، الذي يقرر بناء عليها إما استمرار التدبير ، إما رفعه ، إما تبديله حسب كل حالة . لكن إذا بلغ الحدث سن الرشد المدني ولم يشف ، فإننا سنطبق أحكام المادة 21 من قانون العقوبات ، أي وضعه في مؤسسة نفسية خاصة بالبالغين .

وتدعيمـاً لذلك أعطى المشرع الحق للحدث أو ولـيه بالإضافة إلى استئناف هذا الحكم ، أن يطلب من قاضي الأحداث الذي نظر القضية أن يراجع حكمه<sup>(172)</sup> . إذ أن المراجعة إجراء استثنائي ، فمن جهة

<sup>169</sup> - مشار إلى هاتين المادتين في مؤلف:

علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 283 ، 284 .

<sup>170</sup> - محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 140، 141 .

<sup>171</sup> - المادة 16 من الأمر رقم: 72 – 03 السالف الذكر .

<sup>172</sup> - المادة 13 من الأمر رقم: 72 – 03 السابق .

تتخذ في أي وقت حتى وإن كان الحكم حائزاً قوة الشيء المضي فيه ، ومن جهة أخرى فهي تهدف إلى التأكيد من ملائمة التدبير المحكوم به للحالة التي آل إليها الحدث ، إذ تستند المراجعة إلى مبدأ : " أن التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطورة التي يواجهها " <sup>(173)</sup> ، ويقع عبء النفقة إذا حكم بوضع الحدث في هذه المؤسسة دائماً على والديه ما لم يثبتا عسرهما ، طبقاً لأحكام المادة 15 من الأمر رقم : 03 - 72 .

أما المصارييف التي لا تتحملها العائلة فإنها توضع على عاتق الخزينة ، وتحصل وفقاً لما تنص عليه المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية .

## المطلب الثاني : تدابير الإصلاح والمراقبة

يتطلب الأمر في بعض الأحيان لمواجهة خطورة فئة معينة من الأحداث مقتربو بعض الجرائم أو المعرضون للانحراف ، اتخاذ تدابير أمن ملائمة في مواجهتهم ، ارتأى المشرع أنها أجدى من غيرها ، خاصة أمام عدم جواز الحكم بعقوبة جزائية بصفة أساسية حينما يكون سنهم أقل من 13 سنة ، بل حتى وإن كان سنهم أكثر من 13 سنة وأقل من 18 سنة ، فإن إخضاعهم لعقوبات جزائية يكون استثناء .

وهذا الإتجاه كرسته المحكمة العليا لما قضت بأن : " القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط تسلیط عقوبة الغرامة أو الحبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يكون القرار مسبباً تسبيباً خاصاً بهذه النقطة " <sup>(174)</sup> .  
كما قضت المحكمة العليا بنقض قرار صادر عن غرفة الأحداث قضى على حدث لم يتجاوز 18 سنة بعقوبة عشرين سنة سجنا <sup>(175)</sup> .

---

<sup>173</sup> - مقدم عبد الرحيم . الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق ، 2004 ، ص 157 .

<sup>174</sup> - المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار صادر بتاريخ : 13 . 06 . 2000 ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، 2000 ، ص 323 .

<sup>175</sup> - المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار صادر بتاريخ : 14 . 02 . 1989 ، المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1991 ، ص 203 .

تهدف هذه التدابير إلى كبح نوعاً ما جوامح الحدث وتوجيه إرادته على نحو تراعي فيه مصلحته حتى يعدل على انحرافه ويستقيم سلوكه، فيستعيد حياته العادلة داخل المجتمع من دون أن يخشى منه، لذلك يجب أن تعد برامج المؤسسات التي تنفذ فيها هذه التدابير على أساس نظام تقويمي لا علاقة له بالنظام السائد في السجون .

إذن المقصود إعادة تكوين شخصية الحدث كمواطن ينظر إلى الحياة نظرة صحيحة، ويستعيد ثقته في المجتمع، والإشراف عليه حتى بعد خروجه من هذه المؤسسات، وتوجيهه حتى يقف على قدميه في بيئته الطبيعية<sup>(176)</sup>. من هذه التدابير ما يهدف إلى إصلاح الحدث في سلوكه وتصرفاته وتصحيح مواطن الخطأ لديه، ومنها ما تهدف إلى وضع الحدث تحت أعين جهات معينة بحيث يكون قاضي الأحداث على علم بكافة تصرفاته .

## الفرع الأول : تدابير الإصلاح

قد يصبح سلوك الحدث أكثر ميلاً للإجرام فيخرج عن إطار تصرفاته العادلة، ويقترب أكثر نحو عالم الإجرام، فيحتاج إلى أساليب أو معاملة خاصة من شأنها إصلاح هذا الواقع السلوكى، بحيث يعاد فيها البناء التربوي للحدث من جديد، بعد إزالة التصرفات والسلوكيات التي أدت به إلى الجريمة أو التي عرضته للانحراف<sup>(177)</sup>، فيوضع في مؤسسات مؤهلة لذلك تساعده على إعادة اندماجه في المجتمع، والتعود على احترام أنظمته المختلفة وعدم الخروج عليها<sup>(178)</sup> .

وما من شك بأن أغراض هذه المؤسسة يجب أن تكون القيام بإصلاح الحدث المخالف للقانون بالوسائل التربوية والتوجيهية، وبنظام المعيشة المطبق فيها . وهذا النظام لا بد أن يراعي مصالح الحدث في النمو الطبيعي والذهني والنفسي ، ويعتمد في ذلك على المشرفين على هذه المؤسسة وطريقة العمل فيها والأنظمة التي تضبط علاقة الحدث بها<sup>(179)</sup> .

<sup>176</sup>- عمر محي الدين حوري ، الجريمة(أسبابها، مكافحتها ، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية)، دار الفكر العربي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى 2003، ص 157 ، 158.

<sup>177</sup>- حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ، ص 365 .

<sup>178</sup>- علي عبد القادر القهوجي وفتاح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، ص 101 .

<sup>179</sup>- غسان رياح ، المرجع السابق ، ص 101 .

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه التدابير في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرتين الرابعة وال السادسة وأقر أنها تؤدي مهمة إصلاح الحدث المنحرف أو الذي ارتكب فعلًا يجرمه القانون ، وتنفذ في مؤسسات مؤهلة لهذا الغرض .  
ولقد حاولنا تقسيم هذه التدابير إلى قسمين ، اعتمادًا على درجة خطورة الحدث .

### الفقرة الأولى : وضع الحدث في مؤسسة طبية تربوية

هذه المؤسسة نصت عليها المادة الأولى من المرسوم رقم : 59-80 المؤرخ في 08.03.1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين حركيا وتنظيمها وسيرها .

إن الحدث وهو مشحون بشحنات الإيحاء المنبعثة من المواقف المثيرة قد لا يمكنه مقاومة النفس وضبطها ، وذلك لقلة تجاربه وفجاجة عقله وعدم تقدير النتائج المترتبة على عمله ، ويزداد تأثيرها على المراهقين حينما تصور حوادث الإجرام وكأنها قصص البطولة أو إجراءات عادلة ضد الظلم والطغيان أو أنها تحرض على الشهادة في الإثراء السريع ومن أيسر السبل أو أنها تعطي صورة التنفيذ المحكم والإفلات من يد العدالة . مشاهد أو قارئ مثل هذه الأخبار سيفرق في وقائع الجريمة حين تكون فيه العوامل النفسية المساعدة أو تهيأ الظروف المماثلة ، فإن الإطلاع عليها لا يجعلهم يتورعون عن القيام بها <sup>(180)</sup> .

ولقد راعى المشرع الجزائري هذه الظروف فاتخذ في مواجهتها تدابير مناسبة من شأنها إعادة هيكلة سلوك الحدث ، وتتبع في ذلك المؤسسات التي تنفذ فيها هذه التدابير نظاما بعيدا كل البعد عن معلم السجن <sup>(181)</sup> ، ونص على ذلك بموجب أحكام المادة 444 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية ، ويطبق هذا التدبير بشكل خاص على الأحداث الذين ارتكبوا جرائم أو المعرضين للانحراف من ذوي العاهات .

<sup>180</sup>- غسان رباح ، المرجع السابق ، ص 89 ، 90 .

<sup>181</sup>- علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 303 .

وهو ما يفهم من المقارنة بين شطري الفقرة الرابعة من المادة السابقة ، إذ نص الشطر الأول على تدبير الوضع في مؤسسة طبية ، ونص الشطر الثاني على تدبير الوضع في مؤسسة طبية تربوية . إذ يخص الشطر الأول الأحداث الذين ارتكبوا جرائم أو المعرضون للانحراف تحت تأثير علة نفسية أو عصبية ، بينما لا يمكن أن يخص الشطر الثاني هذه الفئة ، بل يخص فئة مشابهة وهم الأحداث الجانحون أو المعرضون للانحراف من ذوي العاهات .

ويتبين ذلك بوضوح خاصة إذا قمنا بإطلاله ولو وجيزة عن التشريعات المقارنة ، فنجد في مصر مثلاً أن قانون الطفل ينص في المادة 107 الفقرة الأولى على أنه : "إذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ... " ، ونجد في لبنان أن قانون العقوبات في المادة 126 منه نص على أنه : "إذا ما تعرض الفاقد لتدبير إصلاحي وكان مصروعاً أو أصم أو أخرس أو من ذوي العاهات فإنه يعالج المعالجة التي تدعوه إليها حالته" .

وكان قانون الأحداث المصري الملغى بموجب القانون رقم : 12-96 ينص في المادة 63 ، الفقرة الأولى منه، في مضمونها على أن الحدث المصابة بعاهة كالصم أو البكم أو فقد البصر أو بنقص في ملكاته الذهنية عمن هو في سنه ، يودع في مؤسسة طبية تربوية<sup>(182)</sup> .

إذا فالحدث الجانح أو المعرض للانحراف أو المصابة بعاهة كالأصم والأبكم مثلاً ، لا يمكن إخضاعه لتدبير أمن آخر يطبق على أترابه الأسواء ، أو حتى المصابين بمرض عقلي أو نفسي ذلك لأن الهدف الأساسي لتدبير الأمن ، هو القضاء على الخطورة الإجرامية للشخص والسعى من أجل إصلاحه<sup>(183)</sup> .

ولئن كان لكل خطورة سبب وظروف تختلف من شخص لآخر ، فلا يمكن إخضاع الحدث المصابة بعاهة إلى نفس التدبير الذي يخضع له أقرانه الأسواء ، لأنه بالإضافة إلى ذلك فسوف لن تتفق معه هذه الأخيرة ، لأنها عديمة الأثر في مواجهته ، فهو يحتاج إلى أسلوب خاص، لإعمال هذا التدبير غرضه ، ولا يتأنى ذلك إلا بوضعه في مؤسسة طبية تربوية ، ويتولى قاضي الأحداث فرض رقبته على مثل هذه

<sup>182</sup>- المادتان 108 من قانون الأحداث المصري ، والمادة 126 من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة 1/63 من قانون الأحداث المصري الملغى ، مشار إليه في مؤلف:

علي محمد جعفر ، المرجع السابق، ص 281,282,284 .

<sup>183</sup>- سليمان عبد المنعم ، (النظرية العامة لقانون العقوبات) ، المرجع السابق ، ص 763 .

الفئة من الأحداث على فترات دورية حتى يتسمى له إيدال هذا التدبير أو رفعه أو الإبقاء عليه ، وذلك إما بانتقاله شخصيا إلى مقر هذه المؤسسات<sup>(184)</sup> أو بواسطة التقارير المرفوعة إليه من طرف المشرفين عليها .

وتتشاً أيضا على مستوى هذه المؤسسات لجنة بالتكوين المنصوص عليه في المادة 17 من الأمر رقم: 72 – 03 السالف الذكر ، هدفها متابعة البرنامج المعد من أجل علاج وإصلاح الأحداث ، وكذا التطورات الحاصلة على سلوك الحدث وتصرفاته ، وموافقة قاضي الأحداث بذلك .

وهذا التدبير محدد المدة بنص صريح من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني كحد أقصى ، وعلة النص على الحد الأقصى هي حماية حرية الحدث ، بضمان ألا تسلب حريته مدة طويلة لا تناسب وجريمه .

بالإضافة إلى ما قدره المشرع من عدم جدواً بقاء الحدث في هذه المؤسسة مدة تتجاوز هذا الحد ، فإذا كان أمره لم ينصلح خلال هذه المدة فالغالب أن هذا التدبير غير مجيء في إصلاحه ، أما علة إنهاء التدبير ببلوغ الحدث سن الرشد المدني (19 سنة) فهي أن نضوج شخصيته يجعل تطبيق مثل هذا الأسلوب غير ملائم له<sup>(185)</sup> .

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد حد أدنى لإيداع الحدث في مثل هذه المؤسسات ، لأن قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث لا يستطيع سلفاً أن يقدر الوقت اللازم لإصلاح الحدث وتقويمه بعد علاجه ، ولا يتصور مع ذلك شفاء الحدث من كل هذه العاهات ، ذلك لأن أغلب العاهات غير قابلة للشفاء . ولكن يمكن له تعلم أساليب ومكانات تساعدته على التغلب عليها ، ومن شأنها خوض غمار الحياة بصورة عادية من دون الإحساس بالنقص .

أما بشأن نفقة الحدث المحكوم عليه بهذا التدبير فتقع على والديه طبقاً لنص المادة 15 من الأمر رقم : 72 – 03 السالف الذكر ، ما لم يثبتتا عجزهما ، أما مصاريف الإيداع فإنها تقع في جزء منها على الخزينة العامة والجزء الآخر يقع على والدي الحدث .

---

<sup>184</sup> - المادة 18 من الأمر رقم: 72 – 03 السالف الذكر .

<sup>185</sup> - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 932 .

وينص على ذلك في الحكم القاضي بوضعه في هذه المؤسسة طبقاً لأحكام المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية .

## الفقرة الثانية: وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة

إن اختلاف خطورة الأحداث واختلاف سبب إجرامهم جعل من المشرع إحداث تدابير مناسبة لكل حالة، محاولاً بذلك سد جميع منافذ الجريمة وتجريد الشخص من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ، والتي قادته إلى طريق الإجرام<sup>(186)</sup> ، فتعود الفائدة على المجتمع ،فيأمن شر جريمة الحدث بصورة خاصة ، والإجرام بصورة عامة ، كما يستفيد الحدث أيضاً من هذه التدابير ، فيتخلى عن نزعته الإجرامية .

فهذا التدبير بقدر ما هو سالب للحرية وفيه نوع من القساوة ، بقدر ما هو حماية للحدث في حد ذاته من خطر نفسه<sup>(187)</sup> ، ويعتبر بذلك من الإجراءات شبه العقابية في معاملة الأحداث الجانحين<sup>(188)</sup> .

ولقد تفطن المشرع الجزائري إلى ذلك ، فنص على هذا التدبير بموجب أحكام المادة 444 ، الفقرة السادسة ، مميزاً بذلك هذا التدبير عن سابقيه بأنه ينزل بالحدث بتحقق شرطين هما :

أولاً : أن يكون الحدث قد ارتكب جريمة ، أي ارتكب جريمة ، وبذلك تخرج حالة التعرض للانحراف من ميدان تطبيق هذا التدبير .

وثانياً : أن يكون الحدث في سن الدراسة ، وبذلك فإن وضعه في هذه المدرسة سيحقق غرضين على الأقل :

---

<sup>186</sup> - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 612

Jean Larguier; Droit Penal General ; Dalloz 2003 P; 139

<sup>187</sup> - <sup>188</sup> - علي مانع ، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، (دراسة في علم الإجرام المقارن ) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1996 بدون رقم، ص 207 .

1. إصلاح حال الحدث المجرم بطرق علمية تربوية بعيداً عن العقوبة ، حتى يبقى الحدث في احتكاك متواصل بيئته الطبيعية ولا يشعر بالإيذاء ، لأنه أهوج ما يكون إلى مزيد من الحنان، فنستطيع هذه المدرسة بمكونيها أن تتحقق له ذلك <sup>(189)</sup>، دون التفريط في الجانب الإصلاحي لها .
2. تمكين الحدث من الدراسة، وتلقينه الدروس الدينية والتربوية ، فهذه المؤسسة تعمل على إصلاح حال الحدث الجانح بوسائلها التربوية والتأديبية المختلفة .

ويعتمد في ذلك على الإدارة التي تقوم عليها ، وطريقة العمل فيها ، والأنشطة السائدة فيها التي تحدد علاقة المدرسة بالحدث من وقت وضعه فيها إلى يوم خروجه منها <sup>(190)</sup>، وتقوم اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة 16 من الأمر رقم: 72 - 03 السالف الذكر ، بمتابعة حالة الحدث السلوكية ، وتوافي بها قاضي الأحداث في دورات متتالية بموجب تقارير مفصلة عن ذلك .

وبذلك يستطيع قاضي الأحداث مراجعة هذا التدبير ، فيبقي عليه إن رأى في ذلك تحسن تدريجي لسلوك الحدث ، ويرفعه إذا تبين أن الحدث قد أصلح حاله تماماً ، ويستبدل أو يستكمel بالعقوبة الجزائية بموجب أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لاحظ قاضي الأحداث أن هذا التدبير لم ينفع في شيء في إصلاح الحدث ، أو كان من اللازم استكماله بالعقوبة ، وبذلك يعد التدبير الأكثر قسوة على الحدث من سابقيه . ولا يعني ذلك أنه يرتفع إلى العقوبة ، فهو يهدف إلى إصلاح الحدث وإزالة الصبغة الإجرامية لديه ما دام مازال في سن تسمح بذلك ، ولا يهدف إلى زجره وعقابه .

وهذا التدبير يشبه إلى حد كبير مؤسسات الإيداع المفتوحة في مصر ، التي تتميز بانعدام العوائق المادية كالأسوار العالية والقضبان الحديدية والحراس المسلحين ، وتعتمد فقط على العوائق المعنوية ، كإيقاع الحدث بفائدة الإيداع ، وأن الهدف من إيداعه بهذه المؤسسة هو إصلاحه وتأهيله لحياة اجتماعية أفضل ، وأن ما يفرض عليه من قيود وأعمال إنما من أجل مصلحته ، إذ يمنع القانون المصري حبس الحدث الذي يقل عمره عن 15 سنة ولو بصفة مؤقتة ، ويمنح للنيابة العامة أو قضاء الحكم مقابل هذا أن يأمر بإيداع الحدث المجرم في هذه السن في دار للملاحظة <sup>(191)</sup>

<sup>189</sup> - أحمد عبد اللطيف الفقي ، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة (القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة) ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، طبعة 2003 بدون رقم ، ص 12 .

<sup>190</sup> - غسان رباح ، المرجع السابق ، ص 97 .

<sup>191</sup> - محمد شنا أبو سعد ، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 1997 بدون رقم ، ص 147 .

كما يشبه معهد إصلاح الأحداث في لبنان الذي توكل له مهمة تلقين الأحداث المجرمين الدروس الابتدائية والأخلاقية والدينية .

ويشبه أيضا السجون المدرسية في بلجيكا وسويسرا وفرنسا ، التي تعتمد على الأساليب التربوية الحديثة في معالجة الأحداث المنحرفين، مع استعمال أسلوب يتسم ببعض الشدة بما يطابق مصلحة الحدث مع استبعاد كل وسيلة من شأنها عرقلة عملية الإصلاح<sup>(192)</sup> .

وإداع الأحداث في هذه المدرسة وبفضل نظامها الصارم الذي يلتزم به الجميع ، ووجود الحدث المجرم داخل الجماعة، سيساعد على سرعة إصلاحه وتأهيله ، إذ الحياة المشتركة تبعث فيه روح الشعور بالتضامن والصداقه التي تكون عوضا له عن الحياة العائلية ، كما تشعره بالمسؤولية ودوره في الحياة كإنسان كامل الحقوق<sup>(193)</sup> .

هذا التدبير أيضا محدد المدة بنص المادة 444، الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ، على أن لا تتجاوز مدة التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني . وبذلك فإن المشرع قد ترك لقاضي الأحداث سلطة تقدير المدة ، وقيده في ذلك فقط ببلوغ الحدث سن الرشد المدني ، ذلك لأن قاضي الأحداث يكون على دراية أكبر بظروف الحدث وبدرجة خطورته الإجرامية ، وأن المشرع لا يمكنه سلفا حصر وتقدير المدة الكافية لإصلاح الحدث .

وبخصوص النفقة أثناء مدة الإيداع فإنها تقع على والديه ما لم يثبتا عجزهما ، كما في بقية التدابير السابقة، ويحدد الجزء الذي يتحمله أهل الحدث من النفقة في الحكم القاضي بإزاله هذا التدبير ، كما تنص عليه المادة 15 من الأمر رقم : 72 – 03 ، والمادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية .

وخلاصة القول ، أن هذا التدبير خصصه المشرع لفئة من الأحداث عبر عنهم "بالمجرمين في سن الدراسة" ، وعبر عن المؤسسة التي ينفذ فيها هذا التدبير بالمدرسة ، وذلك لحكمة ارتأها تكمن في إصلاح الحدث الجانح في وسط يشبه المدرسة التعليمية ، حتى لا يحس الحدث أنه في مؤسسة عقابية .

---

<sup>192</sup>- علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 317 ، 328 .

<sup>193</sup>- علي عبد القادر القهوجي ، وفتاح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 310 .

## الفرع الثاني : الوضع تحت المراقبة

إن الإصلاح الأحداث الجانحين لا يتم دائماً عن طريق تدابير سالبة للحرية، كما في أغلب التدابير السابقة ، ولكن يمكن تحقيقها عن طريق إجراءات أخرى يظل الحدث فيها متمنعاً بقدر أكبر من الحرية ، ولكن في نفس الوقت تحت رقابة جهات معينة<sup>(194)</sup> ، هذا التدبير نص عليه المشرع الجزائري في المادة 444 الفقرة الثانية والمادة 478 من قانون الإجراءات الجزائرية .

ويعتبر من أهم أساليب المعاملة الجزائرية خارج المؤسسات، ويهدف أساساً إلى تأهيل الحدث وإصلاحه وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف و الرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه والتي تقيد من حريته<sup>(195)</sup> .

ومن مزايا هذا التدبير أنه يبقى الحدث في بيئته الطبيعية بعيداً عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، مع إعطائه حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة جهة معدة إعداداً خاصاً ل القيام بمهمة إصلاح الحدث وإعادة تكييفه مع مجتمعه ، ويكون بذلك بعيداً عن بقية أقرانه الجانحين الذين باجتماعهم قد تتولد عنده نفسية إجرامية، تسهل عليه مخالفة القانون فيما بعد<sup>(196)</sup> .

ويطلق على هذا التدبير في التشريع المصري<sup>(197)</sup> بالاختبار القضائي . ويطلق عليه في التشريع السوري<sup>(198)</sup> الحرية المراقبة. وفي إطار أقلمة ظروف إيداع الأحداث بما يناسب هذه الفتنة في الدانمارك، أصدرت وزارة العدل تعليمات لممثلي النيابة بأن يطلبوا عند المحاكمة حبس الحدث الذي نقل سنه عن 18 سنة بالمنزل بدلاً من المؤسسة العقابية في الجرائم قليلة الأهمية<sup>(199)</sup> .

<sup>194</sup>- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 177 .

<sup>195</sup>- علي عبد القادر القهوجي ، وفتح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 291 .

<sup>196</sup>- علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 262 .

<sup>197</sup>- المادة 101 الفقرة 05 من قانون الطفل المصري ، مشار إليها في مؤلف: عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 158 .

<sup>198</sup>- المادة 20 من قانون الأحداث الجانحين السوري مشار إليها في مؤلف: علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 266 .

<sup>199</sup>- مقدم عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 73 .

ومهما اختلفت التسمية أو الاصطلاح، فإن هذا التدبير يعتمد على أسلوب خاص لإصلاح الحدث الجائع داخل بيئته الطبيعية، بفرض إجراءات المراقبة على سلوكه وتصرفاته.

فإذا كان هذا التدبير يعتمد في إنجاحه على جهة مراقبة، فما هي هذه الجهة؟، وإذا كان هذا التدبير ينفذ أساسا في البيئة الطبيعية للحدث، وهي غالباً أسرته، فما مدى تأثيره بعامل الزمن؟.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة الحدث إلى أشخاص طبيعيين سماهم المندوبين، وبين أنه يمكن أن يكون تدبيراً مؤقتاً أو نهائياً.

## الفقرة الأولى: المندوبون

يتوقف نجاح أي نظام على شخصية القائمين عليه، ويصدق هذا بصورة أكبر على الحرية المراقبة كتدبير أمن، خاصة وأن هذا التدبير وسيلة تعامل مع فئة لها مميزات خاصة، ويمكن أن تحيط بها ظروف غير طبيعية، أو صرارات ومشاكل اجتماعية معقدة<sup>(200)</sup>.

ولذلك يتطلب من الجهة الموكلة لها مهمة المراقبة، وهم المندوبون، أن يكونوا على قدر كبير من الصبر والذكاء، وبعد النظر وقوة الملاحظة وإيمان بالرسالة المعهود إليهم بها، فضلاً عن التأهيل العلمي الذي يمكنهم من استخدام الأساليب الحديثة في التعامل مع هذه الفئة وإمكانية التأثير فيها<sup>(201)</sup>.

ونص المشرع الجزائري على صنفين من المراقبين: مراقبون دائمون وآخرون متطوعون.

1. المندوبون الدائمون: ويتم اختيارهم من بين المربيين الاختصاصيين، حسب ما تنص عليه المادة 480 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، يعني ذلك أنهم ينتمون إلى جهة لها دراية كافية بشؤون الأحداث، تتطابق بهم مهمة مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته

<sup>200</sup> - غسان رباح، المرجع السابق، ص 81.

<sup>201</sup> - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 183.

وعلمه وحسن استخدامه لأوقات فراغه ، إذ يكونوا على علم تام بحياة الحدث ، كما توكل لهم فضلا عن ذلك مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، تحت إشراف قاضي الأحداث .

وبالإضافة إلى ذلك فإنهم يباشرون مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم قاضي الأحداث شخصيا برعايتهم، ويقدمون تقارير عن مهامهم كل ثلاثة أشهر إلى قاضي الأحداث ، يبيّنون فيها التطورات الحاصلة في سلوك وتصرفات الحدث ، كما يقومون بموافاته في الحال بتقارير في حالة ما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر مادي أو معنوي ، أو واجهتهم صعوبات تعيق عملهم ، وهو ما نصت عليه المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولذلك فإن مراجعة قاضي الأحداث لهذا التبشير تكون بناء على ما يقدمه المندوب المراقب من تقارير أو اقتراحات<sup>(202)</sup> . ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو بموجب الحكم الفاصل في موضوع القضية .

2. **المندوبيون المتطوعون** : ويعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحد وعشرون عاما على الأقل ، والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأحداث ، وهذا ما نصت عليه المادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية . ونلاحظ أن المشرع اشترط سن معينة بالنسبة للمندوبيين المتطوعين على عكس المندوبين الدائمين ، ذلك ربما لأن المندوبين الدائمين ونظرا لاختيارهم من بين المربيين الإختصاصيين ، فإنه يفترض فيهم السن المتقدمة بحكم مهامهم الأساسية . أما المندوبين المتطوعين فلم يشترط القانون أدائهم لوظيفة أو عمل معين ، لذلك وحتى يضمن أكبر قدر من السن فلا بد من تحديدها بحد أدنى ارتأى المشرع أن يكون واحد وعشرون عاما .

ويلجأ إلى المندوبين المتطوعين بحجة أن هذا العمل لا يقوم به إلا من كانت لديه الرغبة والدافع الشخصي للقيام به، وتوكل لهؤلاء المندوبين نفس المهام ، ويقومون بنفس الأعمال التي يقوم بها المندوبون الدائمون ، على أنهم يخضعون في ذلك لإدارتهم وتوجيههم، تحت سلطة قاضي الأحداث وهو ما نصت عليه المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

<sup>201</sup> - محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 183 .

Jean larguier; op ; Cit ; P 140

<sup>202</sup> -

ولما كان دور المندوب سواء كان دائماً أو متطفعاً هو توجيه الحدث وإصلاحه، بفرض رقابة مشددة عليه، حتى لا تتغلب عوامل الانحراف التي نبتت جذورها في الصغر، والتي يمكن أن تسوقه صوب الجريمة<sup>(203)</sup>، فإنه كان على المشرع أن يشترط في هذا المراقب كفاءة معينة في مجال الأحداث، وذلك حتى تكون التقارير المعدة من طرفه، التي هي أداته الفعالة في ميدان المراقبة، تتسم بالأهداف المتواخدة من هذا التدبير، فإذا كانت هذه التقارير غير مستخلصة استخلاصاً دقيقاً، أو هي لا تنفع والحالة الحقيقة للحدث، فإن حالة الحدث ربما تتأثر بذلك وتسوء أكثر.

### الفقرة الثانية : مدة هذا التدبير

طالما كان الهدف من الوضع تحت المراقبة هو تحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتفعين به، بتجنبهم دخول السجن، وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة، بشرط أن يتوافر لديهم احتمالات الإصلاح والتقويم عن طريق مجرد الإرشاد والتوجيه<sup>(204)</sup>.

فإنه يجب أن يرتبط هذا التدبير بمدى خطورة الحدث الجانح. لكن قاضي الأحداث لا يستطيع سلفاً أن يعرف متى تزول هذه الخطورة، إلا أنه يجوز له أن يأمر بهذا التدبير لفترات متعاقبة وفقاً لمدة محددة، على ألا يتجاوز ذلك التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني، كما هو منصوص عليه بأحكام المادة 444 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن هناك حالات يمكن فيها تحديد مدة المراقبة، وفيما عداها تكون المراقبة نهائية، وعليه سوف تتعرض إلى حالات المراقبة المؤقتة وحالات المراقبة النهائية.

<sup>203</sup>- أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 111.

<sup>204</sup>- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 161.

1. المراقبة المؤقتة : ويؤمر بها في حالات ظرفية قبل الفصل التام في موضوع الدعوى ، وتكون الغرض منها جمع المعلومات حول الحدث، حيث أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث في مرحلة التحقيق وضع الحدث المتهم تحت المراقبة المؤقتة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ...".

والهدف منها جمع الأدلة وتسلیط الضوء على شخصية الحدث لاختيار الأسلوب الملائم لمعاملته ، ويدخل تحتها التحقيق الاجتماعي والتحقيق الطبي والتحقيق النفسي<sup>(205)</sup> ، المنصوص عليه في المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناء ويجري التحريات الالزمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهاذيه .

وتحقيقاً لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام . ويجري بحثاً اجتماعياً يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن موازنته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربي . ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفسي إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للايواء أو للملاحظة .

غير أنه يجوز لصالح الحدث إلا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيراً واحداً من بينها وفي هذه الحالة يصدر أمراً مسبباً .

ويطلق على هذه المراقبة في فرنسا المراقبة الملاحظة ، يستطيع القاضي أن يأمر بها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع<sup>(206)</sup> .

كما أجاز المشرع الجزائري أيضاً لمحكمة الأحداث وضع الحدث الجانح تحت المراقبة بصفة مؤقتة، بعد ثبوت إدانته قبل صدور الحكم ، وهو ما نصت عليه المادة 469 الفقرة الثانية بقولها : " غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن بيت صراحة في إدانة الحدث قبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير ، أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحددها المحكمة " .

---

<sup>205</sup> - محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 179.

Jean larguier ; op ; cit ; p 140

<sup>206</sup> -

وفي هذه الحالة تهدف المراقبة إلى تمكين المحكمة من الإطلاع على التطور البسيكولوجي والعقلي للحدث . وتعتبر بذلك نوع من الاختبار ، فيتبين مثلاً لمحكمة الأحداث بأن مكونات ملف شخصيته لا تكفي لتحديد التدبير المناسب ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمنح الحدث الذي أظهر ندما ، الاستفادة من هذا الحكم الذي لا يترك في الحياة أي أثر للإدانة، ويتيح له الفرصة ليقدم ما يثبت رغبته في إصلاح نفسه<sup>(207)</sup> ، وتسمى هذه المراقبة في فرنسا " المراقبة للاختبار " .

2. **المراقبة النهائية :** ويؤمر بها بعد الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة، كما نصت عليه المادة 462 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : "... وإذا أثبتت المرافعات إدانته (الحدث) نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيقه الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو وصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته ، وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة ، ويجوز فضلاً على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب ، إما بصفة مؤقتة تحت الإختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها ، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدي تسع عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 ...".

كما أجازت المادة 446 الفقرة الثانية من نفس القانون ، التي تنص : " غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيق ، وللمحكمة فضلاً على ذلك ، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب ، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب ..." لقاضي الأحداث وضع الحدث المحكوم عليه بمناسبة مخالفة ارتكبها ، تحت المراقبة ، عندما يحال إليه ملف القضية .

ولا يقصد بالمراقبة النهائية أنها على سبيل التأييد ، وإنما يقصد بذلك ، اتخاذها كإجراء لمتابعة سلوك وتصرفات الحدث الجانح ، بعد الفصل في الموضوع ، مع خضوعها للمبدأ الأساسي ، وهي أنها تدبير محدد المدة طبقاً للمادة 444 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>207</sup> - محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 180 .

Jean larguier ; op ;cit ; p . 140

<sup>208</sup>

وطالما أنها تتضمن سوى الإشراف والتوجيه ، لذلك فإن مدتها لا تحدد بالنظر إلى جسامية الجريمة التي اقترفها الحدث أو الخطورة الكامنة في شخصيته، بل تتخذ فقط بالنظر إلى الزمن الكافي لإصلاح الحدث، وإن كان هذا الأمر نسبي، إذ لا يمكن للقاضي أو لأي كان أن يحدد الوقت الكافي لإحداث هذا التدبير أثره ، لذلك فهو قابل للمراجعة طبقاً للمادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا المادة 08 من الأمر رقم : 72 – 03 السالف الذكر .

ولقد أثبتت الدراسات الإحصائية في كثير من الدول نجاح هذا التدبير في إصلاح الحدث ، فنجد أن فرنسا وإنجلترا تأخذان به بنسبة أكبر عن غيره من التدابير<sup>(209)</sup> .

---

<sup>209</sup>- علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 273، 274

تعد الجريمة بصفة عامة أحد أخطر الظواهر الاجتماعية التي تخر عظام المجتمع ، وتهدد أمنه واستقراره ، وتظل أحد العقبات التي عجزت القوانين الوضعية إلى حد الآن عن تذليلها بصفة نهائية . ذلك لأن الجريمة مناطها سلوك أو تصرف إنساني لا يمكن أن يخضع لقواعد أو معايير ثابتة ، إذ تبقى نتائج دراسته نسبية دوما .

ومع ذلك فقد أقرت جميع تشريعات دول العالم عقوبات مختلفة جراء امتناعها ، وذلك من أجل إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ، التي تجعل من تطبيق العقوبة أيا كان نوعها وسيلة لحماية المجتمع ، وذلك لما تتحققه هذه الأخيرة من دور مزدوج .

فهي من جهة وسيلة ردع عام وخاص ، وهي من جهة أخرى وسيلة إصلاح وتقويم لسلوك الجاني وإعادة تأهيله وتربيته، على أمل أن يصبح فردا سريا صالحا وسط مجتمعه .

وأيا كان دور العقوبة، فقد أثبتت عجزها أحيانا وقصورها أحيانا أخرى عن حماية المجتمع من شبح الجريمة ، فإذا كانت العقوبة إيلاما مقصودا تستهدف شخص المجرم أو ماله تعمل على تحقيره وتعبر عن اللوم الاجتماعي ، معتمدة في ذلك على خطأ المجرم وتحديد مقدار إذناته، فقد لا تفي في إصلاح الجاني حتى يأمن المجتمع شره ، كما قد لا تحقق الردع الخاص ، خاصة في مواجهة فئة متادي الإجرام أو المجرمين المدمنين ، فتكون العودة إلى الجريمة متوقعة في أي وقت .

كما توجد بعض الحالات لا يمكن معها تطبيق العقوبة نظرا لانعدام أحد شروط تطبيقها ، ويتبين ذلك بوضوح عند انعدام مسؤولية المجرم ، أو في الحالات التي تذر بارتكاب الجرائم . ولما كان الحال كذلك ، اهتدى التشريعات العقابية الحديثة إلى استراتيجية أخرى من أجل مكافحة الجريمة وتعزيز أمن المجتمع منها ، ولكن ليس عن طريق الإيلام المقصود المتبلور في العقوبة ، بل بوسائل أخرى سميت "بتدابير الأمن" التي تعتمد أساسا على مدى تحقق الخطورة لدى الجاني ، حتى تكمل دور العقوبة أو تساعدها في أداء دورها .

ولقد اتبع المشرع الجزائري ذلك ، فنص على جملة من التدابير الخاصة بالبالغين في قانون العقوبات ، وأخرى خاصة بالأحداث تضمنها قانون الإجراءات الجزائية ، وكان حريصا على ضمان حريات الأفراد . فاشترط لها شروط محددة وربطها بمدة معلومة .

فالملحوظ على التدابير الواردة في قانون العقوبات أنها جاءت لسد مواطن الفسور في العقوبة أو تدعيمها حين تكون هذه الأخيرة غير كافية ، بل امتدت هذه التدابير ل تستهدف الأشياء كالمصدرة وغلق المؤسسة ، وهو ما يعبر بصدق عن رغبة المشرع الجزائري ، مقتفياً أثر المشرع الفرنسي ، خاصة في سد جميع الأبواب التي يمكن أن ينفذ منها الإجرام .

أما التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، ونظراً لأنها تخص فئة في حاجة إلى مد يد العون إليها والوقوف إلى جانبها حتى تقف على أرضية صلبة تسمح بإعطاء مجتمع صالح ، وهي فئة الأحداث ، فإنها جاءت بليونة أكبر ، وبنمط مغاير نوعاً ما يستهدف أساساً سلوك الحدث ومحاولة إيجاد بيئه مناسبة له مشابهة تماماً لبيئته الطبيعية ، يجرى فيها إصلاحه وتهذيبه مع السهر على مراقبة سلوكه وتصرفاته من طرف قاضي الأحداث .

وإذا كان قانون العقوبات لم يفصل في مسألة خصم مدة الحجز المنصوص عليه في المادتين 21،22 منه ، من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم من عدمها ، فإن قانون الإجراءات الجزائية بين في التدابير الخاصة بالأحداث أنها يمكن أن تستبدل أو تستكمel بعقوبات سالبة للحرية ، بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة .

ونستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري فضل البدء بتنفيذ تدابير الأمن الخاصة بالأحداث مع إرجاء تطبيق العقوبة ، لكن ذلك سيخلق حالات تخرج عن نطاق النصوص القانونية المعروفة ، عندما يصبح الحدث بالغاً سن الرشد المدني إثر انتهاء مدة التدابير .

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري عرف نظام الجمع بين العقوبة وتدابير الأمن ، ويتبين ذلك من خلال المقارنة بين المادة 22 من قانون العقوبات و المواد 07 ، 08 ، 09 من القانون رقم: 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، لكن سكوته عن الأفضلية في بدء تطبيقهما يفسر على أنه منح للقاضي سلطة تقديرية في ذلك ، حسب كل حالة ، وهو ما يستدعي إمام القاضي الأمر بهذه التدابير بكل العلوم التي لها علاقة بقانون العقوبات كعلم

النفس الجنائي وعلم الاجتماع وأن يكون ذا دراية كافية بعادات وتقاليد المنطقة التي يعيش فيها المجرم البالغ.

وهو الشيء نفسه بالنسبة لقاضي الأحداث الذي تفترض فيه الكفاءة والدراءة التامة بشؤون الأحداث بعد أن يكون قد خضع لتكوين خاص بهذا الشأن ، كما يجب أن تتوافر المؤسسات والهيأكل التي تنفذ فيها التدابير على العناصر المادية والبشرية الازمة التي تمد لقاضي يد العون في اختياره لبدء تنفيذ العقوبة أو التدبير .

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري وإن كان قد عمل قدر الإمكان على الإلمام بأغلب التدابير المعروفة في مختلف تشريعات دول العالم ، وحرص على أن تكون أكثر نجاعة وأكثر ملاءمة لظروف الجاني ودرجة خطورته ، مع محاولة التوفيق بين مصلحة المجتمع في الوقاية من الجريمة ومصلحة الفرد في حماية حريته قدر المستطاع .

وإن كان هذا الجانب الإيجابي في سياسة التجريم من هذه الزاوية ، فإنه يؤخذ على المشرع توزيع التدابير بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، وكان بإمكانه النص عليها جمياً في قانون العقوبات وضمنها تحت باب واحد، حتى تتضح صورة الجزاء فيها بصورة أكبر ، لأن قانون الإجراءات الجزائية لا يخص الجزاء وإنما يختص في الأصل بدراسة إجراءات ومراحل الدعوى العمومية في الفترة ما بين تحريكها وصيغة الحكم نهائياً وطرق الطعن في هذا الأخير .

كما يؤخذ عليه أيضاً عدم تبيينه بدقة المؤسسات والمراكز التي تنفذ فيها هذه التدابير ولم يبيت في اعتبار مدة المköوث فيها على أنها جزء من مدة العقوبة المحكوم بها من عدمها في حالة الجمع بين العقوبة وتدبير الأمن ، وإن كان في الأصل أنه لم يفصل أيضاً في مسألة الجمع أو التفرييد بينهما صراحة، وكان عليه أن يبين كل ذلك ودائماً في النصوص المتعلقة بقانون العقوبات حتى تكون سهلة التطبيق وتيسّر الأمر للقاضي ، أو أن يستحدث قانون خاص بالأحداث يضم الجزاء (العقوبات والتدابير) وإجراءات المحاكمة ، ذلك أن سن مثل هذا القانون هو في حد ذاته حماية للحدث .

كما أنه أغفل حالات كثيرة تشكل خطورة حالة على أمن المجتمع ، كالمحاجن المتسكعين في الشوارع ومتادي الإجرام ، إذ المنطق يقتضي أن لا ننتظر المجنون حتى يرتكب الجريمة لكي تخضعه لتدبير أمن مناسب ، كما أن متادي الإجرام يشكلون خطورة كبيرة ينبغي وضع حد لها ،

خاصة مع عدم فاعلية العقوبة تجاه هذه الفئة ، ولذلك كان على المشرع إيجاد تدبير أمن مناسب لها .

وأملنا أن يأخذ المشرع الجزائري هذه الانتقادات في الاعتبار ، في الإصلاحات المقبلة .

## قائمة المراجع

### أولاً : باللغة العربية

#### 1. المراجع العامة

أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان ، طبعة 1972 ، بدون رقم .

أحمد فتحي سرور

مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1998 بدون رقم .

أحمد شوقي الشلقاني

سلسلة حقوق ضحايا الجريمة ، (القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة ) دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، طبعة 2003 بدون رقم .

أحمد عبد اللطيف الفقي

الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزرية ، الجزائر ، الطبعة الثانية (منقحة ومتتمة) ، 2004 .

أحسن بوسقيعة

موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 1991 .

إسحاق إبراهيم منصور

المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1982 ، بدون رقم .

إسحاق إبراهيم منصور

الإجراءات الجنائية ، (المقدمة العامة - الدعوى العمومية) ، مطبعة الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، بدون رقم ولا تاريخ الطبعه .

بوكحيل الأخضر

جندي عبد الملك

الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مطبعة دار الكتب المصرية،  
مصر، الطبعة الثانية، 1942.

حامد راشد

إنحراف الأحداث في منظور السياسة الجنائية المعاصرة ، دار  
المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى 1996.

رمسيس بهنام

علم الإجرام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة  
1972 بدون رقم .

رمسيس بهنام

نظريّة التجريم في القانون الجنائي ، (عيار سلطة العقاب تشریعا  
وتطبیقا) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، بدون رقم ولا  
تاریخ الطبعه .

سلیمان عبد المنعم

أصول علم الجزاء الجنائي(نظريّة الجزاء الجنائي - فلسفة الجزاء  
الجنائي - أصول المعاملة العقلية ) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،  
الاسكندرية ، مصر ، طبعة 2001 بدون رقم .

سلیمان عبد المنعم

النظريّة العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، منشورات  
الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 2003 ، بدون رقم .

عادل قورة

محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام - الجريمة)  
ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 1994.

عبد الفتاح بيومي حجازي

المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، دراسة معمقة في  
قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإمارati ، دار  
الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى 2003 .

عبد الفتاح مراد  
أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن  
دون مكان النشر ، ولا تاريخ ورقم الطبعة .

عبد الله سليمان  
شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،(الجزء الأول +  
الجزء الثاني)، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1995  
بدون رقم .

علي عبد القادر القهوجي  
علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية  
الإسكندرية، مصر، طبعة 2003 بدون رقم .

علي مانع  
جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ،  
(دراسة في علم الإجرام المقارن ) ، ديوان المطبوعات  
الجامعية ، الجزائر، الطبعة 1996 بدون رقم .

عمار عوابدي  
القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة  
1990، بدون رقم .

عمر محي الدين حوري  
الجريمة(أسبابها ، مكافحتها ، دراسة مقارنة في الشريعة  
والقانون والعلوم الاجتماعية ) ، دار الفكر العربي ،دمشق ،  
سورية ، الطبعة الأولى 2003 .

غسان رباح  
حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف  
(دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق  
الطفل) ، بدون مكان النشر ، الطبعة الأولى 2003 .

فتاح عبد الله الشاذلي  
شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، أوليات القانون الجنائي  
(النظرية العامة للجريمة ) ، دار المطبوعات الجامعية ،  
الإسكندرية ، مصر، طبعة 2001 ، بدون رقم .

لين صلاح مطر  
موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، للعلامة رونيه غارو ،  
( منقحة ومعدلة ومزادة مع النصوص القانونية واجتهادات المحاكم )  
والآراء الفقهية المعاصرة - دراسة مقارنة ) ، المجلد التاسع ،  
منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 2003 بدون رقم .

مأمون محمد سلامة  
قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر  
الطبعة الثالثة ، 1990.

محمد إبراهيم زيد  
مقدمة في علم الإجرام والسلوك اللاجتماعي ، دار الثقافة للنشر ،  
القاهرة ، مصر ، طبعة 1978 بدون رقم .

محمد الطالب يعقوبي  
النصوص الخاصة ، ( التشريعية والتنظيمية ) التي لها صلة  
بقانون العقوبات ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، الطبعة  
الثالثة 2000 .

محمد زكي أبو عامر  
القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،  
الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2002 ، بدون رقم .

محمد شتا أبو سعد  
الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث ، دار الفكر الجامعي  
الاسكندرية ، مصر ، طبعة 1997 بدون رقم .  
محمد صبحي نجم  
أصول علمي للإجرام والعقاب ، الدار العلمية الدولية للنشر  
والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،  
الطبعة الأولى 2002 .

محمد عبد القادر قواسمية  
جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية  
للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1992 بدون رقم .

نبیه صالح

دراسة في علمي الإجرام والعقاب ، الدار العلمية الدولية للنشر  
والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،  
طبعة 2003 بدون رقم .

نصر الدين مروك

جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار  
هومة للنشر ، بوزريعة ، الجزائر ، طبعة 2004 ، بدون رقم .

## 2. المراجع الخاصة

حاتم حسن موسى بكار

سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية  
(محاولات قرسم معالم نظرية عامة) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،  
مصر ، طبعة 2002 بدون رقم .

عبد الله سليمان

النظرية العامة للتدبیر الاحترازية (دراسة مقارنة) المؤسسة  
الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1990 ، بدون رقم .

علي محمد جعفر

الأحداث المنحرفون ، (دراسة مقارنة - عوامل الانحراف -  
المسؤولية الجنائية - التدابير ) ، المؤسسة الجامعية للدراسات  
والتوزيع ، بيروت ، لبنان الطبعة الثالثة 1996، بدون رقم .

محمد أحمد حامد

التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي  
ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990 ، بدون  
رقم .

محمود نجيب حسني

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ( النظرية العامة للجريمة  
والنظرية العامة للعقوبة والتدبیر الاحترازي ) ، دار النهضة  
العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، 1982 .

### 3. الرسائل الجامعية

تعدد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع الجزائري ، مذكرة  
ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،  
2000.

بوتمجت جلال

الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث في التشريع الجزائري ،  
مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق ،  
2004.

مقدم عبد الرحيم

### 4. القرارات القضائية

- المجلس الأعلى ، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار بتاريخ : 1983.07.04، المجلة القضائية ،  
العدد الأول ، 1989.
- مجلس الدولة ، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار بتاريخ : 1983.07.04، المجلة القضائية،  
العدد الأول ، 1989 .
- المجلس الأعلى، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار بتاريخ : 1984.03.20، المجلة القضائية,  
العدد الثاني ، 1990 .
- المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار بتاريخ : 1989.05.23، المجلة القضائية،  
العدد الثاني ، 1991 .
- المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ : 1989.02.14، المجلة القضائية ، العدد  
الثالث ، 1991 .
- المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار بتاريخ : 1993.02.23، المجلة القضائية،  
العدد الرابع ، 1993 .
- المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ : 2000.06.13 ، المجلة القضائية ، العدد  
الأول ، 2000

## 5. القوانين والمراسيم

- دستور 1996 ( استفتاء 28.11.1996 ).
- قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 82 - 04 الصادر بتاريخ 13.02.1982.
- قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم: 82-03 الصادر بتاريخ 13.02.1982.
- القانون المدني ( الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 26.09.1975 ) .
- الأمر رقم: 72 - 03 الصادر بتاريخ 10.02.1972المتعلق بحماية الطفولة والمرأة .
- الأمر رقم: 75 - 64 مؤرخ في 26.09.1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمرأة .
- القانون رقم : 85-05 الصادر بتاريخ : 16.02.1985المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .
- القانون رقم: 04 - 18 الصادر بتاريخ: 25.12.2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها .
- قانون الأسرة .
- المرسوم رقم : 80 - 59 الصادر بتاريخ : 08.03.1980المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين حركيا وتنظيمها وسيرها .

## ثانيا : باللغة الأجنبية

Bouzat et pinatel ;Traité de Droit Penal et de Criminologè ; T 01; édition – Dalloz 1970 .

Jean Larguier ; Droit Penal General ; 19 èdition ; Dalloz 2003 .

Roger Merle et Andrè vitu ; Traité de Droit Criminel ; 3em édition 1978 Cujas . Paris.

# الفهرس

## الصفحة

## العنوان

01	.....	مقدمة
04	.....	خطة البحث
	الفصل الأول	

07	.....	تدابير الأمان الشخصية
----	-------	-----------------------

### المبحث الأول

#### التدابير الوقائية والعلاجية

08	.....	المطلب الأول: الحجز في مؤسسة نفسية
10	.....	الفرع الأول : خصائصه
11	.....	الفقرة الأولى: يأمر به القضاء
12	.....	الفقرة الثانية: يخضع لمبدأ المشروعية
13	.....	الفقرة الثالثة: ينفذ في مؤسسات خاصة
14	.....	الفقرة الرابعة: هدفه وقائي
16	.....	الفقرة الخامسة: محدد المدة وقابل للمراجعة
17	.....	الفرع الثاني: شروطه
18	.....	الفقرة الأولى: الجريمة السابقة أو المشاركة في مادياتها
19	.....	الفقرة الثانية: الخطورة الإجرامية
20	.....	الفقرة الثالثة: إثبات الخلل العقلي
22	.....	المطلب الثاني: الوضع في مؤسسة علاجية
23	.....	الفرع الأول: خصائصه
24	.....	الفقرة الأولى: هدفه علاجي
25	.....	الفقرة الثانية: ينفذ في مؤسسات خاصة
11	.....	الفقرة الثالثة: اختلاطه بالعقوبة
11	.....	الفرع الثاني: شروطه
13	.....	الفقرة الأولى: الجريمة السابقة أو المشاركة في مادياتها
13	.....	الفقرة الثانية: الإدمان
14	.....	الفقرة الثالثة: الخطورة الإجرامية
15	.....	

### المبحث الثاني

#### تدابير الأمان المقيدة للحريات والحقوق.

17	.....	المطلب الأول: التدابير الماسة بالحريات
18	.....	الفرع الأول: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن
18	.....	الفقرة الأولى: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط
19	.....	الفقرة الثانية: المنع من مزاولة فن
20	.....	الفرع الثاني: شروط المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن
21	.....	الفقرة الأولى : ارتكاب الجريمة
21	.....	الفقرة الثانية: العلاقة بين الجريمة المترفة وبين المهنة أو النشاط أو الفن
22	.....	الفقرة الثالثة: الخطورة الإجرامية
22	.....	المطلب الثاني: التدابير المقيدة للحقوق
23	.....	

24	الفرع الأول: سقوط حق السلطة الأبوية
25	الفرع الثاني: شروط سقوط حق السلطة الأبوية
25	الفقرة الأولى: ارتكاب الجريمة
26	الفقرة الثانية: الخطورة الإجرامية

30	<b>الفصل الثاني</b>
30	تدابير الأمن العينية وتدابير الأمن الخاصة بالأحداث

## المبحث الأول

31	<b>تدابير الأمن العينية</b>
31	المطلب الأول: المصادر
32	الفرع الأول: مفهوم المصادر وشروطها
32	الفقرة الأولى: مفهوم المصادر
33	الفقرة الثانية: شروط المصادر
33	1- خطورة الشيء المصادر
34	2- ضبط الأشياء الواجب مصدرتها
34	3- طبيعة الشيء المصادر
35	الفرع الثاني: خصائص المصادر وحق الغير حسن النية
35	الفقرة الأولى: خصائص المصادر
35	1- الطابع العيني
35	2- الطابع الوجوبي
36	3- عدم اشتراطها الحكم بعقوبة أصلية
36	4- لا تسقط المصادر بالغاف أو التقادم
36	أ- العفو
37	ب- العفو الشامل
38	ب- التقادم
38	تقادم الدعوى العمومية
38	تقادم العقوبة
39	5- عدم تأثر المصادر بالظروف المغفية أو المخففة
39	أ - الظروف المغفية من العقاب
39	ب- الظروف المخففة
39	ظروف مخففة قانونية
39	ظروف مخففة قضائية
40	الفقرة الثانية: حق الغير حسن النية
41	المطلب الثاني: غلق المؤسسة
42	الفرع الأول: شروط الغلق
43	الفقرة الأولى: ارتكاب الجريمة
44	الفقرة الثانية: الخطورة الإجرامية
45	الفرع الثاني: مدة الغلق
45	الفقرة الأولى: الغلق النهائي
46	الفقرة الثانية: الغلق المؤقت

## المبحث الثاني

47	التدابير الخاصة بالأحداث
----	--------------------------

48	المطلب الأول : تدابير الحماية والتهذيب .....
48	الفرع الأول:تدابير الحماية.....
49	الفقرة الأولى:التسليم.....
49	1 - التسليم الدائم .....
50	2 - التسليم المؤقت .....
51	3 - مسؤولية متسلم الحدث .....
52	الفقرة الثانية: وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .....
54	الفرع الثاني : تدابير التهذيب .....
54	الفقرة الأولى : الوضع في منظمة أو مؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين المهني.....
55	الفقرة الثانية : الوضع في مؤسسة طيبة .....
58	المطلب الثاني : تدابير الإصلاح والمراقبة .....
59	الفرع الأول : تدابير الإصلاح .....
60	الفقرة الأولى: وضع الحدث في مؤسسة طيبة تربوية .....
	الفقرة الثانية: وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة .....
63	الفرع الثاني : الوضع تحت المراقبة.....
66	الفقرة الأولى : المندوبون.....
67	1 - المندوبون الدائمون .....
68	2 - المندوبون المتقطعون.....
69	الفقرة الثانية: مدة هذا التدبير.....
70	أولا : المراقبة المؤقتة .....
71	ثانيا : المراقبة النهائية .....
73	الخاتمة .....
77	قائمة المراجع .....